ه

[redacted]

كتاب شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجادية للبهائي

مع كتاب مشرق الشمسين للبهائي

هذا الكتاب امانة عندنا
للاخ الشيخ عباس البلاغي
شافاه الله سنة ١١[illegible]

بسم الله
قد دخل في نوبة اقل الطلبة عباس
بن الشيخ حسن البلاغي النجفي

بسم الله تملكه الاقل محمد
ابراهيم [illegible] البلاغي

وقفه الراقم [illegible] شمس
فلما اردت ان اركب عليه ووضعت يدي على [illegible]
[illegible]

مشرق الشمسين
قد انتقل بالبيع الصحيح الشرعي
الى العبد الذليل [illegible]
عبد الرزاق بن [illegible]
عفا عنهما [illegible] جعفر بن
[illegible] الجيلاني غفر الله له ولوالديه
سنة ١٢١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
نحمدك يا من اطلع في فلك الهداية شمس النبوة وقمر الولاية ونصلي على قطب دائرة الاصطفا
وآله اهلة سماء الاهتداء ونسلم تسليما كثيرا وبعد فيقول اقل الخلائق محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عامله الله باحسانه هذه الحديقة الثالثة والاربعون من كتابنا الموسوم
بحدائق الصالحين في شرح صحيفة مولانا وامامنا قبلة اهل الحق واليقين علي بن
الحسين زين العابدين سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين يتضمن شرح الدعاء
الثالث والاربعين وهو دعاؤه عم عند الاستهلال استبهام وفود الهلال لتوزع البال
واختلال الحال راجيا من الله تعالى ان يوفقني لاكمال بقية الحدائق انه مفيض الخير
وملهم الحقائق وكان من دعائه عم اذا نظر الى الهلال سمي هلالا لجريان
عادتهم برفع الاصوات عند رؤيته ماخوذ من الاهلال وهو رفع الصوت
ومنه قولهم اهل المحرم اذا رفع صوته بالتلبية واستهل الصبي اذا صاح عند
الولادة وقد اضطربوا في تحديد الوقت الذي يسمى فيه بهذا الاسم فقال في الصحاح
الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وزاد صاحب القاموس فقال
او الهلال شهر تظهر غرة القمر او الى ليلتين او الى ثلاث او الى سبع ولليلتين من
آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر انتهى وقال الجليل ابو علي
الطبرسي نور الله مرقده في تفسيره الموسوم بمجمع البيان عند قوله تعالى يسألونك عن الاهلة

غرة بضم الغين المعجمة

قل هي

قل هي مواقيت للناس والحج اختلفوا في انه الى كم يسمى هلالا ومتى يسمى قمرا فقال بعضهم
يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالا الى ان يعود في الشهر الثاني وقال
آخرون يسمى هلالا ثلث ليال ثم يسمى قمرا وقال آخرون يسمى هلالا حتى يحجر وتحجيره ان يستدير
بخط دقيق وهذا قول الاصمعي وقال بعضهم يسمى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال
قمر وهذا يكون في الليلة السابعة انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان قوله وهذا
يكون لا يخالف بظاهره قول صاحب القاموس الى سبع ووجه التوفيق بينهما
غير خفي قالوا وانما سمي بعد الهلال قمرا لبياضه فان الاقمر هو الابيض وقيل لانه
يقمر الكواكب اي يغلبها بزيادة النور ويسمى في الليلة الرابعة عشر بدرا قال في الصحاح
سمي بذلك لمبادرته الشمس في الطلوع كانه يعجلها المغيب وقال بعضهم سمي بدرا
لكماله تشبيها له بالبدرة الكاملة وهي عشرة آلاف مقدمة لا ريب في استحباب الدعاء
عند رؤية الهلال تاسيا بالنبي صلعم وقد فعله امير المؤمنين عم والائمة عليهم السلم
من ولده سلام الله عليهم وذهب ابن ابي عقيل رحمه الله الى وجوب الدعاء عند رؤية هلال
شهر رمضان وهو قول نادر لا نعلم له فيه موافقا وربما حمل قوله بالوجوب على ارادة
تاكيد الاستحباب صونا له من مخالفة الجمهور والدعاء الذي اوجبه ابن ابي عقيل هو هذا
الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله
علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

اعلم ان الضمير في خلقني راجع الى الداعي وفي البواقي من هذا الكلام الى الهلال

وكانه قدس الله روحه وجه الامر بهذا الدعاء في بعض الروايات فحمله على الوجوب
كما هو مقرر في الاصول ولم يلتفت الى تردده بين الاصحاب رضوان الله عليهم بهذا
الحكم وهذا الحكم منه ره بعدم انفعال ماء القليل بملاقات النجاسة ما لم يتغير ولم يعرف
به قبل من اصحابنا رضي الله عنهم سواه وحسن الظن به اعلى الله قدره يقتضي
انه لم ينعقد في عصره اجماع على ما يخالف مذهبه في المسئلتين او انه لم ينعقد
ولم يصل اليه والله اعلم بحقيقة الحال **تتمة** متى وقتا لدعائها متى ادرك بالتسمية
هلالاً والاولى عدم تاخيره عن الاولى عملا بالمتيقن المتفق عليه لغة وعرفا فان
لم يتيسر فعن الثانية لقول اكثر اهل اللغة بالتسمية اليها فان فاتت فعن الثالثة
لقول كثير منهم بانها آخر لياليه واما ما ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشهيد
ابو علي ره من اطلاق الهلال عليه الى السابعة فهو خلاف المشهور لغة وعرفا ولعله
مجاز من قبيل اطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين والله اعلم **تبصرة** حكم العلامة
اعلى الله مقامه باستحباب الترائي للهلال ليلتي الثلثين من شعبان ومن شهر
رمضان على الاعيان ولوجوبه فيهما على الكفاية واستدل طاب ثراه على الوجوب
بان الصوم واجب في اول شهر رمضان وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى
معرفة وقتهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا كلامه زيد اكرامه واقول
للبحث فيه مجال لانه انما يجب صوم ما يعلم او يظن انه من شهر رمضان لا ما يشك في

كونه

كونه منه وهكذا انما يجب افطار ما يعلم او يظن انه العيد لا ما يشك في انه هو كيف
والاغلب في الشهر ان يكون تاما كما يشهد به التتبع **هداية** الادعية الماثورة اي المنقولة
عند النظر الى الهلال كثيرة فبعضها تعم كل الشهور وبعضها تختص بشهر رمضان
فمن القسم الاول ما رواه الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه ره
في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ايضا شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
عطر الله تربته في كتاب تهذيب الاخبار ومصباح المتهجد عن امير المؤمنين عم
انه قال اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه
اي لا تبرح عن مكانك حتى تقرأ هذا الدعاء
ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسئلك خير ما فيه وخير ما بعده
واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحبه وترضى ومنه ما رواه الشيخ
الصدوق ايضا في كتاب عيون اخبار الرضا عم عن امير المؤمنين عم قال كان
رسول الله صلعم اذا راى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتصرف
في ملكوت الجبروت بالتقدير ربي وربك الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والاحسان وكما بلغتنا اوله بلغنا آخره واجعله شهرا مباركا
يمحو فيه السيئات ويثبت لنا فيه الحسنات ويرفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخير
ومنه ما اورده السيد الجليل الطاهر ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس

قدس الله نفسه ونوّر رمسه في كتاب الزوايد والفوايد وهو ان يقول عند رؤيته
ربي وربك الله رب العالمين اللهم صلّ على محمد وآل محمد واهلّه علينا وعلى
اهل بيوتنا واشياعنا بامن وايمان وسلامة واسلام وبرّ وتقوى وعافية مجللة
ورزق واسع حسن وفراغ من الشغل واكفنا بالقليل من النوم ووفقنا للمسارعة
فيما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا بركته وخيره
وعونه وغنمه ونوره وبهجته ويُمنه ورحمته ومغفرته واصرف عنا شرّه وضرّه
وبلاءه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل او
مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا منه الاكثر وحظّنا فيه الاوفر ومنه ما اورده
ايضاً في الكتاب المذكور وهو ان يقول عند رؤيته الله اكبر ثلثا ربي وربك الله
لا اله الا هو رب العالمين الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدّرك منازل وجعلك
آية للعالمين يباهي الله بك الملائكة اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والغبطة والسرور والبهجة والحبور وثبتنا على طاعتك والمسارعة
فيما يرضيك اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وبركته ويمنه
وعونه وقوّته واصرف عنا شره وبلاءه وفتنته برحمتك يا ارحم الراحمين ومن القسم
الثالث ما رواه ركن الملة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب سقى الله ضريحه صوب
الرضوان في كتاب الكافي ورواه آية الله العلامة طاب ثراه في التذكرة ومنتهى المطلب

عن

عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال كان رسول الله ص اذا اهلّ شهر رمضان
استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه ومنه
ما اورده الشيخ الصدوق طاب ثراه في كتاب من لا يحضره الفقيه ايضاً
نقلا عن ابيه رض في الرسالة وذكر السيد الجليل الطاهر المشار اليه انه
مروي عن الصادق ع قال اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن
استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة
الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف
عنا شره وبلائه وفتنته تنبيه يستفاد من هذه الرواية بعض الآداب التي
ينبغي مراعاتها حال قراءة الدعا اجمل عند رؤية الهلال فمنها ان يكون قراءة
الدعا قبل الانتقال من المكان الذي رأى فيه الهلال كما تضمنته الرواية الاولى
فان قوله ع لا تبرح اي لا تزل عن مكانك الذي رايته فيه ومنها استقبال القبلة
حال الدعا كما تضمنه الحديث المروي عن رسول الله ص من انه كان يفعل ذلك
ومنها رفع اليدين الى الله عز وجل وقت قراءة الدعا كما تضمنه الحديثان الاخيران

من للتبعيض اي من بعض آداب الدعا
ويحتمل ان يكون عطفاً م

ولا خصوصية لهذين الامرين بهلال شهر رمضان ولا تضمن الخبران فعل النبي ص
ذلك في هلاله وكذلك امر الصادق ع به بل لا خصوصية لهما بدعاء الهلال
فانهما يعمان كل دعاء ومنها ان لا يشير الى الهلال بيده ولا براسه ولا بشيء من جوارحه
كما تضمنته الرواية الاخيرة ولعل هذا ايضا غير مختص بهلال شهر رمضان ومنها
ان يخاطب الهلال بالدعاء ولعل المراد خطابه بما يتعلق به من الالفاظ نحو ربي وربك
الله رب العالمين وكان الدعاء الذي لا يعجبه ابن ابي عقيل رضه وكاكثر الفاظ هذا
الدعاء الذي نحن بصدد شرحه وقد يظن التنافي بين مخاطبة الهلال واستقبال
القبلة في البلاد التي قبلتها على سمت المشرق وليس بشيء لان الخطاب ليس الا توجيه
الكلام نحو الغير للافهام وهو لا يستلزم مواجهة المخاطب واستقباله اذ قد يخاطب
الانسان من هو وراءه ويمكن ان يقال باستقبال الداعي الى الهلال وقت قراءة ما يتعلق
بخاطبه من فصول الدعاء واستقبال القبلة من الفصول الاخر واما رفع اليدين فالظاهر
انه في جميع الفصول وان كان تخصيصها على الفصول المخاطب بها الهلال
غير بعيد والله اعلم **تذكرة فيها تبصرة** قد عرفت انه متى وقت الدعاء بامتداد
وقت التسمية هلالا ولو قيل بامتداد ذلك الى ثلث ليال لم يكن بعيدا فلو نذر
قراءة الدعاء الهلال عند رؤيته وقلنا بالمجازية فيما فوق الثلث لم يجب عليه
القراءة برؤيته فيما فوقها حملا للمطلق على الحقيقة وعلى شرع الظاهر نعم ان راه

في تتمة

في تتمة السبع رعاية لجانب الاحتياط اما فيما فوقها فلا لانه تشريع ولو راه يوم
الثلثين فلا وجوب على الظاهر لعدم تسميته ح هلالا وما في حسنة حماد بن
عثمن عن الصادق ع من اطلاق اسم الهلال عليه قبل الغروب لعله
مجاز والاصل عدم النقل ولو لم يره حتى مضت الثلاث فاتفق وصوله الى بقية
مشرفية هو فيها هلال قراءة هناك لم يبعد القول بوجوب الصوم على من
رأى هلال شهر رمضان فصام ثلثين ثم سافر الى بلد مضى فيه من شهر رمضان
تسعة وعشرون ولم ير فيه الهلال ليلة الثلثين وهو مختار العلامة طاب ثراه
في القواعد وقد استشكل عليه ولده فخر المحققين في الايضاح بان الاعتبار في
الاهلة بالمحل بالموضع الذي فيه الشخص الآن لا بموضع كان يسكنه والا لوجب
على الغايب من بلده الصوم برؤية الهلال في بلده وهو باطل اجماعا فلخص كلامه
واقول فيه بحث فان من اعتبر موضعا كان يسكنه لم يعتبره من حيث
سبق سكناه فيه بل من حيث رؤية الهلال فيه سابقا فكلفة العمل بمقتضى تلك
الرؤية فمن اين يلزمه وجوب الصوم على الغايب عن بلده برؤية غيره
الهلال فيه فتامل **بسط كلام لابراز مرام** تحقيقا لمثال هذه المسائل المبنية
على تخالف الآفاق في تقدم طلوع الاهلة وتاخرها ظاهر بناء على ما ثبت
من كروية الارض والذين انكروا كرويتها فقد انكروا تحققها ولم تطلع

لهم على شبهة في ذلك فضلا عن دليل والدلايل الآتية المذكورة في المجسطي وغيره
شاهدة بكرويتها وان كانت شهادة الدليل الذي المذكور في الطبيعي مجروحة وقد
يتوهم ان القول بكرويتها خلاف ما عليه اهل الشرع وربما استدل ببعض الآيات الكريمة
كقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله سبحانه الم نجعل الارض مهادا وقوله جل
شانه والى الارض كيف سطحت وامثال ذلك ولا دلالة في شيء من ذلك منها على ما ينافي
الكروية قال في الكشاف عند تفسير الآية الاولى فان قلت هل فيه دليل على ان الارض
مسطحة وليست بكروية قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش
سواء كانت على شكل السطح او شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم
حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها واذا كان متسهلا في الجبل وهو وتد من
اوتاد الارض ذات الطول والعرض اسهل انتهى كلامه وقال في تفسير الكبير من الناس من
زعم ان الشرط في كونه فراشا ان لا يكون كرة فاستدل بهذه الآية على ان الارض ليست
كرة وهذا بعيد جدا لان الكرة اذا عظمت جدا كان كل قطعة منها كالسطح انتهى وكيف
يتوهم متوهم ان القول بكروية الارض خلاف ما عليه اهل الشرع وقد ذهب اليه كثير
من علماء الاسلام وممن قال به صريحا من فقهائنا رضوان الله عليهم العلامة آية الله
وولده فخر المحققين قدس الله سرهما قال العلامة في التذكرة ان الارض كرة فجاز ان
يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لان حدبة الارض مانعة لرؤيته وقد رجح ذلك

اهل

اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق
وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال فخر المحققين في الايضاح الاقرب ان الارض
كروية لان الكواكب يطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية
وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب
الشرقي بساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث
ابتدأت في ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات
بلدنا في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها
في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت الواحد
ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع
القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو خلاصة
ما ذكره صاحب المجسطي وغيره في هذا الباب ولا يخفى ان قوله (ره) ولان السائر الخ من تتمة
الدليل لان اختلاف المطالع والمغارب لا يستلزم كروية الارض بل استدارتها فيما
بين الخافقين فقط فتحقق لو كانت اسطوانية الشكل مثلا كما لا يخفى ولنشرع الآن
في شرح الدعاء قال مولانا وامامنا سيد العابدين وقبلة اهل الحق اليقين سلام الله
عليه وآله وعلى آبائه الطيبين الطاهرين ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد
في منازل التقدير المتصرف في فلك التدبير لفظ اية وسيلة الى ندا المعرف باللام كما جعلوا

ذو وسيلة الى الوصف باسماء الاجناس والذى وسيلة الى وصف المعارف بالجمل لان
الصاق حرف النداء بذى اللام يقتضى تلاصق اداتى التعريف فانهما كمثلين كما قالوا
وانما جاز فى لفظ الجلالة للتعويض ولزوم الكلمة المقدسة كما يقرر فى محله واعطيت
حكم المنادى والمقصود بالنداء وصفها ومن ثم التزم رفعه والحكمة فى التنبيه
بينهما تاكيد التنبيه المستفاد من النداء وتعويضا عما يستحقه اى من الاضافة والخلق
فى الاصل مصدر بمعنى المخلوق المرزوق والدايب بالدال المهملة واخره باء الموحدة
اسم فاعل من داب فلان فى عمله اى جد وتعب وجاء فى تفسير قوله تعالى وسخر
لكم الشمس والقمر دائبين اى مستمرين فى عملها على عادة مقررة جارية والمصدر
داب باسكان الهمزة وفتحها وحركة الدؤب بضمتين والسرعة كيفية قائمة بالحركة
بها يقطع من المسافة ما هو اطول فى زمان مساو او اقصر وما هو مساو فى زمن
اقصر ووصفه عم القمر بالسرعة ربما يعطى بحسب الظاهر ان يكون المراد سرعته باعتبار حركته
الدائبة وهى التى يدور بها على نفسه ويتحرك جميع الكواكب بهذه الحركة مما قال به جم
غفير من اساطين الحكماء وهو يقتضى كون المحو المرئى فى وجه القمر شيئا غير ثابت فى
جرمه والا لتبدل وضعه كما قاله سلطان المحققين قدس الله روحه فى شرح الاشارات
وستسمع فيه كلاما انشاء الله والاظهر انما وصفه به عم من السرعة انما هو باعتبار الحركة
العرضية التى بتوسط فلكه فان تلك الحركة على تقدير وجودها غير محسوسة ولا معروفة

والحمل

والحمل على المحسوس المتعارف اولى وسرعة حركة القمر بالنظر الى ساير الكواكب اما الثوابت فظاهر
لكون حركتها من ابطأ الحركات حتى ان القدماء لم يدركوها واما السيارات فلان زحل
يتم الدورة فى ثلثين سنة والمشترى فى اثنى عشر سنة والمريخ فى سنة وعشرة اشهر
ونصف وكلا من الشمس والزهرة وعطارد فى قريب سنة واما القمر فيتم الدورة
فى قريب من ثمانية وعشرين يوما هذا ولا يبعد ان يكون وصفه عم القمر بالسرعة
باعتبار حركته المحسوسة على انها دائبة له بناء على تجويز كون بعض حركات السيارات
فى افلاكها من قبيل حركة الحيتان فى الماء كما ذهب اليه جماعة ويؤيده ظاهر قوله تعالى
والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون ودعوى امتناع الخرق على الافلاك لم تقترن بالثبوت
وما لفقه الفلاسفة لاثباتها اوهن من بيت العنكبوت لابتنائه على عدم قبول
الافلاك باجزائها الحركة المستقيمة ودون ثبوته خرط القتاد والتنزيل الالهى
الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ناطق بانشقاقها وما ثبت من
معراج نبينا محمد صلعم بجسده المقدس الى السماء السابعة فضلا عن شاهد باختراقها
تنبيه اراد عم بمنازل التقدير منازل القمر الثمانية والعشرين التى يقطعها فى كل شهر
بحركته الخاصة فيرى كل ليلة نازلا بقرب واحد منها قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل
حتى عاد كالعرجون القديم وهى الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة
والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا والسماك

الاعزل والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح
وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر والرشا
وهذه المنازل مشهورة فيما بين العرب متداولة في محاوراتهم مذكورة في اشعارهم
وبها يتعرفون الفصول فانهم لما كانت سنوهم لكونها باعتبار الاهلة مختلفة الاوايل
لوقوعها في وسط الصيف تارة وفي وسط الشتاء اخرى احتاجوا الى ضبط السنة
الشمسية ليشتغلوا في استقبال كل فصل منها بما يهمهم في ذلك الفصل فوجدوا
القمر يعود في وضعه الاول من الشمس في قريب من ثلثين يوما ويختفي في اواخر
الشهر ليلتين او ما يقاربهما فاسقطوا يومين من زمان الشهر بقي ثمانية وعشرون
وهو زمان ما بين ظهوره بالعشيات في اول الشهر وآخر رؤيته بالغدوات في
اواخره فقسموا دور الفلك على ذلك فكان كل قسم اثني عشر درجة واحدى وخمسين
دقيقة تقريبا فسموا كل قسم منزلا وجعلوا لها علامات من الكواكب القريبة من
المنطقة واصاب كل برج من البروج الاثني عشر منزلان وثلث ثم توصلوا الى ضبط
السنة الشمسية بكيفية قطع الشمس لهذه المنازل فوجدوها يقطع كل منزل في ثلثة
عشر يوما تقريبا وذلك لانهم راوها تستر دايما ثلثة منها ما هي فيه بشعاعها وما قبلها
بضياء الفجر وما بعدها بضياء الشفق فرصدوا ظهور المستتر بضياء الفجر بعد ما استتر بشعاعها
ثم بضياء الشفق فوجدوا الزمان بين ظهوري كل منزلين ثلثة عشر يوما بالتقريب

فايام

فايام المنازل ثلثمائة واربعة وستون لكن الشمس يعود الى كل منزل بعد قطع جميع المنازل
في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وهي زائدة على ايام المنازل بيوم فزادوا يوما لمنزل
الغفر وانضبطت لهم السنة الشمسية بهذا الوجه وتيسر لهم الوصول الى تعرف
ازمان الفصول وغيرها والقمر اذا اسرع في سيره فقد يتخطى منزلا في الوسط وان ابطأ
فقد يبقى ليلتين في منزل اول الليلتين في اوله وآخرهما في آخره وقد يرى في
بعض الليالي بين منزلتين كما وقع في الكشاف وتفسير القاضي عند قوله تعالى
والقمر قدرناه منازل من انه ينزل كل ليلة واحدا منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه ليس
كذلك فليعرف   الظاهر ان مراده عدم تردد القمر في منازل السنة بعوده
اليها في الشهر اللاحق بعد قطعه اياها في السابق فيكون كلمة في بمعنى الى ويمكن ان يبقى
على معناها الاصلي بجعل المنازل ظرفا للتردد فان حركته التي يقطع بها تلك المنازل
لما كانت مركبة من شرقية وغربية جعل كانه يتحرك فيها بالحركتين المختلفتين
متردد يقدم رجلا ويؤخر اخرى واما على راي من يمنع جواز قيام الحركتين المختلفتين
بالجسم ويرى ان للنملة المتحركة بخلاف حركة الرحى سكونا حال حركة الرحى وللرحى سكونا
حال حركتها فتشبيهه بالمتردد اظهر كما لا يخفى   الفلك مجرى الكواكب سمي به تشبيها
بفلكة المغزل في الاستدارة والدوران قال الشيخ ابو ريحان البيروني ان العرب والفرس
سلكوا في تسمية السماء مسلكا واحدا فان العرب تسمي السماء فلكا تشبيها لها ما چرخ گردان

چ

بفلكه الدولاب والفرس سموها بلغتهم آسمان تشبيها لها بالرحى فان آس هو الرحى
بلسانهم ومان دال على التشبيه انتهى والمراد بفلك التدبير اقرب الافلاك التسع
الى عالم العناصر اى الفلك الذى به يتدبر بعض مصالح عالم الكون والفساد وقد
ذكر بعض المفسرين فى تفسير قوله تعالى فالمدبرات امرا ان المراد بها الافلاك
وهو احد الوجوه التى اوردها الشيخ الجليل امين الاسلام ابو على الطبرسى رض فى
التفسير الكبير الموسوم بمجمع البيان عند تفسير هذه الآية ويمكن ان يكون على ضرب من
المجاز كما يسمى ما يقطع به الشئ قاطعا ورمّا يوجد فى بعض النسخ المتصرف فى فلك التدوير
وهو صحيح ايضا وان كانت النسخة الاولى اصح والمراد به رابع افلاك القمر وهو الفلك
الغير المحيط بالارض المركوز فيه المتحرك اسفله على توالى البروج واعلاه بخلافه مخالفا
لساير تداوير السيارة كل يوم ثلث عشر درجة وثلث دقايق واربعا وخمسين ثانية
وهو مركوز فى ثخن الثالث من افلاكه المسمى بالحامل المباين مركزه مركز العالم بعشر
درج المتحرك على التوالى كل يوم اربعا وعشرين درجة واثنتين وعشرين دقيقة
وثلثا وخمسين ثانية وهو واقع فى ثخن ثانى افلاكه المسمى بالمايل الموافق مركزه
مركز العالم المماس مقعره محدبا بالنار الفاضل من الحامل الموافق لمنطقة
البروج متمما ستة درجة الوسطى الى بعد الاوج والحضيض المتحرك على خلاف التوالى
كل يوم احدى عشرة درجة وتسع دقايق وسبع ثوان وهو واقع فى جوف اول افلاكه

المسمى

المسمى بالجوزهر الموافق مركزه مركز العالم ومنطقته منطبقة على البروج المماس محدبه مقعر
ممثل عطارد المتحرك كالثانى كل يوم ثلث دقايق واحدى عشرة ثانية **وهم وتنبيه** من
غرايب الاوهام ما حكم به صاحب المواقف من انه غاية الغلط فى كل من المتعمقين مساواته
لبعد مركز الحامل عن مركز العالم وهذا مما يكذبه العيان ويبطله قاطع البرهان وكفانا
ضعفا له ما لا ينبغى ان يرتاب فيه من له ادنى تخيل ويمكن اقامة البرهان عليه بوجوه
عديدة ويكفى فى التنبيه عليه ان التفاضل بين نصفى قطرى الحامل والخارج بقدر
ما بين المركزين فيكون ضعف ذلك تفاضل القطرين ولنا على ذلك برهان هندسى
اوردناه فى شرحنا على شرح الجغمينى والعجب من المحقق الدوانى كيف وافق صاحب المواقف
فى ذلك الوهم واصر على حقيقته قايلا ان البرهان القايم على خلافه مخالف بالوجدان
فلا يلتفت اليه واعجب من ذلك انه استدل على حقيقته بان من عرف حقا بانه لو فرض تطابق
المركزين ثم حركة الحامل الى الاوج فبقدر ما تباعد المركزان تباعد المحيطان وانت
بعد تسليم التخيل يعلم ان دليله هذا برهان تام على نقيض مدعاه فايراده من قبيل
اهداء السلاح الى الخصم جال الجدال وصدور مثله عجيب من مثله لا يبعد ان يكون
الاضافة فى فلك التدبير من قبيل اضافة الظرف الى المظروف كقولهم مجلس الحكم ودار القضاء
اى الفلك الذى هو مكان التدبير ومحله نظرا الى ان ملائكة سماء الدنيا يدبرون امر العالم السفلى
فيه اى الفلك الذى هو مكان التدبير ومحله نظرا الى ان الملائكة او الى ان كلا من السيارات السبع

یدبر فی فلکها امورا هی مسخرة لربها وخالقها ومبدعها کما ذکره جماعة من المفسرین فی تفسیر قوله تعالی
فالمدبرات امرًا ویمکن ان یراد بفلکها انه یدبر مجموع الافلاک الجزئیة التی یدبرها الاحوال
المنسوبة الی القمر باسرها وینضبط بها الامور المتعلقة به باجمعها حتی نشأ من حرکة حامله
حول مرکز العالم ومحاذاة قطر تدویرها نقطة سوی الی غیر ذلک فتلک الافلاک الجزئیة
هی الاربعة السالفة مع ما زید علیها لحل ذینک الاشکالین وعدم ما لعله یحتاج الیه
ایضا فی انتظام بعض اموره واحواله التی ربما لم یطلع علیها المراصدون فی ارصادهم
فانما یطلع علیها المؤیدون بنور الامامة والولایة وقد یراد بالتدبیر الصادر عن الفلک
نفسه ویکون اللام فیه للعهد الخارجی ای التدبیر الکامل الذی ینتظم به جمیع تلک الامور
والله اعلم   ولا یبعد ان یراد بفلکها التدبیر الفلکی الذی یدبره القمر نفسه نظرا الی ما ذهب
الیه طائفة من ان کل واحد من السیارات السبع مدبر لفلکه کالقلب فی بدن الحیوان قال
سلطان المحققین نصیر الملة والحق والدین قدس الله روحه فی الاشارات ذهب فریق
الی ان کل کوکب منها بمنزلة مع افلاکه منزلة حیوان واحد ذی نفس واحدة تتعلق بالکوکب
اولا وتتعلق بافلاکه بواسطة الکوکب کما یتعلق نفس الحیوان بقلبه اولا وباعضائه الباقیة
بعد ذلک فالقوة المحرکة منبعثة عن الکوکب الذی هو کالقلب فی افلاکه التی هی کالجوارح
والاعضاء الباقیة انتهی کلامه زید اکرامه ویمکن ان یکون هذا هو معنی ما اثبته علیه السلام من التصرف
فی الفلک والله اعلم بمقاصد اولیائه سلام الله علیهم اجمعین   خطابه علیه السلام للقمر وندائه له ووصفه

ایاه

ایاه بالطاعة والجد والتعب والتردد فی المنازل والتصرف فی الفلک ربما یعطی بظاهره کونه
ذا حیوة وادراک ولا استبعاد فی ذلک نظرا الی قدرة الله تعالی الا انه لم یثبت بدلیل عقلی
قاطع یشفی العلیل او نقلی ساطع لا یقبل التاویل نعم امثال هذه الظواهر ربما تشعر به وقد
یستانس فی ذلک بظاهر قوله تعالی والشمس والقمر کل فی فلک یسبحون فان الواو والنون لا تستعمل
حقیقة لغیر العقلاء وقد اطبق الطبیعیون علی ان الافلاک باجمعها حیة ناطقة عاشقة
مطیعة لمبدعها وخالقها واکثرهم علی ان غرضها من حرکاتها نیل التشبه بجنابه
والتقرب الیه جل شانه وبعضهم علی ان حرکاتها لورود الشوارق القدسیة علیها
آنا فآنا فهی من قبیل هذا الطرب والرقص الحاصل من شدة السرور والفرح وذهب
جم غفیر منهم الی انه لا میت فی شیء من الکواکب ایضا حتی اثبتوا لکل واحد منها نفسا
علی حدة تحرکه حرکة مستدیرة علی نفسه ولابن سینا فی الشفا میل الی هذا القول وجزم وحکم
به فی النمط السادس من الاشارات ولعل قائله لم یکن مجازفا وکلام ابن سینا
وامثاله وان لم یکن حجة یرکن الیها الدیانیون فی امثال هذه المطالب الا انه یصلح
للتایید ولم یرد فی الشریعة المطهرة علی الصادع بها وآله افضل الصلوات واکمل التسلیمات
ما ینافی ذلک القول ولا قام دلیل عقلی علی بطلانه واذا جاز ان یکون مثل البعوضة والنملة
فما دونها حیوة فای مانع من ان یکون لتلک الاجرام الشریفة ایضا ذلک وقد ذهب جماعة
الی ان لجمیع الاشیاء نفوسا مجردة ونطقا وجعلوا قوله تعالی وان من شیء الا یسبح بحمده محمولا

على ظاهره وليس غرضنا من هذا الكلام ترجيح القول بحيوة الافلاك بل كسر سورة استبعاد المصرين
على انكاره ورده وتسكين صولة المشنعين على من قال به او جوزه وقد رقمنا في فواتح هذا
الشرح الذي يسر الله ان يوفقنا لاتمام كلاما مبسوطا في هذا الباب بعد ذكرنا ما قيل منه من الجانبين
والله الهادي قال مولانا واعلمنا عم آمنتُ بمن نور بك الظلام واوضح بك البهم وجعلك آية من
آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول
والانارة والكسوف وفي كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع الايمان وان اختلفت الامة
في انه التصديق القلبي وحده او الاقرار اللساني وحده او كلا الامرين معا وحدهما او مع
العمل الاركاني كما تقدم تفصيله وتحقيق الحق في فواتح هذا الشرح الا ان الايمان المعتدى
بالباء لا اختلاف بينهم في انه التصديق القلبي بالمعنى اللغوي والنور والضوء مترادفان لغة
وقد يسمى تلك الكيفية ان كانت من ذات الشيء ضوءا وان كانت مستفادة من غيره نورا
وعليه جرى قوله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا والظُلَم جمع ظلمة وتجمع على ظلمات ايضا
وهي عدم الضوء عما من شانه ان يكون مضيئا والبُهم بضم الباء الموحدة وفتح الهاء جمع بُهمة
بضم الباء واسكان الهاء وهي ما يصعب على الحاسة ادراكه ان كان محسوسا وعلى الفهم
ان كان معقولا والآية العلامة والسلطان مصدر بمعنى الغلبة والتسلط وقد يجيء
بمعنى الحجة والمراد به التسلط على القلب واخذ بعنانه والمهنة بفتح الميم وكسرها واسكان الهاء
الخدمة والابتذال والمشقة والماهن الخادم وامتهنه استعمله في المهنة وطلوع الكوكب

ظهوره

ظهوره فوق الافق او من تحت شعاع الشمس وافوله غروبه او تحته والكسوف زوال الضوء
عن الشمس او القمر للعارض المخصوص وقد يفسر الكسوف بحجب القمر ضوء الشمس عنا وحجب
الارض ضوء الشمس عنه وهو تفسير للشيء بسببه وقال جماعة من اهل اللغة الاحسن
ان يقال في زوال ضوء الشمس كسوف وفي زوال ضوء القمر خسوف فان صح ما قالوه فلعله عليه
اراد بالكسوف زوال الضوء المشترك بين الشمس والقمر لا المختص بالقمر وهو الخسوف
ليكون خلاف الاحسن ولا يخفى ان امتهان القمر حاصل بسبب كسف الشمس ايضا
فانه هو الساتر لها ولما كان شمول الكسوف للخسوف واشهر من العكس اختاره عم والله اعلم
كشف نقاب لما افتتح عم الدعاء بخطاب القمر وذكر اوصافه واحواله من الطاعة والجري والسرعة
والتردد في المنازل والتصرف في الفلك واراد ان يذكر جملا اخرى من اوصافه واحواله
سوى ما مر جريا على النمط الذي افتتح عليه الدعاء من خطاب القمر ونقل الكلام من اسلوب
الى آخر على ما هو دأب البلغاء المفلقين من تلوين الكلام في اثناء المحاورات كما ذكره
صاحب المفتاح في بحث الالتفات وجعل تلك الجمل مع تضمنها لخطاب القمر وذكر
احواله موشحة بذكر الله سبحانه والثناء عليه جل شانه تحاشيا عن ان يتمادى به
الكلام خاليا من ذكر المفضل المنعام فقال آمنت بمن نور بك الظلم الخ معبرا عن
المؤمن به جل شانه بالموصول ليجعل الصلة مشعرة ببعض احوال القمر ويعطف عليها
الاحوال الاخر فيتلائم جمل الكلام ولا يخرج عن الغرض المسوق له من بيان تلك الاوصاف

بالنكرة الموصوفة وان كان يحصل به هذا الغرض ايضا الا ان المقام ليس مقام التنكير كما لا يخفى

فان قلت مضمون الصلة لا بد ان يكون امرا معلوما للمخاطب معهودا بينه وبين المتكلم

اشار به الى الموصول قبل ذكر الصلة ولذا لم يجز كونها انشائيا كما قرره والمخاطب هنا هو

الغمر وهو ليس من ذوي العلم فكيف يأتي اليه الموصول مع الصلة قلت كونه من غير ذوي

العلم ليس امرا مجزوما به وقد مر الكلام فيه قبيل هذا سلمنا لكنه نزل غير العالم

منزلة العالم لاعتبار مناسب غير قليل في كلام البلغاء فليكن هذا منه على ان

التنزيل المذكور لا منع وحده عنه في اصل نداء الغمر وخطابه فان الخطاب في جميع الكلام

نحو المغير للافهام فلا بد من تنزيله منزلة من يفهمه واللام في الظلم للاستغراق

اعني العرفي منه لا الحقيقي والمراد الظلم المتعارف تنويعها بالغمر من قبيل جمع الامير الصاغة ذكره الرضي

ويمكن جعل اللام للعهد الخارجي والحق ان اللام للاستغراق العرفي ليست شيئا وراء اللام

العهدي الخارجي فان المعرف بها حصة معينة من الجنس ايضا غايته ان التعيين

فيها نشأ من العرف وقد اوضحت هذا في تعليقاتي على المطول تتمة التنكير في قوله تعالى

وجعلت آية من آيات ملكه يمكن ان يكون للنوعية كما قالوه في قوله تعالى وعلى ابصارهم

غشاوة والاظهر ان يجعل للتعظيم فان قلت احتمال التحقير ايضا قائم وهنا كما قالوه

في قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان التنكير فيه يحتمل للتعظيم والتحقير

معا اي عذاب شديد هائل او عذاب حقير ضعيف فلم طويت عنه كشحي قلت الاحتمالان

في الاية الكريمة متخالفان بحسب ما يقتضيه الحال فكن ان جوزهما علما المعاني من غير

ترجيح لخلاف ما نحن فيه فان الحمل على التحقير وان كان لا يخلو من وجه ايضا

نظرا الى ما هو اعظم منه من آيات ملكه جل شانه الا ان الحمل على التعظيم كانه اوفق بالمقام

وانسب بمقتضى الحال فلذا ضربت عن ذكره صفحا وان ابيت الا يساوي والامر في

ذلك فلا مشاحة مع الله وللناس فيما يعشقون مذاهب وقوله تعالى واستهنك الخ مبين

ومفسر للاية والعلامة وكون احدى الجملتين مبينا ومفسرا لبعض متعلقات الاخرى

لا يوجب كمال الاتصال بينهما المقتضي لفصلها عنها انما الموجب له ان يكون الثانية مبينة

وكاشفة عن نفس الاولى كما في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك

على شجرة الخلد فان القول المذكور مبين للوسوسة وكاشف عنها ولما استهان الغمر

بالامور الجمة المذكورة فهو نفس علام الملك والسلطنة لا نفس جعله علامة لها فلا مانع

من وصل جملته بجملة الجعل فتدبر على ان لنا احوال الغمر التي من علاماتها الملكة وسلطان

جعل شانه ليست منحصرة في الاستهانة بالامور المذكورة بل لها افراد آخر ولكن ذكر الجعل

المذكور فوصل جملة الاستهانة بما قبلها يجري مجرى عطف الخاص على العام كما لا يخفى

ونقل بعض الظرفين في قوله تعالى انت لا تطيع والمراد به تسريح الله الدلالة على الاختصاص

كما في قوله تعالى له الملك وله الحمد ويمكن ان يكون رعاية السجع ايضا ملحوظة والله اعلم

ايضاح الباء في قوله تعالى نورتك الظلم اما للسببية او للالة ثم ان جعلنا الضوء عرضا

قائما بالجسم كما هو مذهب اكثر الحكماء ومختار سلطان المحققين قدس الله روحه في التجريد فانا لو تركيب
من قبيل سودت الشيء وبيضته اي صيرته متصفا بالسواد او بالبياض ولو جعلناه جسما
كما هو مذهب القدماء من انه اجسام صغار شفافة ينفصل من المضيء ويتصل بالمستضيء
فالتركيب من قبيل البنية وثمرته اي صيرته ذا بنيان وثمر وهذا القول وان كان مستبعدا
بحسب الظاهر الا ان ابطاله لا يخلو من اشكال كما ان اثباته كذلك وقد استدلوا عليه بانه
متحرك منتقل فانه ينحدر من الشمس الى الارض وينتقل من مكان الى آخر والاعراض
ليست كذلك واجاب القائلون بعرضيته بانه ليس له حركة وانتقال وانما هو حدوث
فان مقابلة الجسم الكثيف للمضيء معدة لحدوث الضوء فيه والحركة والانتقال المحض توهم سببه
ان حدوث الضوء في الجسم السافل لما كان بسبب مقابلة الجسم العالي تخيل انه انحدر من
العالي الى السافل وحدوثه في القابل لما كان تابعا لوضعه ومحاذاته للمضيء بحيث اذا
زالت تلك المحاذات الى قابل آخر زال الضوء عن الاول وحدث في ذلك الآخر ظن انه انتقل
من الاول الى الثاني واستدلوا على بطلان القول بجسميته بانه محسوس بحس البصر
فلو كان جسما لكان ساترا لما يحيط به وكان الاشد ضوءا اشد استتارا واعترض عليه
بان الحايل بين الرائي والمرئي انما يستر المرئي اذا كان كثيفا لعدم نفوذ شعاع
البصر فيه اما اذا كان شفافا فلا الا ترى ان صفحة البلور ترى ما خلفها ظهورا
وانكشافا ولذلك يستعين بها الطاعنون في السن على قراءة الخطوط الدقيقة واجيب عنه

بانه لو

بانه لو كان جسما لمركب كثرته موجبة لشدة الاحساس بالحسة لان الحس يشتغل به
فكلما كان اكثر كان الاشتغال به كثيرا فيقل الاحساس بما وراءه الا ترى ان تلك الصفحة
اذا غلظت جدا اوجبت لما تحتها سترا وان الاستعانة بالرقيقة منها انما هي للعيون
الضعيفة لاحتياجها الى جميع الروح الباصرة على ما بين في موضعه دون القوية
بل هي حجاب لها من رؤية ما ورائها هكذا اورده شارح المواقف والشارح الجديد
للتجريد وأقول في هذا الحديث نظر فان لهم ان يقولوا ان الملازمة ممنوعة فان
بعض الاجسام الشفافة يوجب كثرتها وغلظها زيادة ظهور ما خلفها لحس البصر ولهذا
ترى الشمس والقمر وساير الكواكب حال كونها قريبة من الافق اعظم منها حال كونها
على سمت الرأس مع انها وهي على الافق ابعد عنها منها وهي على سمت الرأس بازيد من نصف
قطر الارض كما لا يخفى على من له ادنى تخيل وما ذلك الا لان سمك البخار وغلظه بين البصر
والكواكب حال قربها من الافق اكثر مما بينهما حال كونها على سمت الرأس كما بين باستعانة
الثاني من ثالثة كتاب الاصول وكذلك حال الصفحة من البلور فانها اذا رقت جدا لم
يؤثر في الاعانة على قراءة الخطوط الدقيقة بل لا بد لها من غلظ يعتد به ومن ترى
الطاعنين في السن ربما يستعينون بضاعفها في قراءة تلك الخطوط على انه لا يلزم من
كون ازدياد ثخن البلور مؤديا الى ستر ما وراءه ان يكون ازدياد ثخن كل شفاف مؤديا
الى ذلك الا ترى ان ثخن مجموع كرة الهواء والنار والافلاك التي تحت فلك الثوابت
كرتي ل

يزيد على خمسة وعشرين الف الف فرسخ كما بينوه ومع ذلك لا يحجب ابصارنا عن رؤية ما
وراءها ولم لا يجوز ان يتصل مراتب ثخن الضوء على تقدير جسميته الى حد يصير عايقا
عن الاحساس بما خلفه وان يكون الضوء بالنسبة الى كل العيون بمنزلة الصفحة
الغير الغليظة جدا من البلور بالنسبة الى عيون الطاعنين في السن فكما ان هذه
لا يبصر الاشياء الصغيرة والخطوط الدقيقة الا بتوسط تلك الصفحة فكذلك
لا يبصر شيئا من الاشياء الا بتوسط الضوء كما ان هذه لا يشغل البصر عن الاحساس بما وراءها
فكذلك تلك والله اعلم بحقايق الامور لعله عم اراد بالظلم في قوله نور به الظلم الاهوية
المظلمة لا الظلمات انفسها فانها لا يتصف بالنور ويجوز كونه عم اراد ان ذلك مبني
على ان الهواء يتكيف بالضوء وهو مختلف فيه فالذين جعلوا اللون شرطا في التكيف
بالضوء منعوا منه واورد عليهم انا نرى عند الصبح ما يقارب الافق مضيئا وما هو الا
الهواء المتكيف بالضوء واجابوا بان ذلك للاجزاء البخارية المختلطة به والكلام في
الهواء الصرف الخالي من الشوائب البخارية والدخانية القابلة للضوء بسبب كونها
متلونة في الجملة ورده الفخر الرازي بانه يلزم من ذلك ان الهواء كلما كان اصفى كان
الضوء الحاصل فيه قبل الطلوع وبعد الغروب اضعف وكلما كان البخار والغبار فيه اكثر
كان الضوء اقوى لكن الامر بالعكس هذا كلامه وللتامل فيه مجال واسع واستدل في
الملخص على استضاءة الهواء بانه لو لم يتكيف بالضوء لوجب ان يرى بالنهار الكواكب

التي

التي خلاف جهة الشمس لان الكواكب باقية على صورتها والحس لم ينفعل عن ذلك
التقه بر من ضوء اقوى من ضوئها يمنع الاحساس بها والحق ان تكيف الهواء في الجملة
بالضوء مما لا ينبغي ان يرتاب فيه فاراد به عم بالظلم الاهوية المظلمة لا مانع
منه ويجوز ان يريد عم بالظلم الاجسام المظلمة سوى الهواء وهذا احسن لاستغنائه
عن تجشم الاستدلال على قبول الهواء للضوء وسلامته عن شوب الخلاف والله اعلم
ويمكن ان يكون مراده عم بتنوير الظلم اعدامها باحداث الضوء في محالها
وهذا يبتني على القول بان الظلمة كيفية وجودية كما ذهب اليه جماعة وهذا
الراي وان كان الاكثر على بطلانه الا ان دلائلهم على ابطاله ليست بتلك
القوة فهو باق على اصل الامكان الى ان يرد عنه قاطع البرهان فلو جوز المجوز
احتمال كونه احد محامل كلامه عم لم يكن في ذلك حرج واجود تمسكاتهم ما ذكروه
من ان الظلمة لو كان كيفية وجودية لكانت مانعة للجالس في الغار المظلم من رؤية
من هو في هواء مضيء بخارج الغار كما هي مانعة من ابصار من هو في الغار وذلك
للقطع بعدم الفرق في الحايل المانع من الابصار بين ان يكون محيطا بالرائي او بالمرئي
او متوسطا بينهما ودفع بمنع ذلك بانها ليست بمانعة بل احاطة الضوء بالمرئي شرط رؤيته
وهو منتف في الغار او يقال العايق عن الرؤية هو الظلمة المحيطة بالمرئي لا الظلمة المحيطة اذا
بالرائي او الظلمة مطلقا وليس ذلك بابعد مما يقال محيطا بالرائي او المرئي مسلم فيما

كانت ذات الشيء مانعة من الابصار لا فيما يكون مانعة بشرط هكذا ورده شارح التجريد
للتجريد وهو كلام جيد لا غبار عليه وقال الفخر الرازي في المباحث المشرقية الظلمة امر
عدمي لانا اذا غمضنا العين كان حالنا كما اذا فتحناها في الظلمة وكما انا عند
التغميض لا نرى شيئا فكذلك اذا فتحناها في الظلمة وجب ان لا ندرك كيفية
في الجسم المظلم ولانا لو قدرنا خلو الجسم عن النور من غير انضياف صفة اخرى
اليه لم يكن حاله الا هذه الظلمة ومتى كان كذلك لم تكن الظلمة امرا وجوديا
انتهى كلامه واورد عليه ان كلام ظاهري اقناعي يتطرق عليه الجلوس والمنع من جوانبه
وشلله في المقام البرهاني مما لا يصغى اليه   اراد عم بالزيادة والنقصان
زيادة نور القمر ونقصانه بحسب ما يظهر للحس لان الزيادة والنقصان حاصلان له
في الواقع وبحسب نفس الامر لان الازيد من نصفه منير دائما كما بين في محله واما زيادة
في الاجتماع ونقصانه في الاستقبال كما هو شأن الكرة الصغيرة المستنيرة من الكبيرة حالتي
القرب والبعد فليس الكلام فيها انما الكلام في الزيادة والنقصان المستنير عن البعد
والقرب المدركين بالحس وربما تراءى لبعض الافهام من ظاهر قوله عم وامنهنك
بالزيادة والنقصان ان الزيادة نور القمر ونقصانه المحسوسين واقعان بحسب الحقيقة
وحاصلان في نفس الامر كما هو معتقد كثير من الناس وهذا وان كان ممكنا نظرا
الى قدرة الله تع على ان يحدث في جرمه اول الشهر شيئا يسيرا يسيرا من النور وتزيده

على التدريج

على التدريج الى ان يصير بدرا ثم يسلبه عنه شيئا فشيئا الى المحاق الا ان حمل كلامه عم
على ما هو متفق عليه بين اساطين علماء الهيئة حتى عده من الحدسيات
اليقينية اولى وهم مع قطع النظر عما اوجب تحقق شبههم انا نبين انهم اقتبسوا هذا العلم
من اصحاب الوحي سلام الله عليهم كشيث على نبينا وعليه السلام المشتهر في زمانهم
بغيثاغورس وقيل انه اغاثاذيمون وكادريس على نبينا وعليه السلام المدعو على
لسانهم بهرمس وقد نقل جماعة من المفسرين منهم الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
طاب مثواه عند تفسير قوله تع واذكر في الكتاب ادريس انه كان صديقا نبيا ان علم الهيئة
كان معجزة له عم ونقل السيد الطاهر ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه في كتاب فرج المهموم في معرفة الحلال والحرام من علم النجوم قولا بان
ابرخس وبطليموس كانا من الانبياء وان اكثر الحكماء كانوا كذلك وانما التبس على الناس
امرهم لاجل اسمائهم اليونانية هذا ما نقله طاب ثراه ولا استبعاد فيه وكل من له
ادنى خوض في هذا العلم الشريف لا يرتاب في ان اصول مطالبه متلقاة من الانبياء
صلوات الله عليهم ويحكم حكما قطعيا لا يشوبه شوب شبهة بان القوة البشرية لم يستقل
بادراك خبايا حقايقه ولم يستبد باستنباط خفايا دقايقه وان ما وصل اليه اصحاب الفن
بارصادهم الجسمانية مقتبس من مشكوة اصحاب الارصاد الروحانية سلام الله عليهم
اجمعين **اشارة فيها انارة** لما كان نور القمر مستفادا من الشمس وكانت اعظم منه كما بين

في محله كان الاكثر من نصفه مستنيرا بضوئها دائما والاقل من نصفه مظلما دائما لما ثبت
في الشكل الثاني من مقالة ارسطرخس في جرمي النيرين من انه اذا قبل الضوء كرة صغرى
من كرة اعظم منها كان المضيء من الصغرى اعظم من نصفها والفصل المشترك بين
المنير والمظلم منه دائرة قريبة من العظيمة يسمى دائرة النور ويفصل ايضا بين
المرئي وغير المرئي منه دائرة اخرى يسمى دائرة الرؤية وهي ايضا قريبة من العظيمة
وليست عظيمة لما ثبت في الشكل الرابع والعشرين من مناظر اقليدس ان ما يرى
من الكرة يكون اصغر من نصفها ويحيط به دائرة وهاتان الدائرتان لا
يمكن ان يتطابقا وقد يتفارقان اما متوازيتين او متقاطعتين اولا واذا ك
ذلك كما اوضحنا في تعليقاتي على فارسية الهيئة ولناخذ هاهنا عظيمتين
كما فعل بعض الاعلام اذ لا تفاوت في الحس بين كل منهما وبين العظيمة ونجعل
ما يقارب التطابق تطابقا ونقول اذا اجتمع الشمس والقمر صار وجهه المضيء
اليها والمظلم الينا ويتطابق الدائرتان وهو المحاق فاذا بعد عنها يسيرا تقاطعت
الدائرتان على حواد ومنفرجات ويرى من وجهه المضيء ما وقع منه بين الدائرتين
في جهة الحادتين اللتين الى صوب الشمس وهو الهلال ولا يزال هذه القطعة تتزايد
بتزايد البعد عن الشمس والحواد يتعاظم والمنفرجات تتصاغر حتى يصير التقاطع
بين الدائرتين على قوايم ويحصل التربيع فترى من الوجه المضيء نصفه ولا يزال تتزايد

المرئي

المرئي من المضيء ويتعاظم انفراج الزاويتين الاوليين الى وقت الاستقبال فيتطابق
الدائرتان مرة ثانية ويصير الوجه المضيء الينا والى الشمس معا وهو البدر ثم يتقارب فيعود
تقاطع الدائرتين على المختلفات اولا ثم على قوايم ثانيا ويحصل التربيع الثاني ثم يؤول
الحال الى التطابق فيعود المحاق وهكذا الى ما شاء الله سبحانه **تبيان** لا يخفى ان حكمهم بان
نور القمر مستفاد من الشمس ليس مستندا الى مجرد ما يشاهد من اختلاف تشكلاته النورية
بقربه وبعده عن الشمس فان هذا وحده لا يوجب ذلك الحكم قطعا بل لا بد مع ذلك من
ضم امور اخر كحصول الخسوف عند توسط الارض بينه وبين الشمس من الامارات
التي يوجب اجتماعها ذلك الحكم لجواز ان يكون نصفه مضيئا من ذاته ونصفه
مظلما ويدور على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه فاذا تحرك بعد المحاق يسيرا رأيناه
هلالا ويزداد فنراه بدرا ثم يميل نصف المظلم شيئا فشيئا الى ان يؤل الى المحاق قوله
وهذا هو مقصود ابن الهيثم بلا شك ومرية لا ما ظنه صاحب حكمة العين حيث قال
زعم ابن الهيثم ان القمر كرة نصفها مضيء ونصفها مظلم ويتحرك على نفسها فاذا مال
النصف المضيء الينا نراه هلالا ويتحرك بحيث يصير نصفها المضيء كله الينا عند المقابلة
وعلى هذا دائما ثم قال وهو ضعيف والا لما انخسف في شيء من الاستقبالات اصلا انتهى
كلامه وقد وافقه صاحب المواقف في هذا الظن قائلا ان الخسوف يبطل كلامه وهذا
منهما عجيب وابن الهيثم ارفع شانا في هذا العلم من ان يظن صدور مثل هذا عنه وكلامه ينادي

بان تصدیه ماذکرناه حیث قال ان التشکلات النوریة للقمر لا توجب الجزم بان
نوره مستفاد من الشمس لاحتمال ان یکون القمر کرة نصفها مضیء ونصفها
مظلم ویتحرک علی نفسه فیری هلالا ثم بدرا ثم یمحق وهکذا دائما انتهی کلامه
وهو کلام لا غبار علیه اصلا والعجب ان هذا الکلام نقله شارح حکمة العین
عنه ولم یتفطن لما هو مقصوده منه فایاک وقلة التامل **ارشاد** لعلک تقول
عند ملاحظة قوله مثلا امتهنک بالزیادة والنقصان ان حصول الامتهان
له بزیادة النور فاقول فیه وجهان **الاول** انه لما کان احد وجهیه مثلا بالشمس
دائما وکانت زیادة نوره انما هی بحسب احساسنا فقط وقد یخرج الامر الالهی
لان یتحرک فی النصف الاول من الشهر علی نهج لا یری به المنیر منه فی کل
لیلة الا شیئا یسیرا لا یستطیع ان یتخطاه ولا یقدر علی ان یتعداه ثبت
له الامتهان بسبب اذلاله وتسخیره للزیادة علی هذا المقرر والنهج الخاص وقد
یشتبه بعضهم حال القمر فی ظهور القدر المولی عنه شیئا فشیئا فی النصف الاول
من الشهر الی ان یصیر بدرا ثم استاره شیئا فشیئا فی النصف الثانی الی ان
یختفی بها اذا امر السید عبده بان لا یکشف النقاب عن وجهه الناظرین الا علی
التدریج شیئا فشیئا فی مدة معینة وانه متی لم یکشف بالجملة فلیبادر فی الحال الی
ستره وارخاء النقاب علیه شیئا فشیئا الی ان یختفی بالجملة من الابصار **الوجه الثانی**

ان یکون

ان یکون مراده علیه السلام بالامتهان مجموع الزیادة والنقصان اعنی التغیر
من حال الی حال وعدم البقاء علی شکل ولعل هذا هو الوجه الاقرب وهو جار فیما نسبه ع
الیه من الامتهان بالطلوع والافول والانارة والخسوف ویمکن ان یوجه
امتهانه بالانارة بوجه آخر وهو ان یراد بها اعطاء النور للغیر کوجه الارض مثلا
لا اتصافه هو بالنور فان الانارة والاضاءة کما جاء فی اللغة لازمین فقد جاء متعدیین
ایضا وح ینبغی ان یراد بالکسوف کسفة الشمس لیتم المقابلة ویصیر المعنی امتهنک
بان یفیض النور علی الغیر تارة وتسلبه عنه اخری ولو ارید المعنی الشامل للخسوف
او نفس الخسوف ایضا لم یکن فیه بعد یمکن والله اعلم **تمهید** لما کانت الشمس ملازمة
لمنطقة البروج وکانت اعظم من الارض کان المستنیر باشعتها اعظم من نصفها
وللمظلم اقل کما عرفت سابقا وحصل مخروطه مؤلف من قطعتین ترسم احدیهما
من الخطوط والشعاعیة الواصلة بین الشمس وسطح الارض ویسمی المخروط
النوری والمخروط العظیم والاخری من ظل الارض والمخروط الصغیر ویحیط
به طبقة یشوبها ضوء مع بیاض یسیر ثم طبقة اخری یشوبها مع ضوء یسیر صغیرة
ثم طبقة اخری یشوبها یسیر حمرة وهذه الطبقات الثلاث یظهر البصر فی المشرق
به من طلوع الفجر الی طلوع الشمس بهذا الترتیب وبعکسه بعد غروبها فی المغرب
وقاعدة المخروط العظیم علی کرة الشمس منصفة بمنطقة البروج وسهمه فی سطحها وینتهی

الفیض بسط الشیء

واسع فى افلاك الزهرة عند كون الشمس فى الاوج وفيما دونه دونها وقاعدة المخروط
الصغير صغيرة على وجه الارض هى الفصل المشترك بين المنير منها والمظلم وهذا
فى المخروطان يتحركان على سطح الارض كانها حبلان شامخان يدوران حولها
على التبادل احدهما ابيض ساطع والاخر اسود حالك عليه ملابس متلونة ويتحرك
الابيض من المشرق الى المغرب وهو النهار لمن هو تحته والاسود بالعكس وهو
الليل لمن هو تحته فتبارك الله احسن الخالقين واذا توهمنا سطحا كريا
مركزه مركز العالم يمر بمركز القمر وبالمخروط الصغير فالدايرة الحادثة منه على جرم
القمر يسمى صفحة والحادثة على سطح المخروط دايرة الظل ومركزها على منطقة البروج
تلويح فيه توضيح اذا لاقى القمر مخروط الظل فى الاستقبال ووقعت صفحته كلها او بعضها
فى دايرة الظل انقطعت الاشعة الشمسية عنه كلا او بعضا وهو الخسوف الكلى والجزئى
ولكون غاية عرض القمر وهى خمسة اجزاء اعظم من مجموع نصفى قطرى صفحة ودايرة
الظل لم ينخسف فى كل استقبال بل اذا كان عديم العرض او كان عرضه وهو بعد مركزه
عن مركز دايرة الظل اقل من نصفها اذ لو كان مساويا لها ماس القمر محيط دايرة
الظل من خارج على نقطة فى جهة عرضه ولم ينخسف وان كان اكثر فبطريق اولى
اما اذا كان العرض اقل من النصفين انخسف اقل من نصف قطره ان كان العرض
الاقل الاكثر من فضل نصف قطر الدايرة الظل بمركز الصفحة ح والاكثر منه

ان كان اقل منه واكثر من فضل نصف قطر دايرة الظل على نصف قطر القمر
مماسة القمر محيط الظل من داخل على نقطة فى جهة عرضه ومكثه بحسب ما يقطع
فى دايرة الظل ان كان اقل من هذا الفضل وغاية المكث اذا كان عديم العرض
واول الخسوف يشبه اثر الدخان ثم يزداد ظلمة بازدياد توغل القمر فى الظل فان كان
عرضه اقل من عشر دقايق كان لونه اسود حالكا والى عشرين فاسود ضاربا الى خضرة
والى ثلثين فالى حمرة والى اربعين فالى صفرة والى خمسين فاغبر والى ستين فاشهب
وابتدا الانجلا من شرقى القمر كما ابتدا الخسوف كذلك **تنبيه وتبيين** الاحوال
المشهورة الحاصلة للقمر كثيرة فبعضها يشاركه فيه ساير الكواكب كالانارة والطلوع والافول
ونحوها وهى كثيرة ولا حاجة داعية الى ضبطها وبعضها امور يختص به ولا يوجد فى
غيره من الكواكب وقد اعتنى اهل الهيئة بالبحث عنها واشهرها ستة سرعة
الحركة واختلاف تشكلاته النورية واكتسابه النور من الشمس وخسوفه بحيلولة
الارض بينهما وحجبه لنورها بالكسف لها وتفاوت اجزا صفحته فى النور وهى مسمى بالمحو
هذه الاحوال الستة تمكن فهمها من كلامه ع بعضها بالتصريح وبعضها بالتلويح
واما سرعة حركته واختلاف تشكلاته فظاهر واما كسفه للشمس وخسوفه فلامر من
حمل الكسوف فى كلامه على ما يشتمل الامرين معا واما اكتسابه النور من الشمس
فبدلالة اختلاف التشكلات مع الخسوف عليه فهذه الامور الخمسة بينهم من كلامه ع

على هذا المنهج والى الامر السادس اعنى تفاوت اجزائه فى النور فان فى اشعار كلامه
به مودع خفاء ويمكن ان يومى اليه قوله عم واستهنك بالزيادة والنقصان فان
المراد زيادة النور ونقصانه ولا معنى لتفاوت اجزائه فى النور الا زيادته فى
بعض ونقصانه ولا معنى لتفاوت اجزائه فى بعض آخر كما لا يخفى فقد تضمن كلامه
مجموع تلك الاحوال الستة المختصة بالقمر وقد مر الكلام فى الاربعة الاول منها وبقى
فى الاخيرين فنقول اما الكسوف فهو ذهاب الضوء عن جرم الشمس فى الحس كلا
او بعضا لستر القمر وجهها عنا المواجه لها كلا او بعضا وذلك عند كونها بحيث لو خط
خارج من البصر مر بهما اما مع اتحاد موضعهما المرئيين او كون البعد بينهما اقل من مجموع
نصفى قطريهما فلو تساويا ماسها ولا كسف وان زاد الاول فبالاولى فان وقع مركزاهما
على الخط المذكور كسفها كلها بلا مكث ان كان قطراهما متساويين حسا ومع مكث
ان كان قطرها اصغر ويبقى منها حلقة نورانية ان كان قطرها اعظم وان لم يقعا
على ذلك الخط كسف منها بعضها ابدا الا اذا كان قطره اعظم حسا فقد يكسفها
ح كلا وربما يبقى منها حلقة نورانية مختلفة الثخن او قطعة نعلية ان كان قطره
اصغر ولما كان الكسوف غير عارض للشمس لذاتها بل بالقياس الى رؤيتها
بحسب كيفية توسط القمر بينها وبين الابصار امكن وقوعه فى بقعة اخرى
مع كون الشمس فوق افقيهما وكونه فى احديهما كليا او اكثر وفى اخرى جزئيا او اقل

وابتداء

وابتداء الكسوف من غرب الشمس كما ان ابتداء الانجلاء كذلك **تتمة** واما محو القمر
وهى الظلمة المحسوسة فى صفحته فامر ملتبس والآراء فيه متشعبة والاقوال
متخالفة وقد وصل الينا من تلك الاقوال اثنا عشر قولا اوردت تمامها مع ما يرد عليها
فى المجلد الثانى من كتابى الموسوم بالكشكول واذكر هنا منها خمسة **الاول**
انها آثار وجهه المظلم تادت الى وجهه المضىء واورد عليه انه لو كان كذلك
لكانت اطرافه اشد ظلمة واوساطه اشد اضواء **الثانى** انه اجرام مختلفة
مركوزة مع القمر فى تدويره غير قابلة للانارة بالتساوى وهو مختار سلطان
المحققين قدس سره فى التذكرة واورد عليه ان ما يتوسط بينه وبين الشمس
من تلك الاجرام وكذا بيننا وبينه فى كل زمان يوضع شىء آخر لتحرك التدوير على
نفسه فكيف ترى دائما على نهج واحد غير مختلف وقد يجاب بان التفاوت المذكور
لا يحس به فى صفحة القمر لضوئها وبعد المسافة **الثالث** ان الاشعة ينعكس اليه
البحار انعكاسا بينا ولا ينعكس كذلك من سطح الرابع المكشوفة لخشونته فيكون
المستنير من وجهه بالاشعة النافذة اليه على الاستقامة والاشعة المنعكسة
معا اضوء المستنير بالاشعة المستقيمة والمنعكسة من الرابع المكشوف وهذا
مختار صاحب التحفة واورد عليه ان ثبات الانعكاس دائما على نهج واحد من
اوضاع الاشياء المنعكس عنها من البحار والجبال فى المشرق والمغرب مستحيل و

لم يرض بما اعتذر الاستاد طاب ثراه **الرابع** ان سطح القمر لما كان صيقلا كالمرآة تخيل الناظر يرى
فيه صورة البحار والقدر المكشوف من الارض وفيه عمارات وغيرها وجبال وفي
البحار مراكب وجزاير مختلفة الاشكال وكلها يظهر للناظر اشباحها في صفحة القمر
ولا تتميز بينها لبعدها ولا يحسن منها الا تخييل وكما لا ترى مواضع الاشباح في المرآة
مضيئة فلذلك لا ترى تلك المواضع فيه براقة وانه يرى صورة العمارات والعياض
والجبال مظلمة كما هي عليه في الليل وصورة البحار مضيئة او بالعكس فان ضوء
في الارض والماء منطبعتان فيه فكما في الارض لكنهما فيهما يصل ضوء الشمس اكثرهما
تقبله الماء اللطافة وكذا صورتهما وهذا الوجه مختار الفاضل النيشابوري في شرح
التذكرة ومال اليه استاد استادنا المحقق البرجندي في شرح التذكرة ايضا والايراد
والاعتذار كما سبق **الخامس** ان اجراما صغيرة منيرة مركوزة في جرم الشمس او في فلكها
الخارج المركز بحيث يكون متوسطة دائما بين الشمس والقمر وهي مانعة من وقوع
الشمس على مواضع المحو من القمر وهذا الوجه مما حققه الخفري واورده في شرح التذكرة
ومنتهى الادراك واستحسنه واقول فيه نظر فان تلك الاجرام ان كانت صغيرة
جدا تلاقت الخطوط الخارجة من حولها الى القمر بالقرب منها ولم يصل ظلها
اليه وان كان لها مقدار يعتد به بحيث يصل ظلها الى جرم القمر فوصول الحسح
الى الارض في بعض الاوقات كوقت الاستقبال اولى فكان ينبغي ان يظهر على سطح الارض

كما

كما يظهر ظل الغيم ونحوه وليس فليس والله اعلم بحقايق الامور **خاتمة** ما مر من اكتساب
النور من الشمس بالقمر لا يشاركه فيه غيره من الكواكب ذاتية غير مكتسبة من الشمس واستدلوا
على ذلك بانها لو استفادت النور من الشمس لظهر منها التشكلات البدرية والهلالية بالبعد
والقرب منها كما في القمر هكذا اورده صاحب التحفة فيها وفي نهاية الادراك واقول
فيه نظر فان القايل باستفادتها النور من الشمس ليس عليه ان يقول بان المستضيء منها
انما هو وجهها المقابل للشمس فقط ليلزم من اختلاف تشكلاتها كالقمر بل له ان يقول
بنفوذ الضوء في اعماقها كما في قطعة [illegible] من البلور مثلا اذا وقع عليها ضوء الشمس
فان الناظر اليها من جميع الجهات يبصرها مضيئة باجمعها فتبصر ثم ان صاحب التحفة
اورد على الدليل المذكور ان اختلاف التشكلات انما يلزم في السفليين لا في بقية
الكواكب التي فوق الشمس لكون وجهها المقابل للشمس بخلاف القمر فيمكن ان
يستفيد النور منها ولا يظهر فيها التشكلات الهلالية بالقرب من الشمس ونحوها
يقال منه انه يلزم انخسافها في مقابلات الشمس مدفوع بان ظل الارض لا يصل
الى افلاكها ثم انه اجاب عن هذا الايراد بان تلك الكواكب اذا كانت على سمت الراس
غير مقابلة للشمس ولا مقارنة لها لم يكن وجهها المقابل لنا هو المقابل لها بل بعضه
ويلزم اختلاف التشكلات الهلالية ثم قال وان قيل انا لا نرى شيئا منها هلاليا الخفاء
قلنا طو فيه لصغر حجم الكوكب في المنظر وظهوره من البعد والتفاوت مستدير

لكان كذلك لم يرى الكوكب في قرب الشمس اصغر منه في بعدها هذا كلامه واقول فيه نظر
فان للخصم ان يقول انما يلزم ذلك لو وقعت دايرة كروية فيها مقاطعة للدايرة النور
ولم لا يجوز ان لا يقع ابدا الا داخلها اما موازنة لها اذا كان الكوكب على سمت الراس
في مقابلة الشمس او غير موازنة اما استرها العلة تفوق في التربيع او غيرها ماسة
كما في غيره ولا يندفع هذا الا اذا ثبت تقاطع الدايرتين على سطح الكوكب كما في القمر ودون
ثبوته خرط القتاد ثم ان النهي نادال يختلج بخاطري ان القول بعدم الفرق بين القمر
وساير الكواكب في ان انوار الجميع مستفادة من الشمس غير بعيد عن الصواب وقد ذهب
اليه جماعة من اساطين الحكماء ووافقهم الشيخ السهروردي حيث قال في الهياكل
ان هورخش يعني الشمس قاهر الغسق رئيس السماء فاعل النهار صاحب العجايب عظيم
الهيئة الذي يعطي جميع الاجرام ضوءها ولا ياخذ منها هذا كلامه وقد ذهب الشيخ
العارف محيي الدين بن عربي ايضا الى هذا القول وصرح به في الفتوحات المكية
ووافقه من الصوفية والله اعلم بحقايق الاشياء ولي في هذا الباب رسالة مبسوطة
من ارادها فليقف عليها قال مولانا وامامنا عم سبحانه ما اعجب ما دبر في امرك
والطف ما صنع في شانك جعلك مفتاح شهر حادث لامر حادث فاسال الله ربي
وربك وخالقي وخالقك ومقدري ومقدرك ومصوري ومصورك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان يجعلك هلال بركة لا تمحقها الايام وطهارة لا تدنسها

الاثام

الاثام هلال امن من الآفات وسلامة من السيئات هلال سعد لا نحس ويمن لا نكد
معه ويسر لا يمازجه عسر وخير لا يشوبه شر هلال امن وايمان ونعمة واحسان
وسلامة واسلام سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزه عن النقايص ولا يستعمل
الا محذوف الفعل منصوبا على المصدرية فسبحان الله معناه الله كانه قيل
ابتحه سبحانا وانزهه عما لا يليق بعز جلاله براءة قال الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه
انه صار في الشرع لاعلى مراتب التعظيم التي يستحقها الله هو سبحانه ولذلك لا يجوز
ان يستعمل في غيره تعم وان كان منزها عن النقايص والى كلامه هذا ينظر ما قاله
بعض الاعلام من ان التنزيه المستفاد من سبحان الله انواع تنزيه الذات
من نقص الامكان الذي هو منبع السوء وتنزيه الصفات عن وصمة الحدوث
بل عن كونها مغايرة للذات المقدسة وزايدة عليها وتنزيه الافعال عن القبح
والعبث وعن كونها جالبة اليه تعم نفعا او دافعة عنه سبحانه ضررا كافعال
العباد وما في قوله عم ما اعجب ما موصولة او استفهامية على الخلاف المشهور في
ما التعجبية وهي مبتدأ والماضي بعدها صلتها او صفتها على الاولين والخبر محذوف
اي الذي او شيء صيره عجيبا امر عظيم او هو الخبر على الاخير وما في دبر مفعول
اعجب وهي الاولى والعايد المفعول محذوف والامر والشان مترادفان
وفصل جملة جعلك عما قبلها للاختلاف خبرا وانشاء او كونها السابقة لا محل لها من

الاعراب والشهر ماخوذ من الشهرة يقال شهرت الشيء شهراً اى اظهرته وكشفته وشهرت
السيف اخرجته من الغلاف وتشبيه الشهر فى النفس بالبيت المغلق استعارة بالكناية
واثبات المفتاح له استعارة تخييلية كما لا يخفى لطافة تشبيه الهلال بالمفتاح والجار
فى قوله عم لامر حادث متعلق بحادث السابق اى حدوث هلال الشهر وتجدده
لاجل امضاء امر حادث محدد ويجوز تعلقه بجعل وتنكير امر للابهام وعدم
التعيين اى امر مبهم علينا حاله كما قالوا فى قوله تعم او اطرحوه ارضاً ان المراد
ارضاً منكورة مجهولة والفاء فى فاسال الله فاء السببية كما فى قوله تعم الم تر ان الله
انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فان ذلك الامر المبهم دال الذى جعل تجدد
الشهر لامضائه فيه لما كان مبهما صار ابهامه سببا لان يسال الله سبحانه
ان يكون بركة وامنا وسلامة وما هو من هذا القبيل ولا يبعد ان تكون ظ
فصيحة كما قالوه فى قوله تعم فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت فانها تقدر
شرط كما هو راى صاحب الكشاف اى اذا كان كذلك فاسال الله او غير شرط
كما هو منقول من صاحب المفتاح اى وهو مبهم فاسال الله والحق ان تقدير
الشرط وعدمه لا ينافى كونها فصيحة ولنا الناقل واهم كما بينه الشريف فى بحث
الايجاز والاطناب من شرح المفتاح تتمة عدوله فى قوله فاسال الله عن الاضمار
الذى هو مقتضى الظاهر جريا على وتيرة الضماير الاربعة السابقة الى الاظهار لعله

للتعظيم

للتعظيم والاستلذاذ والتبرك وارادة الوصف بابعد هذا الضمير لا يوصف وتجويز الكسائى
بجواز وصف ضمير الغايب ضعيف واما جعل ما بعده هنا حالاً فلا يخلو من بعد
بحسب المعنى والكلام فيما يتعلق بلفظة الجلالة المقدسة تقدم مبسوطا فى الشرح
واضافة الرب الى ياء المتكلم من اضافة الصفة الى غير المفعول نحو كريم البلد
اذ الصفة المشبهة لاشتقاقها من اللازم لا مفعول لها واضافتها اللفظية منحصرة
فى اضافتها الى الفاعل فلذلك جاز وصف المعرفة بها فان قلت المعطوف
على النعت نعت واسم الفاعل اعنى خالق مضاف الى المفعول قلت بعد تسليم
ان النعت حقيقة هو بمعنى الماضى فالاضافة معنوية من قبيل ضارب زيد امس
وتسميتهم المضاف اليه ح مفعولا لو نظرا الى المعنى لا الى محل النصب كما اذا كان
اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال على انا لو قطعنا النظر عن كونه بمعنى الماضى لامكن
جعل مثل هذا من جزئيات قاعدتهم المشهورة وهى انه يغتفر فى الثوانى
ما لا يغتفر فى الاوائل كما قالوا فى نحو رب شاة وسخلتها والمباحث المتعلقة بالصلوة
على النبى ص وتحقيق تشبيهها فى بعض الادعية بالصلوة على ابرهيم وآل ابرهيم
والكلام فى تحقيق معنى الآل واشتقاقه من آل او اهل وابرهيم ما يدل على ان آل النبى ص
حقيقة هم الائمة المعصومين سلام الله عليهم قد مر الكلام فيها فى الفواتح
فلا معنى لاعادته والبركة النماء والزيادة فى الخير ولعل المراد بها هنا الترقى

في معارج القرب ومدارج الانس يوماً فيوماً فان من استوى يوماه فهو مغبون
ومحق الشيء محقاً ابطله ومحاه ومنه سميت الليالي الثلاث الاخيرة من الشهر
محاقاً فالمحق نور القمر فيها والطهارة النزاهة من الادناس وينبغي فيها
نزاهة الجوارح عن الافعال المستقبحة واللسان عن الاقوال المستهجنة والنفوس عن
الاخلاق المذمومة والادناس الجسمانية والغواشي الظلمانية بل النزاهة عن
كل ما يشغل من الاقبال على الحق تعالى كائناً ما كان وذلك بخلع النعلين والتجرد
عن الكونين فانها محرمات على اهل حرم الله تعالى والدنس الوسخ وتدنيس الاثام للطهارة
فانها محرمات
القلبية ظاهر فان كل نقيصة يفعلها الانسان تحصل منها ظلمة في البيت
كما يحصل عن نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمات الذنوب على القلب
صارت دنساً وطبعاً كما يصير الانفاس والابخرة المتراكمة على جرم المرآة صدأ
واسناد المحق الى الايام والتدنيس الى الاثام مجاز عقلي والملابسة في الاول زمانية
وفي الثاني سببية والامن اطمينان القلب وزوال الخوف من مصادمة
المكروه والسعد والسعادة مترادفان وربما فسرت بمعاونة الامور الالهية
الانسان على نيل الخير ويضادها النحس والشقاوة والمراد بالنكد عسر المعاش
وضيقه او تعسر الوصول الى المطلب الحقيقي بما يعتري السالك من العوائق
الموجبة لبعد المسافة وطول الطريق والله اعلم متبصرة امثال ما تضمنه هذا
الدعا

الدعا من سؤاله عليه السلام الطهارة الغير المدنسة بالاثام والسلامة من البليات والتوفيق
للتوبة مع انه عليه السلام معصوم من الادناس والذنوب قد تقدم الكلام فيه في الفواتح
وذكرت هناك ان مثل هذا كثير في كلام ائمتنا سلام الله عليهم كما نقل عن الكاظم عليه السلام انه كان
يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري
ولو شئت وعزتك لاكمهتني الى آخر الدعا ووقع مثل ذلك في كلام سيد المرسلين واشرف الاولين
والآخرين صلى الله عليه وآله الطاهرين كما روي عنه عليه السلام انه قال اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة وقد قلنا هناك ان النبي صلى الله عليه وآله وكذلك المعصومين من عترته
سلام الله عليهم لغاية اهتمامهم باستغراق اوقاتهم في الاقبال على الله سبحانه والاعراض
عما عداه والتجائهم بكليتهم الى جنابه جل شانه وترك ما سواه كانوا يعدون صرف اللمحة
من اللمحات في الاشتغال البدنية واللوازم البشرية من المأكل والمشرب والمنكح وامثالها
من المباحات نقصاً وانحطاطاً ويسمون توجه البال في آن من الآنات الى شيء من هذه
الحظوظ الدنيوية اثماً وعصياناً وذنباً ويستغفرون الله تعالى منه وقد سلك على منوالهم
واقتدى باقوالهم المتالهون واهل العرفان من اصحاب الحقيقة الذين تخلصوا عن
ذيول سرائرهم غبار هذه الخربة الدنية وتحلوا بصائرهم بكحل الحكمة النبوية
واما نحن معاشر القاصرين عن الارتقاء الى هذه المرتبة العلية والمحجوبين عن سعادة قبول
الاعتلاء على تلك المراتب السنية فالامنية منها لنا عن جهل عظيم جراءتنا حال قراءة تلك

الغرض نصب اعيننا وقبايح اعمالنا لعين ملاذة تلك الفصول ومطمح نظرنا **تذكرة** ينبغي
لنا اذا تكونا توليه هلال امن من الآفات ان لا نقصرها على الآفات البدنية
بل يطلب معها الامن من الآفات النفسية ايضا من الكبر والحسد والغل والغرور
والحرص وحب المال والجاه وغير ذلك من دواعي النفس وحظوظها ومشتهياتها
البهيمية والسبعية فان طلب الامن من هذه الآفات التي هي بمنزلة الكلاب
العاوية والحيات الضاربة الموجبة للهلاك الحقيقي اهم واحرى واليق واولى
وقد قدمنا في الحديقة الاخلاقية من شرحنا هذا وهو حديقة العشرون
في شرح دعائه في مكارم الاخلاق طلبا شعيب عنه الاحتراز من هذه الآفات
وقلت هناك انه لا يحصل الامن التام منها الا باخراج التعلق بالدنيا
من سويداء الفؤاد وقلع هذه الشجرة الخبيثة من ارض القلب فانه ما دام الاقبال
على الدنيا متمكنا في النفس لا يمكن حسم مواد هذه الآفات عنها راسا بل كلما دفعتها
وحبستها عادت الى ما كانت عليه اولا وقد شبه بعض اصحاب القلوب ذلك بحال
شخص عرض له مهم يحتاج الى مزيد فكر وتامل وتمام ذهن فاراد ان يفرغ صفوة
وقته ويجتمع باله ويتفكر في ذلك المهم فجلس تحت الشجرة واشتغل بالفكر فيه
وكانت العصافير وغيرها من الطيور تجتمع على تلك الشجرة تشوش عليه فكره تشوش
باصواتها ويكدر وقته فاخذ خشبة وضرب بها الشجرة فهربت العصافير والطيور

عنها

عنها ثم اشتغل بفكره فعادت كما كانت فطردها مرة اخرى فعادت ايضا وهكذا مرارا
فقال له شخص يا هذا ان اردت الخلاص فاقطع الشجرة من اصلها فانها ما دامت باقية
فان العصافير والطيور تجتمع عليها البتة وبعضهم شبه ذلك بقصة الكردي
الذي قتل امه كما يحكى ان شخصا من الاكراد كانت امه معروفة بعدم العفة
وتدنس الازار وكان الناس يعيرونه بذلك وهو يتوقع الفرصة لحسم تلك
المادة فدخل يوما الى البيت فوجد عندها رجلا يزني بها فشق بالسكين صدرها
واستراح من شنعتها فقال له اصحابه ومعارفه يا هذا ان قتل الرجل كان اولى
من قتل الام فانه امر مستقبح فقال اني لو لم اقتلها لكان يلزمني انا اقتل في كل يوم
شخصا جديدا اذ هذا امر لا يتناهى الى احد وانا قد نظمت قصة هذا الكردي
في كتابي الموسوم بسوانح سفر الحجاز هكذا **نظم** كان في الاكراد شخص ذو سلد
امه ذات اشتهار بالفساد لم تجنب من نوال طالبا لم يكفف عن وصال راغبا
دارها مفتوحة للداخلين رحلها موضوعة للفاعلين فهي مشغول بها في كل حال
فعلها تمييز افعال الرجال كان طرفا مستقرا وكرها جاء زيدا قام عمرو ذكرها جاءها
بعض الليالي الى خواصها فاعترها انها في فعل العمل اثنائه شق بالسكين فورا صدرها
في محاق الموت اخفى بدرها مكن الغيلان من اصابها خلص الجيران من
فحشائها قال بعض القوم من اهل الملام لم قتلت الام يا هذا الغلام

كان قتل المرأة اولى او فتى   ان قتل الام شئ ما اتق   قال يا قوم اتركوا هذا العتاب
ان قتل الام ادفع للصواب   كنت لو بقيتها فيما ترى   كل يوم قاتلا شخصا حبيب
انها لو لم تذق حد الحسام   كان شغلى دايما قتل الانام   ايها المأسور فى قيد الذنوب
ايها المحروم من ستر الغيوب   انت فى اسر الكلاب العاويه   من قوى النفس الكفور الجانيه
كل صبح مع مساء لا يزال   مع دواعى النفس فى قيل وقال   كل داع حية ذات انتقام
تل مع الحيات كم هذا المقام   ان لم يكن عن شرع ذى تبغى الخلاص   او تروم عن غص
هاتيك المناص   فاقتل النفس الكفور الجانيه   قتل كرد الام زانيه (او بهذه الجسم)   ايها الساقى ادر
كاسًا مدام   واجعلن فى دورها عيشى مدام   خلص الارواح من قيد الهموم
اطلق الاشباح من اسر الغموم   فالبهائى الحزين الممتحن   من دواعى النفس فى اسر المحن
بيّن يمكن ان يراد بالاحسان فى قوله عليه السلام ونعمة واحسان معناه الظاهرى المتعارف
والانسب ان يراد به المعنى المتداول على لسان اصحاب القلوب وهو الذى فسّره
سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وآله اجمعين بقوله الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه بالايمان والاسلام فى قوله عليه السلام هلال امن وايمان وسلامة واسلام المرتبتان
المعروفتان بعين اليقين وحق اليقين على ما مرّ شرحه فى الفوايح هذا وقد
طلب عليه السلام الامن فى هذا الدعاء مرتين مرة مقيدًا بكونه من الآفات ومرة مطلقا
وكذلك طلب السلامة مرتين مرة مقيدة بكونها من السيئات واخرى مطلقة

تداوی از عهد یکی فراگرفتن ه

ويمكن

ويمكن ان يراد بالمطلقة سلامة القلب عن التعلق بغير الحق جل وعلا كما قاله بعض
المفسرين فى قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم واما الامن
المطلق فلعل المراد به طمانينة النفس بحصول راحة الانس وسكنة الوثوق
وان السالك ما دام فى سيره الى الحق يكون مضطربا غير مستقر الخاطر طرف العامة
وما يعرض فى اثنا السير من العوارض العايقة عن الوصول فاذا هب نسيم العنايات
الازلية وارتفعت الحجب الحايلة الظلمانية واندكت جبال التعينات الرسمية
بنور القلب بنور العيان وحصلت الراحة والاطمينان وزال الخوف وظهرت
تباشير الامن والامان وهذان المقامان اعنى مقامى الامن والسلامة من مقامات
اصحاب النهايات لا من احوال ارباب البدايات وقد اشار اليهما مولانا وامامنا
امير المؤمنين وسيد الوصيين الذى ينتهى اليه سلسلة اهل الحقيقة والعرفان
سلام الله عليه وعلى من ينتسب اليه فى كلام له عليه السلام اورده السيد الرضى رض فى نهج
البلاغة وهو قوله عليه السلام فى وصف من سلك طريق الوصول قد احيا عقله وامات
نفسه حتى دقّ جليله ولطف غليظه وبرق له لامع كثير البرق فابان له الطريق
وسلك به السبيل وتدافعته الابواب الى باب السلامة ودار الاقامة وثبتت
رجلاه بطمانينة قلبه فى قرار الامن والراحة بما استعمل قلبه وارضى ربه انتهى
كلامه صلوات الله عليه وسلامه ولعل السعد الذى لا نحس فيه واليمن الذى لا نكد معه

والنير الذي لا يأذجبر غسر والخير الذي لا يشوبه شر من لوازم هذين المقامين وفقنا الله
سبحانه مع ساير الاحباب للارتقا اليهما بمنه وكرمه انه سميع مجيب **توضيح** خطابه عم في
هذا الدعا بعضه متوجه الى الهلال ومختص به كقوله عم جعلك مفتاح شهر حادث
وقوله عم ان يجعلك هلال بركة هلال امن وهلال سعد وبعضه متوجه الى جرم القمر
كقوله عم وامتهنك بالزيادة والنقصان واما اطلاق الهلال عليه في ليلتي ست وعشرين
وسبع وعشرين كما ذكره صاحب القاموس والظاهر انه مجاز كما مر وعلى تقدير ان يكون
حقيقة فليس هو المخاطب بتلك وكقوله عم والانارة والكسوف فان الكسوف لا يكون
بشي من معنييه للهلال ويمكن ان يكون قوله عم المتردد في منازل التقدير مما يتوجه الى جرم
القمر ايضا لا الهلال لان الجمع المضاف يفيد العموم والهلال وان كان يعطفها باجمعها تلكص
ايضا الا ان الظاهر ان مراده عم قطعها في كل شهر ثم لا استبعاد في ان يكون بعض الفقر
مقصودا بها بعض الجرم اعني الهلال وبعضها مقصودا بها كله ويمكن ان يجعل المقصود
بكل الفقر كل الجرم بناء على ان يراد من الهلال جرم القمر في الليالي الثلاث الاول لا المقدار
الذي يرى مضيئا فيها كما ان البدر هو جرم القمر ليلة الرابع عشر لا المقدار المرئي منه فيها
وهذا وان كان لا يخلو من بعد الا انه يصير به الخطاب جاريا على وتيرة واحدة كما هو
المطلوب **تكملة** جعله عم مدخول ما التعجبية جعل دال على التعجب لجوهره بني من شدة تعجبه عم
من حال القمر وما دبر الله سبحانه فيه وفي افلاكه بلطايف صنعه وحكمته وهكذا كل من هو

اشد اطلاعا على دقايق الحكم المودوعة في مصنوعات الله سبحانه فهو اشد تعجبا واكثر
استعظاما ومعلوم ان ما بلغ اليه علمه عم من عجايب صنعه جل وعلا ودقايق حكمته
في خلق القمر ونضد افلاكه وربط ما ربطه به من مصالح العالم السفلي وغير ذلك فوق
ما بلغ اليه اصحاب الارصاد ومن لحق حذوهم من الحكما الراسخين باضعاف مضاعفة
مع ان الذي اطلع عليه هؤلا من احواله وكيفية افلاكه وما عرفوه مما يرتبط به من
امور هذا العالم امور كثيرة يحار فيها ذو اللب السليم قائلا ربنا ما خلقت هذا باطلا
وتلك الامور ثلثة انواع **الاول** ما يتعلق بكيفية افلاكه وعددها ونضدها وما يلزم من حركاتها
من الخسوف والكسوف واختلاف التشكلات وتشابه حركته حاملة حول مركز العالم
لا حول مركزه ومحاذاة قطر تدويره نقطة سوى مركز العالم الى غير ذلك باهو
مشروح في كتب الهيئة **الثاني** ما يرتبط بنوره من التغيرات في بعض الاجسام العنصرية
كزيادة الرطوبات في الابدان بزيادته ونقصانها بنقصانه وحصول البحارين للامراض
وبزيادة مياه البحار والينابيع زيادة بينة في كل يوم من النصف الاول من الشهر ثم اخذها
من النقصان يوما فيوما في النصف الاخر وزيادة ادمغة الحيوانات والبانها بزيادة
النور ونقصانها بنقصانه وكذلك زيادة الحشايش البقول والثمار نموا ونضجا وعند زيادة
نوره حتى ان المزاولين لها يسمعون صوتا من القثا والقرع والبطيخ عند تمدده وقت
زيادة النور وكابلا نور القمر الكتان وصبغه بعض الثمار الى غير ذلك من الامور التي تشهد

بها التجربة قالوا وانما اختص القمر بزيادة ما ينسب من امثال هذه الامور من سائر الكواكب
لانه اقرب الى عالم العناصر منها ولانه مع قربها اسرع حركة فيمتزج نوره بانوار جميع الكواكب
ونوره اقوى من نورها فيشاركها شركة غالب عليها فيما انيط بنورها من المصالح
باذن خالقها ومبدعها جل شانه **الثالث** ما يتعلق به من السعادة والنحوسة وما
يرتبط به من الامور التي هو علامة على حصولها في هذا العالم كما رواه الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي عن الصادق ع
قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وكما رواه ايضا في الكتاب المذكور
عن الكاظم ع من تزوج في محاق الشهر فليسلم سقط الولد وكما رواه شيخ الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي طاب ثراه في تهذيب الاخبار عن الباقر ع ان النبي ص
بات ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت
له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال لها ويحك هذا الحادث في
السماء فكرهت ان اتلذذ وفي آخر الحديث ما يدل على ان المجامع في تلك الليلة ان
رزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث لا يرى ما يحب **هداية** ما يدعيه
المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية ان زعموا ان تلك
الاجرام هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال او انها شريكة في التاثير
فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده وعلم النجوم المبني على هذا كفر والعياذ بالله وعلى هذا حمل

ما ورد في الحديث من التحذير من علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحته وان قالوا ان اتصالات
تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم
مما يوجده الله سبحانه بقدرته وارادته كما ان حركات النبض واختلافات اوضاعه
علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة واشتداد المرض
ونحو ذلك وكما يستدل باختلاج بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا لا مانع
منه ولا حرج في اعتقاده وما روي من صحة علم النجوم وجواز تعلمه محمول على هذا المعنى
كما رواه الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الروضة
من الكافي عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني
فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها
واشتهي النظر فيها فقال ع ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون
في شيء لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين
منها كثيره
المشتري والزهرة من دقيقة فقلت لا والله فقال اتدري كم بين الزهرة والقمر من دقيقة
قلت لا والله قال افتدري كم بين الشمس وبين السكينة من دقيقة قلت لا والله
ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة واللوح المحفوظ
من دقيقة قلت لا ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل منهما الى صاحبه ستون دقيقة

حساب حسبه

يا عبد الرحمن هذا يا عبد الرحمن هذا حسنات ذا حسنة الرجيل ودفع علم القصبة
التي في وسط الاجمة وعددما عن يمينها وما عن يسارها وعددما خلفها وعددما
عن يسارها وعددما عن امامها حتى لا يخفى عليه من عددم قصب الاجمة واحدة **اكمال**
الامور التي يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقبالية اصولها بعضها ماخوذة
من اصحاب الوحي سلام الله عليهم وبعض الاصول يدعون فيها التجربة وبعضها
مبتني امور متشعبة لا تفي القوة البشرية بضبطها والاحاطة بها كما يومي اليه قول
الصادق ع كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع فلذلك وجد الاختلاف في كلامهم وتطرق
الخطأ الى بعض احكامهم ومن اتفق له الجري على الاصول الصحيحة يصح كلامه وصحت
احكامه لا محالة كما نطق به كلام الصادق ع في الرواية المذكورة قبيل هذا الفصل لكن
هذا الامر عزيز المنال لا يظفر به الا القليل والله الهادي الى سواء السبيل ولابن سينا
كلام في هذا الباب قال في فصل المبدأ والمعاد من الهيات الشفا لو امكن انسان
من الناس ان يعرف الحوادث التي في الارض والسماء جميعا وطبايعها لفهم كيفية
ما يحدث في المستقبل وهذا المنجم القائل بالاحكام مع ان اوضاعه الاولى ومقدماته
ليست مستندة الى برهان بل عسى ان يدعي فيها التجربة او الوحي وربما حاول قياسات
شعرية او خطابية في اثباتها فانه انما يعول على دلائل جنس واحد من اسباب
الكائنات وهي التي في السماء على انه لا يضمن الاحاطة بجميع الاحوال التي في السماء ولو ضمن

لنا

لنا ذلك ووفى به لم يمكنه ان يجعلنا بحيث نقف على وجود جميعها في كل وقت وان
كان جميعها من حيث فعله وطبعه معلوما عنده ثم قال في آخر كلامه فليس لنا
اذن اعتماد على اقوالهم وان سلمنا ان جميع ما يعطونا من مقدماتهم الحكمية
صادق **خاتمة** صنف السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه
كتابا ضخما سماه كتاب فرج المهموم في معرفة الحلال والحرام من علم النجوم يتضمن
الدلالة على كون النجوم علامات ودلالات على ما يحدث في هذا العالم وان الاحاديث
عن الانبياء من لدن ادريس على نبينا وعليهم السلام الى عصر ائمتنا الطاهرين سلام الله
عليهم اجمعين ناطقة بذلك وذكر ان ادريس ع اول من نظر في علم النجوم وان نبوة
موسى ع علمت بالنجوم وكذا ان نبوة نبينا ص ايضا مما علمه بعض المنجمين من اليهود
نعم وذكر ان بعض اكابرهم واسمه احمد بن اسحق احضر ذلك المنجم اليهودي وأراه
زائجة طالع ولادة صاحب الامر عليه فلما امعن النظر فيها قال لا يكون مثل هذا
المولود الا نبيا او وصي نبي وان النظر يدل على انه يملك الدنيا شرقا وغربا وبرا
وبحرا حتى لا يبقى على وجه الارض احد الا دان بدينه وقال بولايته وروى عطر الله
مرقده في الكتاب المذكور عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني
عن علم النجوم ما هو قال هو علم من علم الانبياء قال فقلت كان علي بن ابي طالب يعلمه فقال
كان اعلم الناس به واورد قدس الله روحه احاديث متكثرة من هذا القبيل طوينا الكشح

عن ذكرها خوفا من التطويل وذكر طاب ثراه ما اورده السيد الجليل جمال العترة
رضه في نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين عم للمنجم الذي نهاه عن المسير الى النهروان
ثم انه ره اطنب من تضعيف تلك الرواية وتزييفها بالطعن في سندها تارة وفي
متنها اخرى اما السند فقال ان في طريقها عمر بن سعد بن ابي وقاص مقاتل الحسين ع
واما المتن فقال طاب ثراه اني رايت فيما نحت عم ان المنجم الذي قال لامير المؤمنين ع
هذه المقالة هو عفيف بن قيس اخو الاشعث بن قيس ولو كانت هذه الرواية
صحيحة على ظاهرها لكان مولانا علي عم قد حكم في صاحب هذه الذي قد شهد
مصنف النهج البلاغة انه من صحابه ايضا باحكام الكفار اما بكونه مرتدا عن الفطرة
فيقتله في الحال او رده عن الفطرة فيستتيبه او يمتنع من التوبة فيقتله لان الرواية — عن غيره
قد تضمنت ان المنجم كالكافر او كان يجري عليه احكام الكهنة او السحرة لان الرواية
تضمنت ان المنجم كالكافر والساحر وما عرفنا الى وقتنا هذا انه حكم على هذا المنجم
الذي هو صاحبه باحكام الكفار ولا السحرة ولا الكهنة ولا ابعده ولا عزره بل قال
سيروا على اسم الله والمنجم من جملتهم لانه صاحبه وهذا يدل على تباعد الرواية
من صحة النقل او يكون لها تاويل غير ظاهر موافق للعقل مما بينه على بطلانه
ظاهر هذه الرواية انه قول الراوي فيها ان من صدقك فقد كذب القرآن
واستغنى عن الاستعانة بالله ويعلم ان الطالع للحروب يبلون على السلامة
الطالع

من

موالیهم

من هجوم الجيوش وكثير من النحوس ويبشرون بالسلامة وما الزم من ذلك ان
يولي اليهم الحيرون ربهم وامثال ذلك كثير فيكون لدلالات النجوم اسوة ما ذكرناه
من الدلالات على كل معلوم هذا كلامه اعلى الله مقامه فتامل على مباسه بعين
البصيرة وبياول معانيه بين غير قصيرة والله الهادي قال مولانا وامامنا عم
اللهم اجعلنا ممن رضي من طلع عليه وازكى من نظر اليه واسعد من تعبد لك
فيه ووفقنا فيه للتوبة واعصمنا فيه من الحوبة واحفظنا فيه من مباشرة
معصيتك واوزعنا فيه شكر نعمتك والبسنا جنن العافية واتمم علينا باستكمال
طاعتك فيه المنة انك المنان الحميد وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
اصل اللهم عند الخليل وسيبويه يا الله فحذف حرف النداء وعوض منه الميم
المشددة وقال الفراء واتباعه اصلها يا الله آمنا بالخير فخفف بالحذف
لكثرة الدوران على الالسن ورد عليه انه لو كان كذلك لما قيل في نحو اللهم
اغفر لنا اللهم واغفر لنا ورفضهم فلان اسا جيث لم يسمع منهم اصلا يدل على
ان الاصل خلافه وقد نعب عنه بانها لما خففت صارت كالكلمة الواحدة فلم
يعامل ما يدل على الطلب اعني ام معاملة الجملة بل جعلت منزلة دال زيد
مثلا فلم يعطف عليها شيء كما لا يعطف على جزء الكلمة الواحدة والطلوع يمكن ان
يراد به الخروج من تحت الشعاع وان يراد ظهوره للحس كما هو الظاهر وكذلك يمكن

ان يراد به الطلوع الخاص في هذه الليلة وان يراد به الطلوع الخاص في هذه الليلة
وان يراد به الطلوع في الزمان الماضي مطلقا وكذلك قوله عم اتكى من تطول اليه وتزكية
النفس تطهيرها عن الرذايل والادناس وجعلها متصفة بنعوت السعادة الدارين
وفلاح النشاتين والعبادة اقصى الذلة والخضوع وكذلك لا يليق الا لله والتوبة
لغة الرجوع وتضاف الى العبد والى الرب تعم ومعناها على الاول الرجوع من المعصية
الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى العفو والرحمة وفي الاصطلاح
الندم على الذنب لكونه ذنبا وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بها من المباحث في الحديقة
الحادية والثلثون في شرح دعائه عم في طلب التوبة وقد اوردنا فيها ايضا كلاما مبسوطا
في شرح الاربعين حديثا القيا بعون الله تعم **تتمة** لعل المراد من العصمة في قوله عم
واعصمنا فيه من الحوبة معناها اللغوي اعني الحفظ عن السوء وان اراد معنى الاصطلاح
المذكور في الكلام اعني لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له معه داع الى
فعل المعصية مع قدرته عليها لانبياء عم عليه قوله عم من الحوبة لان العصمة بهذا
المعنى لم يعهد تعديتها بلفظة من والحوبة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة الخطيئة
والانزاع الالهام والمشهور في تعريفه انه القاء الخير في القلب من دون استفاضة
فكره وينتقض طرده بالقضايا البديهية وعكسه بالانشائيات بل بعامة المتصورات
ولو قيل انه القاء المعنى النظري في القلب من دون استفاضة فكرية لكان احسن

والانزاع

مع

يعم

مع ان فيه والمراد بايقاع الشكر في القلب ليس الشكر الجناني فقط بل ما
الانواع الثلثة فالغرض صرف القلب الى اداء الشكر اللساني والجناني والاركاني
باجمعها وقد تقدم الكلام في الشكر مبسوطا في الحديقة التحميدية وهي شرح
الدعاء الاول من هذا الكتاب الشريف الذي ارجو من الله سبحانه التوفيق
لاكماله وذكرنا هناك نبذة من مباحث الحمد والشكر وما قيل من الطرفين
في وجوب شكر المنعم عقلا وسمعا وما سنح لنا من الكلام في دفع شبه القائلين
بانحصار وجوبه في السمع وبيان فساد معارضتهم خوف العقاب على ترك الشكر
لحوق العقاب على فعله والجنن بضم الجيم وفتح النون جمع جنة بالضم وهي الستر
والعافية دفع الله سبحانه عن العبد ما هو شر له وتستعمل في الصحة البدنية
والنفسية معا وقد تقدم الكلام فيها في الحديقة الثالثة والعشرين وهي شرح دعائه عم
في طلب العافية **تتمة** الضماير الراجعة اليه سبحانه من اول هذا الدعاء الى هنا باجمعها
ضماير غيبة ثم انه عم عدل عن ذلك الاسلوب وجعلها من هنا الى آخر الدعاء ضماير
خطاب ففي كلامه عم التفات من الغيبة الى الخطاب ولا يخفى ان بعض اللطايف
والنكت التي اوردها المفسرون فيما يختص بالالتفات في سورة الفاتحة يمكن جريانه
هنا واني قد تفردت بعون الله وحسن توفيقه باستنباط نكتة لطيفة في ذلك
الالتفات مما لا يسبقني اليها سابق وقد اوردت جملة منها فيما علقته من الحواشي

لتفسير البيضاوي وبعض تلك النكت يمكن اجراؤه فيما نحن فيه فعليك بمراجعتها
وملاحظة ما يناسب المقام منها والضماير المجرورة في قوله عم واسعد من تعهد
له فيه الى آخر الدعا راجعة الى الهلال بمعنى الشهر وليس كذلك المرفوع في طلع
عليه والمجرور في نظر اليه ففي الكلام استخدام من قبيل قول البحتري فسقى الغضا
والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي ولعله لا يقدح في تحقيق الاستخدام
كون اطلاق الهلال على الشهر مجازاً لتصريح بعض المحققين من اهل الفن بعدم
الفرق بين كون المعنيين في الاستخدام حقيقيين او مجازيين او مختلفين
وان صرح بعضهم على الحقيقيين على ان كون الاطلاق المذكور مجازاً محل كلام
ويفهم عم من اقتراف المعصية بالمباشرة استعارة مصرحة فان حقيقة المباشرة
التصاق البشرة والاضافة في جنت العار فيه من قبيل لجين الماء ويجوز جعله استعارة
بالكناية مع الترشيح اسم التفضيل في قوله عم اللهم اجعلنا من ارضى من طلع عليه
كما يجوز ان يكون للفاعل على ما هو القياس يجوز ان يكون للمفعول ايضا نحو الهلال
واشهر واشغل اي اجعلنا من اعظم المرضيين عندك فان قلت مجيء اسم
التفضيل بمعنى المفعول غير قياسي بل مقصور على السماع قلت لما وقع في كلامه عم
كفى ذلك في تجويز هذا الاضمار فلا يحتاج الى السماع من غيره قطعاً فانه عم افصح العرب
في زمانه هذا وفي كلام بعض اصحاب القلوب ان علامة رضا الله سبحانه وتعالى عن العبد

رضا

رضا العبد بقضائه تعم وهذا يشعر بنوع من اللزوم بين الامرين ولو اريد
باسم التفضيل هنا ما يشملها من قبيل استعمال المشترك في معنييه معاً
لم يكن فيه كثير بعد ومثله في كلام البلغاء غير قليل وتقييده عم الرضا
بالقضاء على بعض المطالب التسعة التي ختم بها هذا الدعاء للاعتناء به
والاهتمام بشأنه فان الرضا بالقضاء من اجل المقامات ومن حازه
فقد حاز اكمل السعادات وصحت منه دعوى المحبة التي ترتقي الى ارفع
الدرجات ولم يتشعب خاطره بورود الحادثات واعتوار المصيبات ولم
يزل مطمئن البال منشرح الصدر متفرغ القلب للاشتغال بما يعنيه من
الطاعات والعبادات ومن لم يرض بالقضاء دخل في وعيد من لم يرض
بقضائي الحديث ومع ذلك لا يزال محزوناً مهموماً ملازماً للتلهف والتاسف للتلهف
على انه لم كان كذا ولم لا يكون كذا فلا يستقر خاطره اصلاً ولا يتفرغ لما يعنيه ابداً ونعم
ما قال بعض العارفين ان حسرتك على الامور الفانية وتدبيرك للامور الآتية
قد اذهبا بركة ساعتك التي انت فيها اللهم اجعلنا من الراضين بقضائك
والصابرين على بلائك والشاكرين لنعمائك واجعل ما اوردناه في هذه الاوراق
خالصاً لوجهك الكريم وتقبل منا انك ذو الفضل العظيم تم تاليف الحديقة الهلالية
من كتاب حدائق الصالحين ويتلوها بعون الله الحديقة الصومية وهي شرح

الشيخ البهائي
سرق الشهيني مصنفات

دعاءٌ عند دخول شهر رمضان وانفق الفراغ منها في الجانب الغربي من
دار السلام بغداد بالمشهد المقدس المطهر الكاظمين على من حل فيه من
الصلوات افضلها ومن التسليمات اتمها

قد فرغت من مشقة مشقة في ضحوة يوم الاثنين في اوايل شهر ربيع الثاني
من شهور سنة اربع وتسعين بعد الف بيد اقل الخليقة بل لا شيء
في الحقيقة ابن محمد باقر محمد مقيم الاصفهاني عفي الله عنهما بالنبي وآله
الامجاد وقد نقلت من نسخة لا تخلو من سقم فلا تنسبني الى التقصير

بلغ

نقل من كتاب ادب الكاتب يقال لولد كل سبع جرو وولد كل
ذي ريش فرخ ولولد كل وحشية طفل وولد الفرس مهر وفلو
وولد الحمار جحش وعفو وعقو وولد البقر عجل والانثى عجلة
وولد الضان ذكرا او انثى سخلة وبهمة الى اربعة اشهر
فهو جفر والانثى جفرة ثم جذع والانثى عناق وولد
الاسد شبل وولد الضبع فرعل وولد الدب ديسم وولد
الغزال خشف وطلا وولد الخنزير خنوص وطل الذيبة
والكلبة والجرذ درص وولد الثعلب هجرس كذلك

اسماء ساعات النهار فالاولى الذرور ثم البزوغ ثم الضحى ثم الغزالة ثم الهاجرة ثم الزوال ثم الدلوك ثم العصر ثم الاصيل ثم الصبوب ثم الحدور ثم الغروب ويقال ايضا البكور ثم الشروق ثم الاشراق ثم الراد ثم الضحى ثم المتوع ثم الهاجرة ثم الاصيل ثم العصر ثم الطفل ثم الحدور ثم الغروب كذلك

اساطیر افسانها و سخنهای باطل
کنند

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا لانوار كتابه المبين ووفقنا لاقتفا سنة نبيه سيد الاولين
والآخرين وكرمنا بالاقتدا باثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين وبعد فان افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان جماعة
من فضلاء اخوان الدين وعظماء اخلاء اليقين الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية
مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا مني
مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي تاليف اصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة
التي عليها المدار في هذه الاعصار اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار من
الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام الشرعية عن العترة النبوية ليكون قانونا يرجع
اليه الديانيون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا يعول عليه المجتهدون
في استنباط امهات المطالب الفرعية وان ابذل غاية جهدي في ان لا يشذ عنه
شي من صحاح احاديث الاحكام شيئا وان اوشح صدور مقاصده بتفاسير ما ورد فيها
من الآيات الكريمة الفرقانية فاجبت بعون الله مسؤولهم وحققت بتوفيقه مامولهم
فجاء هذا الكتاب بحمد الله والمنة جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو حقيق
بان يسمى مشرق الشمسين واكسير السعادتين وحري بان يلقب بمجمع النورين

ومطلع

ومطلع النيرين وحقيق ان يكتبه الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسال الله
سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
ووسيلة الى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابي الكبير الموسوم
بالحبل المتين وقدمت امام المقصود مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبين
ومن الله استمد وعليه اتوكل وبه استعين **مقدمة** عرف الحديث بانه كلام يحكي
قول المعصوم او فعله او تقريره ويرد على عكسه النقض بالمسموع من المعصوم غير
محكي عن معصوم آخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف يصح ان يقال انه
لم يسمع احد من النبي ص حديثا اصلا الا ما حكاه عن معصوم كنبي او ملك فالاولى
تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره ويرد عليه وعلى الاول
انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير
من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد
الحيثية في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه
اجتهادهم فلا باس في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما
يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة
الثلثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه
طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية كقوله صلوا كما رايتموني اصلي اللهم

بره نیکوکاران و بر بدکار داد
وادو چو بار است گنز

الا ان يجعل قول الراوي قال النبي ص مثلا جزءاً من الحديث ويضاف الى التعريف قولنا او حكاية الخ وهو كما ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه بالقول الاخير والحديث القدسي ما يحكي كلامه تع ولم يتحد بشيء منه كقوله تع قال الله تع الصوم لي وانا اجزي عليه **تبصرة** قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن

واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائهم ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق ع وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ع ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة لغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القراين المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا

في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم **تبيين** الذي بعث المتأخرين
نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو
انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول
المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع
ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول الاربعة المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث
المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب
الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب
وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه من الاحاديث المعتبرة
تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها
والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا
البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من
الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا
العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله
مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض
المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن
يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه

قطحي

قطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم
وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسألة ظهور
فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان
طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمن
مسندا الى الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرايع حديث
الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل
لانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه منه رحمه الله
تتميم لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون
سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتأخرين في تعريف
الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم له بان قيد
العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على
الوجه المعتبر واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من
ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل
اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجسر على الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس من الدين
فيه وانت خبير بان للقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه فربما يسهو عن انه كثير السهو فيروي
والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكي ما ينبئ

الحديث ص

عن اتصاف الراوي به ايضا ونعم ما قال العلامة رحمه الله درجته في النهاية مع ان
الضبط من اعظم الشرائط في الرواية فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث
ويكون مما يتم به فايدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه
او يبدل لفظا باخر او يروي عن النبي ص ويسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو
عنه ويروي عن آخر انتهى كلامه فان قلت كيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق
علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم فلان
ثقة انه عدل ضابط لان لفظة الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن
يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم
عدل الى قولهم ثقة **تبيان** ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد
الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب
القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه
الاكثر بوجهين **الاول** ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية
يثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى
اشتراط العدد في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم يشترط فيه لم يشترط
في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل فان قلت مرجع هذا
الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية

وهو

لا يخفى ان هذا الكلام ظاهر في الحكم بكون الحديث صحيحا او موثقا لكنك تعلم بقاء الاشكال في الحكم بكونه حسنا لعدم تعرض علماء الرجال الضبط الممدوحين
منه رحمه الله

لا يخفى انه يمكن ان يناقش في عدم زيادة الشرط على الاصل الا ترى ان العلامة في الارشاد على ثبوت هلال رمضان بشهادة العدل الواحد مع ان مطلق تزكية الشاهد لا يحصل بهذا الا بعدلين وكذا شهادة المراة الواحدة في ربع الوصية مع ان عدالتها لا يثبت الا بعدلين ولعل مراده طاب ثراه ان الشيء لا يزيد على اصله الا ما خرج بدليل والصورتان المذكورتان من ذلك القبيل واما ما نحن فيه فلا دليل عليه منه رحمه الله

الفرع

وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة
على الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا يشترطونه من شهادة عدلين بعدالة
راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه
عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبوله رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه
فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه **الثاني** ان آية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل
على تزكيته ايضا فيكتفى به في جميع الموارد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل
هنا وما يتراءى من الشبه ضعيف لا يعول عليه واستدل على اشتراط التعدد
في التزكية بامرين **الاول** ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين
وجوابه اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة وهلا كانت تزكية الراوي
كاغلب الاخبار في انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي
واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمريض واخبار اجير
الحج بما يفعله واعلام الماموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة
لجاهل العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بالخبر الواحد واما ثانيا
فبمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا بل
شهادة المراة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم **الثاني** ان اشتراطهم العدالة في الراوي

والحاصل انه اشترط في الرواية اخبار ثقة واحد بها او ثقتين وفي التزكية اخبار عدلين بها واشترط في التزكية اخبار اثنين لا غير منه رحمه الله

توضيحه ان قول الراوي قال المعصوم كذا الا انه خبر وكذا قول المزكي فلان ثقة خبر ايضا فالاكتفاء في الخبر الاول بالخبر الواحد واشتراط تعدده في الثاني يوجب زيادة الاحتياط في الفرع على الاحتياط في الاصل منه رحمه الله

يقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم
بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان
اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله
من تزكيته تحكم وكيف يتم مع ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم
او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي المذهب
او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك **تتميم** ولعلك تقول بتساوي الظنين في
القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما
الآخر فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع
الظن الاول واستندت في ذلك الى ظن او اجماع فالخلاف شائع في العمل باخبار الآحاد
لا يذهب عنك كيف جمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة
التعبد به كما نقل عنهم المرتضى رض وان استندت فيه الى ما استدل به في
الاصول على حجية خبر الواحد فاقوى تلك الدلائل الى الساعة آية التثبت
وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتبار الظن الثاني
من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين في الاصرار على اشتراط العدلين
(وهو الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين ره)
في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي
او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عنده التحقيق

وقد استدل ايضا بان اعتبار التعدد احوط للبعد عن احتمال العمل بالمجروح وعورض بان اعتبار عدم التعدد احوط للبعد عن احتمال اهمال العمل بالصحيح ... طوينا كشحا عن ذكره منه ره

منحصرا فيما يوافق اثنان فصاعدا على تعديل راويه ويلزمه عدم الحكم بجرح من
تفرد احد هؤلاء بجرحه وهو لا يلتزم ذلك ولم يات على هذا الاشتراط بدليل عقلي
يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه ولعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة
الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا
الزمان كلهم ناقلون تعديل الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل
لا ينفع في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين
عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي
يظهر خلافه كيف لا والعلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي
يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل
والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية
شهادة ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء في كتبهم
وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا تتحقق بما يوجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء
الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد
منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على
عدالتهم ثم شهدوا بحالتهم لاستقام والله سبحانه اعلم بحقائق الامور **تبصرة** المكتفون
من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد لا يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به

في التزكية لم يعولوا عليه في الجرح ايضا وما يظهر من كلامه في بعض الاوقات
من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي محمول على ما علم انتفاء ما قرره او علم كون
الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد المذهب
تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان
ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمن ولعل العلامة طاب ثراه استفاد
فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد
اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا الكلام مجملا غير محمول على اطلاقه
كما قد يظن بل الحكم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين **الاول**
ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد في محمد بن
سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ
على ما لم يطلع عليه المفيد **الثاني** ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في
اول الشهر وقول المعدل اني رايته في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل
كثيرا كقول ابن الغضائري في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول
غيره انه كان ثقة قال الصادق عليه السلام انزلوه مني منزلة المقداد رحمه الله
فههنا لا يصح اطلاق القول فيه بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة
العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك

من

قولهم الجرح مقدم له معنيان الاول الحكم بضعف الراوي عند حصول هذا التعارض والثاني التوقف في شانه للشك في امره فان التوقف في رواية الراوي جرح له في الحقيقة منه ره

العلامة في الخلاصة رجح توثيق الشيخ ومدح الكشي لداود الرقي وعمل بروايته لانه لم يوافقها ما رواه الصدوق عن طعن النجاشي فيه بانه ضعيف جدا وطعن ابن الغضائري فيه بما قلناه فقد قدم طاب ثراه المادح على القادح بالكثرة منه ره

من المرجحات هنا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول
بتقديم الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك
الامور لكان اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة
ابرهيم بن سليمن حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي على جرح ابن الغضائري
وكذلك في ترجمة اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية
الاصول يخالف فعله هنا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول
من التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم
يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي
عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال
كما لا يخفى **تبصرة** المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث
طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه لشرائط
القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم تعلم
ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم يقبل حتى يظهر لنا وقوعها
بعد التوبة فان قلت فان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن
بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب
يعتمدون على احاديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية

وكما صرح في كتب الاستدلالية بصحة حديث خلف بن حماد ترجيحا لتوثيق النجاشي له على طعن ابن الغضائري فيه منه ره

الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان
بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف
وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات
اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث
علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل
المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع معللا بان تغيره انما
كان في زمن الكاظم ع فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث
اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب
علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم
عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام
في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ
الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم
كانوا يأتون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا
من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا
الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفة
فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم

بالمطورة

بالمطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلم لم يزالوا ينهون
شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة
ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم
وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي
وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات
اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم
لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم
ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا شانه كان يكون سماعه منه قبل عدوله
عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من
اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف
ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن
الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان
الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم
الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية
علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر
من كونها منقولة من اصله وتعليله رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من

اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق ع
فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان من اصحاب
تجهل الوقف لانه توفي في زمن الصادق ع فقد بلغنا عن مشائخنا قدس الله ارواحهم
انه قد كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام
حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي
الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور **تبصرة** دأب ثقة
الاسلام ره في كتاب الكافي ان ياتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين
المعصوم ع ولا يحذف من اول السند احدا ثم انه كثيرا ما يذكر في صدر السند
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير
واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع
وايد ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود ره حيث
قال في كتابه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة
بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع
من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه **الاول** ان ابن بزيع من اصحاب
ابي الحسن الرضا ع وابي جعفر الجواد ع وقد ادرك عصر الكاظم ع وروى عنه

كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمان الكليني مستبعد جدا **الثاني** ان قدماء علماء الرجال
ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني ع يعطي انه لم يدرك من بعده ع
من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكر وهو في آخر امام
ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم **الثالث** انه رحمه الله لو بقي الى زمن
الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه
مزية عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء
الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكر
ذلك مع انه مما يتوفر الدواعي على نقله علم انه غير واقع **الرابع** ان محمد بن اسمعيل
الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع
كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن
شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع **الخامس** ما اشتهر
على الالسنة ان وفات ابن بزيع كانت في حيوة الجواد ع **السادس** انا استقرينا
جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما ذكر ابن
بزيع فانما ذكره في اواسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره
في اول السند فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات

بان ابن بزيع اصلا ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة الثاني ان ابن
بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم وقد سمع منهم
سلام الله عليهم احاديث متكثرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان نقل عنه شيئا
من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة ليكون الواسطة
بينه وبين كل من الائمة الثلثة عليهم السلم واحدا فان قلة الوسايط شيء مطلوب
وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي
نذكره في اوايل السند ليس له رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم
بلا توسط واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلم انما هي بوسايط عديدة فان
قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما ناقش في الاول بان لقاء الكليني
من لقي الكاظم عم غير مستنكر لانه وفاته عم سنة ثلث وثمانين ومائة ووفاة
الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة
فغاية ما يلزم بعمر ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني بمنع
كون تلك العبارة تنافي ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان
فقط وفي الثالث بان المزية العظمى رؤية الائمة عليهم السلم والرواية عنهم بلا
واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن
بزيع معاصرا لجميع باقي الائمة عليهم السلم لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه وان

امكنت

امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب
يتاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون
من ساير الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن
ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا بعد التتبع التام ان اثنى
عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل
بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ومحمد بن اسمعيل بن احمد
البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن اسمعيل بن خيثم الكناني ومحمد
بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل السلمي وقد يقال البلخي ومحمد بن اسمعيل
الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل النيشابوري البندقي ومحمد بن اسمعيل بن
رجاء الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل
المخزومي المدني ومحمد بن اسمعيل الهمداني ومحمد بن اسمعيل بن سعيد البجلي
اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما محمد الزعفراني والبرمكي
من العشرة الباقين فلم يوثق احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا
من حال الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري والسلمي الا انهما
من اصحاب ابي الحسن الثالث عم ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل
بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمداني والبجلي الا انهم

يلخص هذه الحكاية ان البندقي ذكر ان عبد الله بن طاهر اراد ان يختبر مذهب الفضل فاظهر الفضل له انه يبغض عمر بن الخطاب فسأله عن سبب ذلك فقال لانه اخرج العباس من الشورى فتخلص منه بهذه الحيلة وقد استدل بعض الاصحاب بذكر البندقي في هذه الحكاية على انه من تلامذة الفضل وجعل هذا دليلا على ان محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع انما هو البندقي لا البرمكي وانت خبير بان ذكر الرجل حكاية جرت بحضرته لا يدل على انه من تلامذته بشيء من الدلالات وقد استدل ايضا بان البندقي والفضل نيشابوريان والبرمكي رازي ورواية النيشابوري عن النيشابوري اقرب الى الظن من روايته عن الرازي ولا يخفى ان هذا معارض بمثله فان الكليني والبرمكي رازيان الى آخر الكلام منه ره

اصحاب الصادق ع وبقاء احدهم الى عصر الكليني ابعد من بقاء ابن بزيع وغلبة
متأخرو علمائنا قدس اسرارهم على تصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل
الذي فيه النزاع ولم يتردد في ذلك الا ابن داود لا غير واطباقهم على هذا
قرينة قوية على انه ليس احد الاولين لان الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال
فبقي الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني
ممن لقي اصحاب الصادق ع كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني
فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه مع كونه رازيا كالكليني في زمانه في غاية
القرب من زمانه لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل
البرمكي بثلث وسايط والصدوق قد يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن
البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه معاصر الكليني يروي عن البرمكي بواسطة
وبدونها وايضا فان محمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي
كان معاصرا للكليني والبرمكي توفي قبل وفات الكليني بقريب من ستة عشر سنة
فلم يبق مزية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا واما روايته عنه في
بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح بالمعاصرة فان الرواية عن الشيخ
تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله اعلم
بحقايق الامور تبيين مما يدخل في اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر

في

في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين
قدس اسرارهم قد اعتنوا بشانه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتأخرين
طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر ان هذا القدر كاف
في حصول الظن بجلالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الغير مذكور في
كتب الرجال بتوثيق ابيه واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد
والواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار
فان الصدوق يروي عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن
عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ
محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ ره
في كتاب الرجال تارة ذكره في اصحاب العسكري ع وتارة فيمن لم يرو ولم ينص عليه بشيء
ولم نقف على توثيقه الا في غير بابه في ترجمة محمد بن اورمة والحق ان عبارة الشيخ هناك
ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتامل ومثل ابي الحسين علي بن ابي جيد فان
الشيخ ره يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي
عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء
وامثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم
في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخرين رضي الله عنهم

سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الاعانة والتوفيق واعلم
انه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس ولكن
كثرة الممارسة تكشف في الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس الذي يروي
عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا انما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف
الثقة القمي ومن ذلك حماد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى
الثقة الجهني ومن ذلك العلا الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يقال العلا عن محمد
من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد الذي يروي عنه هو ابن
مسلم وقد يقال ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون على
الثلثين ولكن اكثرهم الملاقاة ويكرر في الاسانيد اربعة ثقاة احمد بن الوليد القمي
وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي نصر البزنطي فالاولان يكثر في اوايل
السند والاوسطان في واسطه والاخير في اخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين
ولكن حيث انهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فايدة يعتد بها واما البواقي
فاغلب ما يذكرون مع قيد مميز والنظر فيمن روى عنهم ورووا عنه ربما يعين الممارسة
على استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به انه
عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن استعلام كونه عبد الله بوجوه منها ان يروي
عن الصادق ع بغير واسطة فان محمدا انما روى عنه ع بواسطة ومنها ان يروي عنه

بتوسطها

بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروي عنه ع بتوسط بعض
احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد او عبد الله بن المغيرة
او عبد الرحمن بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبد الله بن جبلة
فهو عبد الله لا محمد واما ابن سنان الذي يروي عنه ايوب بن نوح او موسى بن القسم
او احمد بن محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو محمد لا عبد الله وكثرة تتبع الاسانيد
وممارستها تعين على رفع الاشتباه في كثير من المواضع واعلم انه قد يختلف كلام
علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع في ذلك
جماعة منهم ابن داود رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم
العلامة قدس الله روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا
فيظن انه واحد كما وقع له طاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما
من اصحابنا والاخر فطحي كما يظهر على المتامل فلا بد من امعان النظر في ذلك وقد
يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع له ايضا طاب ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع
حيث وصفه في الخلاصة بانه من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل نظرا الى
ما يوهمه كلام النجاشي والحال ان هذه الاوصاف في كلام النجاشي اوصاف لمحمد بن
اسمعيل بن بزيع لا اوصاف عمه حمزة كما ذكرنا في حواشينا على الخلاصة وقد يشتبه
توثيق الابن بتوثيق الاب وبالعكس لاجمال في العبارة كعبارة النجاشي في ترجمة

الحسن بن علي بن النعمن ولذلك قد عدّ بعض اصحابنا كالعلامة في المنتهى
والمختلف حديثه في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم عدّه في الصحاح
لمكان توثيق الرجل في غير باب والله ولي التوفيق **فائدة** قد سلك كل من
مشايخنا المحمدين الثلثة قدس الله ارواحهم في كتابه مسلكا لم يسلكه
الآخر اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه ملتزم في
كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث الا نادرا جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم ع
وقد يحيل بعض السند على ما ذكره قريبا وهذا الحكم المذكور واقع في اكثر الحديث
وابو جعفر محمد بن بابويه القمي عطر الله مرقده فدأبه في كتاب من لا يحضره الفقيه
ترك اكثر السند والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم ع
فقط ثم انه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوي ولم يخل بذلك الا
نادرا واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي سقى الله ضريحه صوب
الرضوان فقد يجري في كتابي التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني فيذكر جميع
السند حقيقة او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوايله
وكل موضع سلك فيه هذا المسلك اعني الاقتصار على البعض ذكر البعض فقد
ابتدا فيه بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او مؤلف الكتاب
الذي نقل الحديث من اصل كتابه وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب

تلك

كاخلاله بطريقه الى بريد بن
معوية العجلي والى الحسين بن سعيد
الاهوازي منه ره

تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحال الباقي على ما اورده في كتاب فهرست كتب
الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله في هذا الكتاب من احد كتب هؤلاء المشايخ
ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فان جمع فاذكر جميع السند وان ذكر واقتصر على
البعض اقتصر عليه **واعلم** انه كثيرا ما يتكرر في اوايل اسانيد الكافي ذكر قوله
عدة من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة
اعني محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس
وعلي بن ابرهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة وان قال بعدهم عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي فهم هؤلاء الاربعة اعني علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن
اذينة واحمد بن محمد بن امية وعلي بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة ايضا وكثيرا ما
يتكرر في اوايل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلثة هكذا محمد بن النعمن
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن تعدادهم
في اوايل اسانيد الاحاديث التي انقلها من احد الكتابين بقولي الثلثة وكثيرا ما يتكرر
في اواخر اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلثة هكذا حماد عن حريز
عن زرارة وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي في اواخر السند عن الثلثة وكثيرا ما يتكرر
في السند اسماء الرجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن
ابي نجران التميمي وابرهيم بن ابي محمود الخراساني وانا اكتفي عن الاول بقولي البزنطي وعن الثاني

ينبغي ان يعبر عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان بقولي السندان وعن الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد بقولي الثقات عن
وعن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
بقولي عن الموثقين وعن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم بقولي في آخر السند
الثقتين منه ره

بقولي التيمي وعن الثلاث بقولي الخراساني كما كنى عن الحسين بن الحسن بن ابان
بقولي ابن ابان وعن معوية بن عمار بقولي ابن عمار وعن معوية بن وهب
بقولي ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي بقولي العجلي وعن عبد الرحمن
بن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري بقولي البصري
وعن الحسين بن سعيد الاهوازي بقولي الاهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي
بقولي الدورقي وعن محمد بن عبد الجبار الصهباني بقولي الصهباني وعن عبد الله
بن ميمون القداح بقولي القداح وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابي محمد وعن
الحلبيين بقولي الحلبي اوقد وضعت لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة
الكافي كا وعلامة كتاب من لا يحضره الفقيه يه وعلامة التهذيب يب وعلامة
الاستبصار ص وان احتاج الحديث الى بيان فعلامته ن والله ولي التوفيق و ولنا
رواية هذه الاصول الاربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلثة المحمدين اعني ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد اكرامهم طرق متعددة كثيرة
التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا للاختصار فاقول اني اروي الاصول
المذكورة عن والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين
بن عبد الصمد الحارثي العاملي قدس الله تربته ورفع في دار المقامة رتبته

الذين اختصرنا اسماءهم لكثرة الفاظها خمسة عشر رجلا منه ره

الحارثي نسبة الى الحارث الهمداني بسكون الميم وهو من خواص امير المؤمنين عم منه ره

عن

عن شيخيه الاجلين الافضلين قدوتي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام سيدنا
السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين العاملي اعلى الله
قدرهما وانار في سماء الرضوان بدرهما عن الشيخ الفاضل علي بن عبد العالي العاملي
الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن
والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين
محمد بن مكي عن الشيخ المدقق فخر الدين ابي طالب محمد عن والده العلامة آية الله
في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن المطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس
المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل
ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي
عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الاجل
ابي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
ولشيخ الطائفة قدس الله روحه الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طرق عديدة منها عن
استاد الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الشيخ الافضل
ابي القسم جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقدهم وكذا له الى رئيس المحدثين الصدوق
محمد بن علي بن بابويه طرق متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عنه طاب ثراه
فهذا طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار وحيث

[illegible]

بين وبين شيخنا الشهيد خمس وسايط
وبينه وبين العلامة سبع وسايط وبيني وبين
المحقق ثمانية وسايط وبيني وبين
الشيخ الطوسي ثلث عشر واسطة وبيني وبين
الصدوق خمس عشرة واسطة وبيني وبين
الكليني ستة عشر واسطة منه ره

فخار بالفاء المكسورة والخاء المعجمة
وآخره راء ومعد بفتح الميم والعين المهملة
وآخره دال مهملة مشددة منه ره

قدمنا ما لا يستغني عنه من المقدمات فقد حان الآن ان اشرع في المقصود مستعينا
بالله ومتوكلا عليه فاقول قد رتبت هذا الكتاب المسمى بشرق الشمسين
على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات
ورابعها في الاحكام **المنهج الاول** في العبادات وفيه ستة كتب **الاول** كتاب الطهارة
وفيه خمسة مسالك **المسلك الاول** في الطهارة المائية وفيه مقصدان **المقصد الاول**
في الوضوء وفيه مطلبان **المطلب الاول** في تفسير الآية الكريمة الواردة فيه قال الله
تبارك وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والكلام فيما يتعلق
بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعي اطلاق عنان القلم بايراد اثني عشر درسا **درس**
اقباله جل شانه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشأن المأمور به
وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد
كما هو الاشهر فالنداء بها هنا للبعد للبعيد لبعد بين مقامي عز الربوبية وذل
العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعداء للانهماك في لوازم
البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او لما تضمنه هذا النداء من تفخيم
المخاطب به والاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى انتباه راحل عن توفية حقه وهو ما شرع
لاجله ولفظة اي لما كانت وصلة الى نداء امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى ووصفت

انهماک کوشیدن در کار وبمبالغه کردن کنند

المباشر الوضوء لاجله وهو الصلوة م

بالمقصود

بالمقصود بالنداء وتوسيطها للتنبيه فيهما تعويض عما يستحقه من المضاف اليه وتاكيد
للخطاب وقد كثر النداء بيا ايها الذين آمنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التاكيد
بالايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه
وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص
الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال والا فالكفار
عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على عدم الايمان بالشيء لا يحسن
امره بما هو من شرطه ومقدماته والقيام الى الصلوة يمكن ان يراد به ارادته
والتوجه اليها اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب على سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة
ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل المراد
بالقيام اليها قصدها والعلاقة ما مر من اللزوم او السببية وقيل معنى القيام
الى الشيء قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهي
الى الصلوة والقولان الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة
وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين
واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان على وضوء
ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي ص الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه
خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وان

ایتمار فرمان بردن کنند

كانت جزئية لكن يستفاد منها تعقيب جزائها الشرط فان دلالة الآية على وجوب
الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين لافادة الفاء
تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل اليدين من دون مؤونة استفادة
الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل وفيه نظر
اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما يفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد
على الوجه واليدين كانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شئ منها على شئ وانما يستفاد ذلك
لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة الى مؤونة استفادة التعقيب من الفاء والوجه
ماخوذ من المواجهة فالآية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب تخليل
الشعر الكثيف اعني الذي لا ترى البشرة خلاله في مجلس التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته
فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر ع في صحيحة زرارة كل ما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ولما كانت
اليد تطلق على ما تحت الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية
المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك الى المرفق وللصيقل اصقل سيفي
الى القبضة وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه
بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل

باصابع

[Margin, top: اريد بالاتصال الاطلاق المجازي لان ذلك مطابقة / لا يظهر منها خصوص الشيء منها بشيء / كالجملة او اريد ان المجوز ان يستعمل / في غاية الغسل واريد فقيها الجملة / في غاية الغسل لكن العامة يكون الى / بمعنى مع والاولى الاول]

باصابع اليد وطرف السيف فهي مجملة وسيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع
كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها
كلا من الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلم درس ٣
امره سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين يقتضي ايجاب
ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل المانع من وصوله اليها ولا يجزي المسح على القلنسوة
ولا على الخفين وقد خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليها بشروط ذكروها
واما نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلم منه والانكار على من يفعله وقد
دلت الآية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ المتبادر من
الامر بفعل ارادة الآمر قيام الفاعل به على الانفراد لا مع قرينة صارفة وسيما امثال
هذه الافعال فقد استفيد من الآية عدم جواز التولية في الوضوء مع القدرة
وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة
في جوازهما اما الاستعانة فيه كصب الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الآية على منعها
لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علماؤنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام
فيها عن قريب وقد يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان
الامر بالكلي يقتضي براءة الذمة بالاتيان باي جزئي من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن
احد افراده هو الشايع المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايع المتعارف

[Interlinear: التي لا يتوقف على الاستعانة]

[Margin, left: اما في الغسل فما نسبته الى اليد ظاهرا ... الوجه اذا كان كثيفا الشعر ... ما سبق واما في المسح فلعله مبني على ان المسح الواجب في المسح حقيقة شرعية في الامساس مع الاعتبار الطلب ثبت تجرد الحايل ووصول الاصابع الى البشرة فلا اخل ... بالمسح على القلنسوة والخفين منه]

[Margin, left: تخصيص ... مبني على ان العادة تعين ... العام ... بعض الاحرف ... الطاعة والاطلاق العرفي ... وتخصيص العام بحسب جرى ... بالعادة دون المتعارف منه]

فيصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد الآخر الغير المتعارفة كغسلها من اسفله
مثلا وعلى ثانيا فبعد تسليم استفادة وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلام
عند حكاية وضوء النبي ص وقد يستدل على الابتداء بالاعلى بانه ص لما توضأ الوضوء البياني
الذي تبعه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدأ بالاعلى او بالاسفل
والثاني باطل والا لتعين على الامة ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول
وفي هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتدأ ص بالاسفل لبيان جوازه لا لتعينه او ان
يكون ابتدأ ص بالاعلى لكونه من الافعال الجبلية فان كل من يغسل وجهه بيده يغسله
من اعلاه درس المرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع
والعضد سمي بذلك لانه يُرتفق في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الآية على ادخاله في
غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة وقولك حفظت القرآن من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية
اذا لم تتميز عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضيه عدم
التميز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه ومجي الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة
الى قوتكم وقوله جل وعلا حكاية عن عيسى ع من انصاري الى الله تعالى انما يجدي
نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل
من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف في ذلك

الا زفر ومن

لنا مع العلامة [illegible] كلام في هذا المقام اوردناه في حواشينا على زبدة الاصول منه

الا زفر ومن شذ من العامة لا يعتد بهم ولا بخلافهم واما الكعبان فالمشهور
بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه بل
في بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقد ادخلوهما في الغسل وقد ظن بعضهم
دلالة الآية على وجوب امرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما زاعما
ان اليد ماخوذ في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له وهو وهم باطل
لا يساعد عليه لغة ولا عرف والحق حصول الغسل بصب الماء على العضو او غمسه
فيه وان لم يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما حال
غسلهما لكن لا لاخذه من الآية الكريمة بل استنادا الى ما ثبت بالنقل الصحيح من
امرار الباقر ع يده على وجهه ويديه عند حكاية وضوء النبي ص كما سيجي
والقول به لا يخلو من وجه ان لم يكن انعقد الاجماع منا على خلافه واعلم
انهم حملوا الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب
بعضهم مسح كل الراس واكتفى بعضهم ببعضه واما نحن فالباء في الآية عندنا
للتبعيض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر ع حيث قال فيها ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام فلا يلتفت الى انكار سيبويه
مجي الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه على ان انكاره هذا
مع انه كالشهادة على نفي معارض باصرار الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم

وهواشتهم انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعـ عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب في مسح كل من الراس والرجلين ما يصدق عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلى بالاتيان باحد جزئياته وقد دل على ذلك صريحا صحيح الاخوين عن الباقر عم حيث قال اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك زرارة وبكير ابني اعين درس الحق انه لا دلالة في الاية الكريمة على الترتيب اصلا اذ الاصح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وما قيل من استفادة الجمع فيهما من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه مدفوع باحتمال الاضراب وقوله ص في السعى ابدأوا بما بدأ الله به معارض بسوآلهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم العمرة معارض بامره بل هو دل على مرادنا واما استفادة الترتيب فيما نحن فيه من الفا الجزائية المفيدة لتعقيب جزائها بشرطها اعنى تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه على ما مر بانه فقد عرفنا الكلام فيه وبالجملة فانما استفدنا وجوب الترتيب الذي عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا عليهم السلم وقد حاول بعض الاعاظم من متاخري علمائنا استنباطه من الاية بوجه آخر وبيانه انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين ولفظة الى متعلقة به وهي لانتهاء غاية المصدر الذي تضمنه الغسل

اعنى

اعنى طبيعة الغسل وقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه مغسول فغسله قبل غسلهما البتة ولا يجوز ان يقدر اغسلوا ليكون كلمة الى غاية له وحده للزوم تغاير عاملي المعطوف والمعطوف عليه وقس على هذا فعل المسح الواقع على الراس والرجلين هذا حاصل الدليل وظنى انه قاصر من افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد اما اولا فلتطرق الخدشة الى بعض مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولا على تقديم المغسولات على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الراس على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الراس بين احدى الرجلين والاخرى اذ يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان واما ثانيا فلانه لا ينطبق على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه اقلهم كالمرتضى رض من جواز النكس لانه لا يوجبه وانما يقول باجزائه ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى وبما تلوناه يظهر ان هذا الدليل انما يدل بعد التسليم والتي على وجوب ترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزاء بعض الصور السبعمائة والعشرين التي جوزها الحنفية كتاخير غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان يجعل دليلا الزاميا لهم على وجوب الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا قائل

بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة لاقتضى الزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على
مسح الراس لعطفهم الارجل على الوجوه فتامل وقد يستنبط الترتيب الذي نحن عليه
من الآية باستعانة ما روي عنه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
قيل يا رسول الله بايهما نبدأ فقال صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به وهو عام والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه وان دل على تقديم الوجه
على اليدين والراس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل
يمكن ان يقال انه انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شيء من الاعضاء
عليه واما الترتيب بين بقية الاعضاء فللبحث في دلالته عليه مجال الا انه انما دل
على الابتداء بما بدأ الله تعالى به لا على التثنية بالثاني والتثليث بالثالث وفهم السائلين
التثنية بالمروة لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء
في قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والاضافي
معا والاولى ان يضاف الى هذا الدليل مقدمة اخرى وهي انه اذا ثبت وجوب
التقديم في الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل درس اختلف الاصحاب في
المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فلاصحابنا رضي الله عنهم قولان الاول انه
قبة القدم امام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهائنا المتاخرين
وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثاني انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في

المشط القدم استخوان
پشت پای مشبک

مفصل

نوشته و نسبت صحیحه شرح آن از محشی
وضعف آن مجلس

مفصل القدم نابت عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق وهو شاخص في عظام
الاموات وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا هو الكعب
عند العلامة جمال الملة والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال
الكعب في ظهر القدم دون العظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب
واما العامة فاكثرهم على انه احد العظمين الناتيين عن يمين القدم
وشماله ويقال لهما المنجمين والنادر منهم كمحمد بن الحسن الشيباني على انه
العظم الواقع في مفصل القدم كما هو عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون
فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان
الاول نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل
للعظام انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب القصب كعابا
قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب
العقدة بين الانبوبتين في القصب الثاني العظم الناتي في وسط ظهر القدم
بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي
الفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد الثالث انه احد الناتيين عن جانبي
القدم كما قاله فقهاء العامة الرابع انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق
والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس

العرقوب عرقوب پی بزرگ و ساق
مرپای را که آنرا اقتا گویند
کنز

انبوب انابیب بندهای نی
کنز
نشز و نشوز و نشر بر جای بلند
کنز

وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيره وكلام الجوهري
غير آبٍ عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي عبيدة
اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب
القناة وهذا هو الذي قال به العلامة قدس الله روحه كما قلنا وقد عبّر عنه في
بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها الناتئ وسط القدم يعني وسط العرض
وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا ونُسب من
فهم من عبارته خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى الكعب هو الناتئ
وسط القدم وقد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب
وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه ولقد اطنب اكثر المتأخرين عن عصره
انار الله برهانه في انكار ما ذهب اليه وطوّلوا لسان التشنيع عليه وحاصل
تشنيعهم يدور على ستة امور الاول انه قول لهذا المخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما
اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني انه مخالف للاخبار الصحيحة الثالث انه
مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم ينقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه صب
عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في
ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السادس انه مخالف

للاشتقاق

قنا نیزها و کاریزها و او جمع قناة است کنز

نوالا جمع نالة یعنی نلة واو در اصل بهمزه اللام کنز
نالی در آمده از رضی به جدا شدن و بلند تر آمدن کنز

للاشتقاق من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون وقد ابدعت تشنيعاتهم
بالفاظهم في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من الاحاديث الاربعين وظني
ان الحق ما قاله العلامة اعلى الله درجته في المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه
وتشنيعهم واقع في غير موقعه كما يظهر عليك ان شاء الله تعالى درس مما استدل به من جانب
العلامة طاب ثراه على ان الكعب الواقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور
فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه الى ان قال ثم مسح راسه
وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع
شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من
يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا
مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزأه فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن
زرارة وبكير انهما قالا لابي جعفر عليه السلام حكى لهما الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم

الساق وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة طاب ثراه
ويزيد ذلك وضوحاً ان الامام عم بعد ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين
وشاهدا كيفية مسحه سالاه اين الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عم يدل على انه
لم يتجاوز قبة القدم التي هي احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل
اراد ان يعلمنا ان الكعب في الآية الكريمة هل المراد به نفس المفصل او العظم الواقع في
المفصل اذ كل منهما يسمى كعباً بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عم اليهما معاً فسالاه اين الكعبان
ولو انتهى مسحه عم بقية القدم لعلما بمجرد ذلك انها هي الكعب المامور بانتهاء المسح اليه في
الآية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين الكعبان لظهور ان عدم تجاوزها
في مقام بيان وضوء النبي ص نص على انها هو وايضاً اشارته عم الى مكان الكعب بقوله
ههنا يشعر بان الكعب الواقع في المفصل والا لقال هو هذا ولم يأت بلفظة ههنا
المختصة بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابته عم بان هذا
عظم الساق يشعر بان اشارته عم كانت الى شيء متصل بعظم الساق وملاصق له لا الى الخفي
ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة واخيه في التفتيش
من حقيقة الكعب والتفتيش عنه وبما تلوناه عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه
في قوله عم ههنا العله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا
انه عم اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضاً فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات

ولتجويز

تنقیر واکاویدن از
چیزی کردن

ولتجويز امثال هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات سيما
هذين الراويين الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع
الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان الاستدلال العلامة في المنتهى والمختلف
لحديث الاخوين استدلال في غاية المتانة واما تشنيعات المتأخرين عليه فالجواب
عن الاول انه ان تحقق اجماع اصحابنا رضي الله عنهم فانما تحقق على ان الكعب
عظم في القدم لا عن جانبيه كما يقول العامة واقع عند معقد الشراك والعلامة يقول
به وانعقاد الاجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب
اصرح من خبر الاخوين وهو انما ينطبق على كلام العلامة طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار
الدالة على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عم
انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا يخالف كلامه اذ الكعب
عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى
على من له انس بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر ان الباقر عم
وصف الكعب في ظهر القدم يعطي انه عم ذكر للكعب اوصافاً لا يعرفه بها السائل
ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كفى ان يقول
هو هذا وعن الثالث بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعباً
كما مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة ممنوعة بل بعضها

كعبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى
وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست آبية عن التنزيل عليه عند
التأمل نعم عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مر وايراده لها في المختلف ليس لتأييد
ما ذهب اليه كما قد يظن بل للبيان بسبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم
فلا يرد عليه انه استشهد بالمخالف مدعاه وعن الخامس والسادس بان العظم
المستدير الذي هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلنا في الجواب عن
الثاني وهو مرتفع عنه وواقع فوقه كما بيناه واعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل بصحيحة
الاخوين على ما ادعاه استدل ايضا برواية زرارة عن الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر القدمين
ثم قال وهو يعطي الاستيعاب وغرضه قدس الله روحه الاستيعاب الطولي اعني مرور
خط المسح ولو باصبع على طول القدم متصل آخره بالمفصل لا محالة وليس مراده استيعاب
مجموع ظهر القدم طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة عند اهل
البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين
ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم
من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم
لم يقل به احد منا لان ذلك هو الاستيعاب طولا وعرضا معا وقد خرج بالاجماع
لعدم القول به

فنزل

فتشكر
فنزل

فنزل ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي وانما بسطنا الكلام في هذا المقام
لانه مما ينبغي له تحقيق والله ولي التوفيق درس قد طال التشاجر وامتد النزاع ٧
بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقالت فرقة بالمسح وقالت طائفة
بالغسل وقالت جماعة بالجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا
الامامية رضي الله عنهم عملا بما تقتضيه الآية الكريمة عند التحقيق واقتداء بائمة
اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقونا
على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح
ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني
باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد نقل
علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر ع وقول
آبائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب
وزعموا ان النبي ص امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين ع ورووه عن عائشة
وعبد الله بن عمرو وستسمع تفصيله عن قريب واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب
داود الظاهري والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح
وورد السنة بالغسل فوجب العمل بهما كالكثير من العبادات التي وجب بعضها
بالكتاب وبعضها بالسنة ولان البراءة اليقينية لا تحصل بيقين الا به واما التخيير

الغسل والمسح فهو مذهب حسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري
وابا عصم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب
ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف مخير
بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل
وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء السبعة
قد اقتسموا قرائتي نصب الارجل وجرها على التناصف فقرا الكسائي ونافع
وابن عامر وحفص بن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن
عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤس كما يقول
مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على
المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها
اذ ظهورها في المسح غني عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف
الارجل على الوجوه او على اضمار عامل آخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمر العامل
في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في
توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت
للمجاورة المجرور اعني الرؤس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال آخرون هي معطوفة
على الرؤس والاية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد بها

جر بجوار لغتا جائز نبوده ومقام او كسر

بيان

بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئا من هذين الوجهين
بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها آخر حاصله ان الارجل معطوفة على الرؤس
لا لتمسح بل لتغسل غسلا يسيرا شبيها بالمسح لئلا يقع اسراف منهي عنه بصبه عليها فهذا
غاية ما قاله الماسحون والغاسلون في التطبيق بين تينك القراءتين على ما يوافق
مرادهم وبعضه يطابق اعتقادهم واما الجامعون بين الغسل والمسح كلهم
فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الاية على كل حال من القراءتين كما مر
تقريره واما المخيرون بين الامرين فرئيسهم اعني الحسن البصري لم يقرأ
بنصب الارجل ولا بجرها وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او
ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من الاية فهذه اقوال
علماء الامامية باسرهم في هذه الاية الكريمة وآراؤهم عن آخرهم في هذه المعركة
العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
٨ الى صراط مستقيم **درس** تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن
ائمة اهل البيت عليهم السلم انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويامرون
شيعتهم بذلك وينقلونه عن جدهم رسول الله صلعم وابيهم امير المؤمنين عليه السلام
وينهون عن الغسل ويبالغون في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وروينا عن ابي عبد الله عليه السلام

جعفر بن محمد الصادق عم انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم
عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن وفقه الله لسلوك جادة الانصاف ومجانبة
جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يختلجه شك في ان الاية الكريمة ظاهرة
في المسح بعيدة البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون في توجيه قراءة
النصب من عطف الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه المندرجة في
حكم الغسل لافادة كونها مغسولة توجب خروج الكلام عن حلية الانتظام
لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا
بجعل بكرا معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل
هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان تنفر عنه طباعهم وتشمئز منه
اسماعهم فكيف يجنح اليه او يحمل الاية الكريمة عليه واما ما تكلفوه لتتميم مرامهم
وترويج كلامهم في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار فعل ناصب للارجل
سوى الفعلين في الاية تقديره واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف
الاصل وانما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه وانسداد الطرق الا اليه وقد عرفت
ان العطف على المحل طريق واضح لا تضيق مسالكه ولا تظلم مسالكه واما التقدير في
الشاهدين الذين استشهدوا بهما فلا مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة

اعتری نزدیک آمدن کسی

اشمئزاز در هم گرفته رمیده شدن کسی

اذ لا

اذ لا يقال علفت الدابة ماء ولا فلانا متقلدا رمحا وانما يقال سقيتها ماء ومعتقلا
رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادي الى سواء السبيل واما الحملان
اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد
تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون
من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليه قرينة وليس الغالب بين العرب
لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله تعالى عزا وشرفا فكيف يقتصر سبحانه
في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ويترك
وضوء من سواه وهو الغالب الاهم واما الحمل على ان الجر لمجاورة الرؤس
ففيه ان الجر للجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم
يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها
آخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه بشرطين الاول عدم تاديته الى الالتباس
على السامع كما في المثال المشهور اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني
ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الاية الكريمة اما الاول
فلان تجويز الجر بالجوار هنا يؤدي الى التباس حكم الارجل لتكافؤ احتمال جرها بالجوار
المقتضي لغسلها وجرها بالعطف على الاقرب المقتضي لمسحها فان قلت انما يحصل
اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية اعني

قرينة على غسلها اذ المناسب عطفها عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على بلا غاية تناسب
المتعاطفين او مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة معارضة بقرينة
اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين
فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان
يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين
يبقى اللفظ بحاله واما الشرط الثاني فامره ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله
وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك موجود وليست
معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن طايفات بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب بعطف خاطب
على راحل وجره لجوار قيس قلنا اما الآية الكريمة فليس جر حور عين فيها
بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على جنات اي هم في جنات ومصاحبة حور عين
او على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب
كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما في
تفسير الكواشي وغيره ودعوى كونهن طايفات بانفسهن لا مطاف بهن لم يثبت بها
رواية ولا تشهد بها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرور القوافي
فلا نسلم كون اللفظة خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل امر اي فخاطبني واجبني عن سؤالي

الكواب كوزهاى بى دسته كنز

وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في اشعار العرب العرباء حتى قيل ان
يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة
بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في
الشعر لضرورة الوزن والقافية ما لا يجوز في غيره درس واما المحمل الثالث الذي
تحمله صاحب الكشاف حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم
المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت
مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية لاماطة ظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتمحل
البعيد ومن ثمة قال المحقق التفتازاني الاقتصاد في غسل الرجلين واي اسراف يحصل بصب الماء
ومتى ينتقل المخاطبون بمجرد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح بوجه ما
الى ان المراد غسلها غسلا يسيرا مشابها للمسح وهل هذا الا مثل ان يقول شخص اكرمت
زيدا وعمرا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا انه
اكرم الاولين واهان الآخرين ولو قال اني لم اقصد من عطف بكر على خالد
اني اهنته وانما قصدت اني اكرمته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثروا ملامه
وزيفوا كلامه وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء واما جعله التحديد بالكعبين قرينة

الاقواء تغيير حركة القافية الروي في بعض ابيات القصيدة م

٩

على ان الارجل مغسولة واستناده في ذلك الى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فعجيب
لانه ان اراد ان مطلق المسح لم يضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة فهو غير
المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الراس لم يضرب له غاية فاين القرينة على ان
الارجل مغسولة والعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه في تطبيق قراءة الجر على مدعاه قد
ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلائل الا ترى الى انه قال عند قوله تعم فاغسلوا
وجوهكم فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمعنيين وغيرهم لعطفه على وجه الوجوب
ولعطفه على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز
والتعمية ثم انه حمل قوله تعم وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الالغاز واكثر تعمية من كثير
من الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وروده
على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل القريب
من المسح تحقيقا فيقال له ايها الحاذق اللبيب كيف احترزت عن اجراء كلام الله تعم   اللبيب ظ
مجرى اللغز والمعمى حين امر سبحانه بغسل الوجه واليدين ولم تحترز عن ذلك
حين امر جل شانه بمسح الراس والرجلين ولم جوزت في آخر كلامك ما منعت منه في
اوله وهل لاحظت في ذلك نكتة لطيفة او دقيقة معنوية تراه وهو تحكم محض وتعسف
صرف لينطبق به قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك درس قد عرفت ما تمحله   ١٠
الغاسلون في تفسير الآية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة السقيمة فلنذكر

الآن بقية كلامهم في اتمام مرامهم فنقول احتجوا على الغسل بعد ما زعموا دلالة الآية
عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلعم في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار وبما رواه صاحب المصابيح عن ابي حية قال رايت علي بن ابي طالب عم توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه
ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلعم وبما رووه عن ابن
عباس انه حكى وضوء رسول الله صلعم وختم بغسل رجليه وبما رووه عن عائشة
انها قالت لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وبما رووه
عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا توضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء
واجاب اصحابنا بان ما رويتموه عن النبي صلعم وعن امير المؤمنين عم معارض بما تواتر
عندنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلم من ان وضوء رسول الله صلعم انما كان بالمسح وكذلك
وضوء امير المؤمنين عم مع ان هذه الرواية التي تمسك بها البخاري في ختم الغسل
والمنع من المسح وعنون الباب المذكور فيه بها لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها
على ما زعمه لانها انما تضمنت امره صلعم بغسل الاعقاب لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس
هوائهم ومشيهم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تتشقق كثيرا كما هو الآن مشاهد

لمن خالطهم وكانت قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون
عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صدر عنه ص امر بغسل الاعقاب
فهو لازالة النجاسة عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه ص نهاهم عن مسح
الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه ص الاعقاب بالذكر
وسكوته عما فعلوه من المسح مؤيد لما قلناه وايضا ان عبد الله بن عمر والصحابة
الذين توضؤوا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم عنهم لم يكن مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا
منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي ص او شاهدوه
من فعله اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية تتلقى
من الشارع فهذه الرواية عند التامل حجة لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك
واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين ع فكفى برده ما نقله علماؤكم من ان ائمة
اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن ابائهم ولا شك انهم اعلم
منكم ومن فقهائكم الاربعة بشريعة جدهم وعمل ابيهم سلام الله عليهم اجمعين
واما ما نقلتموه عن ابن عباس فهو ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم
من ان مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني
باهلته واما ما نقلتموه عن عائشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير صالح
للحجية لما بينا فلا يصير حجة علينا درس ومما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول

اكثر

اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن النبي ص الى هذا الزمان
واما من عداهم من الفرق الثلثة الاخر اعني الماسحين والجامعين والمخيرين
فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الندرة وقول الاكثر اقرب الى الحقية
من قول الاقل وايضا فكيف نعتقد حقية ما ايها الماسحون ان النبي ص كان يمسح رجليه
مدة حيوته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا من عند انفسهم
وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحض رايهم من دون امر او حث عليه او سبب
مؤد اليه واعتقادكم هذا يحكم بفساده كل ذي مسكة وايضا فانه ص كان يتوضا
في الغزوات وغيرها بحضرة جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون
اقواله فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم انتم بالاطلاع على
هذا الامر البين الظاهر من دوننا واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة لا تدل
على الحقية بل ربما كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في جميع
الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين في غاية القلة بالنسبة
الى من سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة
اثنان وسبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة
بعد هذا دليلا على الحقية وعن الثاني والثالث بانهما واردان عليكم ايضا ولم
تجوزون على سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان تطرق

الاختراع الى

الشبهة الى ما ذهبتم اليه فان الغسل اقرب من تطرق الخطاء في المسح وذلك لما قلناه قبل
من ان اكثر العرب في ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا يمشون حفاة او في النعل
العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي اقدام اكثرهم وقاية تامة كما هو
شاهد لمن لبسها وكانت اعقابهم تتغطى لبس هوائهم وكثرة مماستها
الرمل والحصى فلما اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها
فيجوز ان يكون النبي صلعم امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة عنها لا لكون
الغسل جزءا من الوضوء ثم استمر عليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء
ثم تعوضوا به عن المسح لظنهم ان الغسل مسح وزيادة كما سرت الاشارة اليه قبل هذا
وح لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت القول به ومثل هذا
لا يجري في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم
ايضا مختلفون في مسح الراس اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله
والحنفية يوجبون مسح ربعه لا غير والشافعية يكتفون بالمسح على اقل جزء منه فهل
كان النبي صلعم يفعل ما يقوله احد هؤلاء الفرق الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان
الاخريان ما شاؤا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلعم كان ياتي
تارة بما تقوله احدى الفرق واخرى بما يقوله الاخرى كما تدعيه المخيرون بين الغسل
والمسح او كان ياتي بالاقسام الثلثة كما يقوله الجامعون بين الامرين وكيف

خفي عليكم ما كان يفعله صلعم بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذا الاختلاف في
الشيء فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا
وبينكم والحاصل ان الاختلاف بين الامة في افعال النبي صلعم واقواله المتكررة
في غالب الاوقات كالتكتف في الصلوة وقراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك كثير فلا
ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس اول قارورة كسرت في
الاسلام نسأل الله التوفيق والهداية درس ومما تمسكوا به ايضا وجوه اربعة
اخرى الاول ان الماسحين باجمعهم يدعون ان الكعب هو المفصل وهو في
كل رجل واحد فلو كان المامور به في الآية هو المسح كما يدعونه لكان المناسب
ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد
قال الى المرافق فقوله سبحانه وتعالى الى الكعبين انما يوافق ما نقوله الحق
معاشر الغاسلين من ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة
الذمة والخروج من عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيادة اذ مسح
العضو امساسه بالماء وغسله امساسه به مع جريان ماء فالغاسل آت
بالامرين معا وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج من عهدة
الطهارة بيقين بخلاف الماسح الثالث كل من قال بالمسح قال ان الكعب
عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل كالذي يكون في

التكتف وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة مه

ارجل البقر والغنم وهذا شيء خفي مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب
التشريح واما نحن فالعظمان الناتيان عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان
ومناط التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا ومن ابن
يعرف عامة الناس ان في المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب
لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة باتفاق الامة محدودة
في الآية الكريمة بغاية والراس الذي هو ممسوح باتفاق غير محدود فيها بغاية
والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي ان يقاس على
غير المحدود وهو الراس وتعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية
فينبغي ان يقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدي وتعطى حكمها من الغسل
لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار
كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل رجل كما هو المعتبر
في جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد والعطف في
جملة الغسل محدودا على غير محدود كان الانسب في جملة المسح ذلك ايضا
ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني ان لكل من الغسل
والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الآخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس
بالماء بل امساس لا جريان معه الا بنفسه ولو تم ما ذكرتموه لكان غسل الراس

ايضا

ايضا مجزيا عن العهدة ومبريا للذمة كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس
كما زعمتم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا
على قولين احدهما وهو الذي عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل
والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا سترة فيه والثاني وهو الذي
عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتاخرين هو ما ذكرتموه ولكن كونه خفيا
مستورا في ارجل الاحياء لا يمنع معرفة العرب به واطلاعهم عليه في عظام الاموات
كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو في ان الكعب الذي
ورد في الآية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له كعبا او يبعد ان يمسحوا
ما لا يعرفونه واما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهاء المسح بالمفصل انتهاء اليه
ولهذا اعتبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا
حجة كما ثبت في اصولنا وايضا فهذا قياس فاسد لا تقولون انتم به ايضا اذ الوصف
المناسب ليس علة الحكم في الاصل فكيف تجعل علة في الفرع وايضا فيمكن معارضة
قياسكم هذا بقياس آخر مثله بان يقال كل ما هو مغسول في الوضوء باتفاق الامة
فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه ساقط في التيمم فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء
مقيسا على حاله في التيمم فالوجوه والايدي لما كانت مغسولة مسحت والرؤس لما كانت
ممسوحة في التيمم سقطت فالارجل لو كانت مغسولة في الوضوء لمسحت في التيمم قياسا

على الوجه والايدي لكنها ساقطة فيه وهو يعطي قياسها على الرؤس التي هي ايضا ساقطة
فيه فتعطي حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال من تحرير اقوال الامة في تفسير الآية
الكريمة وتبيين حججهم في هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعته على الانصاف
وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة واخذ ما قررناه
بيد غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قيلا وتبين لديه ما هو اقوى دليلا واوضح
سبيلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **المطلب الثاني** في كيفية الوضوء واحكامه
ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول **الفصل الاول** في كيفيته ونبذة من احكامه
تسعة احاديث ثانيها وسابعها وثامنها من الكافي وثالثها من الاستبصار والبواقي
من التهذيب **يب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله صم فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلا الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد
اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **ت** الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه
السديل وهو ما يرخى على الهودج ولفظة ثم في هذا الحديث وما بعده لعلها منسلخة عن معنى
التراخي واطلاق الاعادة في اليسرى على الادخال الابتدائي لعله لمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى

اوباعتبار ادخال اليد مع قطع النظر عن كونها يمنى ويسرى م

وتقدم

وتقدم المشاكل بالفتح غير شرط فيها والضمير المنصوب في لم يعدهما يحتمل عوده الى اليسرى
لانها المحدث عنه والى اليمنى لقربها وفي بعض نسخ التهذيب ولم يعدهما بضمير
التثنية وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن الثلثة قال قال ابو جعفر عم الا احكي لكم وضوء رسول الله صم فقلنا بلى فدعا
بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى
ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده
اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة
يساره وبقية بلة يمناه **ن** القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب
ويقال جلست بين يديه اي قدامه وفي مقابلته ولعل الاناء كان اقرب الى يمينه عم والميل
اليسير الى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث ما اشتهر
من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعد بنفسه
ولعل مفعوله وهو الكم او الثوب محذوف والاشارة في قوله عم هذا اذا كانت الكف
طاهرة الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها اولا وسئل عليه السلام بمعنى **ص ٣**

حسن بيمنه كرد و عضو كرد

...الاقدح بكادر...

ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابن ابان عن الاهوازي
عن صفوان و فضالة عن فضيل بن عثمن عن الحذاء قال وضأت ابا جعفر عم بجمع وقد
بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن
وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه ن جمع بفتح الجيم واسكان
الميم المشعر الحرام والتعقيب في قوله فناولته ذكري وهو عطف مفصل على مجمل فان التفصيل
من حقه ان يتعقب الاجمال كالتعقيب في قوله تعم ونادى نوح ربه فقال رب ان
ابني من اهلي ثم ان قلنا بان صب الماء في اليد استعانة مكروهة حملنا ذلك على الضرورة
او بيان الجواز والندا بفتح النون مقصوراً الرطوبة يب الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عم قال
كان رسول الله صم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
يب وبالسند عن الاهوازي عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم انهما سمعاه يقول كان رسول الله صم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد
من ماء كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ن قد يستدل به على عدم وجوب

الدلك

المراد بصاع النبي
فلا ينافي ما اشتهر من
ان الصاع تسعة ارطال
منه

[illegible]

الدلك وامرار اليد كا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
الثلثة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ن اي لا ينجسه شيء من
الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب ماء زايد على الدهن كما في النجاسات الخبثية
يب الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير الفصل الثاني في تحديد المغسول
في الوضوء والممسوح فيه وحكم ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح
سبعة عشر حديثاً الاول والثاني والثامن من الفقيه والتاسع والعاشر والسابع عشر
من الكافي والاحد عشر الباقية من التهذيب يه زرارة انه قال لابي جعفر عم اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ن تحقيق ما في كل من الموصولين
في قول زرارة وقول الامام عم نعت ثاني للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة
ونعت بعد صلة جايز لكنه غير مشهور بين النحاة ويجوز ان يكون مفسرة لقوله عم الذي
لا ينبغي الصلة والجار في قوله عم من قصاص شعر الراس متعلق بدارت وظاهر هذا الحديث

يرى اعطان طول الوجه وعرضه شيء واحد وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين

وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين **يه** زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني

من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة

قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم

فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين

بالوجه فعرفنا انه ينبغي ان يغسلا الى المرفقين

ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض

الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال

وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر

ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه **ن** قوله عم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما

بترك الباء تارة وذكرها اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء هنا للتبعيض فكلام

بعض النحاة بمجيئها له لا عبرة به كما سبق ذكره **يب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا اباجعفر عم

عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلعم

الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح

بشيء من راسه او بشيء من رجليه فيما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع

فقد اجزاه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم

الساق

الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق **ن** الطست روي بالمهملات والمعجمة

والتور بالتاء المفتوحة والواو الساكنة واخره راء اناء يشرب منه والشك امامن الراوي

او انه عم خير في احضار ايهما كان وفي حكاية قوله عم فاذا مسح اضمار تقديره قال

فاذا مسح اضمار تقديره قال فاذا مسح ولفظة فيما بين رجليه وهذه الرواية

صريحة في ان الكعب المفصل كما قاله العلامة ره كما مر وفي كلام اللغويين ما يساعده

وقد بسطنا الكلام في ذلك في الحبل المتين **يب** الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الاهوازي وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم قالا في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك

واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع

فقد اجزاك **ن** المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين سيرها **يب** الثلثة عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد

بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال مسح الراس على مقدمه **يب** احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن الحكم عن ابي ايوب ببقية السند والمتن الا انه بدل المقدم بمقدم الاصل

يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن علي بن حديد والتيمي هو عبد الرحمن بن ابي نجران م

ابراهيم بن عيسى الخزاز بالزاي المعجمة المهملة ثم المعجمة

كلهم عن الثلثة قال قال ابو جعفر عم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه

قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها **يه** زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ارايت

لعله الوجه لاما يشتمل اليد ايضا ك

ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء ن ارايت بتاء الخطاب والمراد اخبرني عما احاط به الشعر اي شعر هل يجب
غسله في الوضوء واستعمال ارايت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء واقع في القرآن العزيز
وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس ارايتك هذا الذي كرمت علي
اي اخبرني عن حاله ٩ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن
لحيته قال لا ن يبطن بتشديد الطاء والمراد يدخل الماء الى باطن لحيته اي الى ما تحتها
ما هو مستور بشعرها ١٠ كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء
تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او
تنزعه ن السوار بكسر السين المهملة والدملج بالدال واللام المضمومتين بينهما
وآخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد ولعل علي
بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا ٢١ يب الثلثة عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف
يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ٢٢ يب الاهوازي عن حماد

عن

عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى
١٣ يب احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى ن
قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب الغسلة الثانية والصدوق ره
لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وحمل الاحاديث الدالة
على التثنية على الوضوء التجديدي وخطر بالبال معنى آخر لقوله ع مثنى مثنى وهو ان يكون
المراد ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله
المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب
عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ومما هو كالشاهد العدل
على ما قلناه موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين فان قوله ع مرتين مرتين مع ان السؤال عن الوضوء الذي
افترضه الله على العباد صريح في ان المراد بالتثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال
بهذين الحديثين على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال يبطل
معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا وقد روى الصدوق في الفقيه عن
الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وروى ثقة الاسلام
في الكافي عن عبد الكريم في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء

على ع الامر مرة مرة ثم قال قدس الله روحه وهذا كلامه في ذيل الاحاديث نادر جداً
هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله
اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح ما ذهب اليه
هذان الشيخان الجليلان ويؤيده عدم وصفه خلو جميع الروايات الحاكية وضوء الائمة
عليهم السلم عن التثنية بل بعضها صريح في الوحدة كما اوردناه في الفصل السابق من وصف
الجعفية قال الحمد لوضوء الباقر ع واعلم ان بعض فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب ثراه
حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة وقال التحقيق انه ليس بصحيح اذ
لا سبيل الى حمل صفوان على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق ع الا بواسطة فسقطها
قادح في الصحة فتعين انه ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه ع بغير واسطة وح
يكون احمد بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه
بواسطة وغير هؤلاء الثلثة لا يتم صحة الطريق وطريق الشيخ في الفهرست الى احد كتاب
البزنطي غير صحيح ولا يعلم من ايهما اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا
ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى فان الظاهر
انه هو ولهذا نظاير وما ظنه قادحا في الصحة غير قادح فيها لاجماع الطايفة على تصحيح
مع تحقيق الواسطة بينه وبين الصادق ع
ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله والعلامة قدس الله روحه لاحظ ذلك
كثيرا بل يحكم بصحة حديث من هذا شأنه وان لم يكن اماميا كابن بكير وامثاله كما عرفت

ق

في مقدمات الكتاب وح فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم
يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ن
مقبلا اما حال من الماسح المدلول عليه بالمسح او من نفس المسح والمراد به منه ما كان
موافقا للاقبال الشرعي اي من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه يب محمد بن
[illegible]
النعمن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند والمتن واحد يب
الثلثة عن ابن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الاهوازي
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ن قال في قول الراوي قال باصبعين
يعني فعل كا العدة عن احمد بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
والمتن واحد ليس فيه تغيير مغير للمعنى الفصل الثالث في ترتيب الوضوء والاتمام
وحكم ذي الجبيرة والاقطع والساهي والشاك اربعة عشر حديثا الاول والسابع والثامن
من الكافي والبواقي من التهذيب كا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلثة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا

يبق بيدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ن ينبغي ان يقرأ يخالف بالرفع
على ان الجملة حال من فاعل يبقى ومن قرأه بالجزم على انه جواب النهي كما في
لا تكفر تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة يب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان يب وبالسند الى الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين
ويعيد اليسار يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من
الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه يب سعد عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل
توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
ن ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب مع النسيان وظاهر الحديث الذي قبله

سقوطه

وما هو هنا اوضح مانع اقرب لانه على تقدير الجزم يصير معنى الكلام ان تقدم شيئا يبق بيدي شيء يخالف ما امرت به وهذا المعنى غير صحيح اذ لا بد من تقدم شيء على شيء بعضه فيه منه رح

فيه دلالة على وجوب ابراز البدن مع العضو المغسول اذ الظاهر رجوع الضمير المرفوع الى المتوضي لا الى المطر بقرينة ضمير راسه ... يجزيه منه رح

سقوطه تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عم ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان
المراد لا يعيد وضوء شيء من اعضائه السابقة على غسل يساره وحمل حديث
المطر على ان المتوضي قصد غسل اعضائه على الترتيب وجعل قوله عم ان (تحقيقه بالاحاديث السابقة)
غسله قرينة على ذلك والحملان لا باس بهما وان امكن رد عنهما لكن في القرينة
التي ادعاها نظر لامكان عود المستتر في غسله الى المطر والبارز الى الرجل
اي ان غسل المطر اعضاء المغسولة اي ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل
الان ما ظنته قدس الله روحه من عود المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد
من الاعضاء المغسولة ادل على عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة المطر
اعضاء وضوئه كيف اتفق بل لا بد من قصد غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب
المقرر لئلا يخلو وضوءه عن النية والترتيب ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث
اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد مورد التقية والله اعلم يب الثلثة
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي قال اعد ن قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معوية
بن عمار بلا واسطة فيظن انها ساقطة وان الحديث ليس من الصحاح والحق ان
روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فان موت معوية

بن حماد ففي تقريب من اواخر زمان الكاظم عم ثم لاقات الحسين بن سعيد لم يعرفه بعيد
فانه قد يروي عن اصحاب الصادق عم كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل
ما بقي من عضده ن المراد بما بقي طرف عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع
وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة يب محمد
بن علي بن محبوب عن العباس اعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ
قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ن المستتر في قطع اما راجع الى المكان
او الى العضو المدلول عليه باليد والرجل او الى الاقطع كما يقال قطع السارق يده
ان تجعل الجار والمجرور نايبا للفاعل فلا اضمار ولعل الامر بالغسل مبني على بقاء شيء من
المرفق ثم الحقته واما مسح ما بقي من الرجل فيعلم بالمقايسة فلذلك سكت عم عنه
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الكسير تكون عليه
الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الحيض
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا
يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ن الغسل في قوله عم يغسل ما وصل

يظهر منه ان الى في الآية الكريمة بمعنى مع وان المرفق ليس نفس المفصل بل يدخل فيه جزء من عظم العضد منه سلمه

الاظهر ان النظر عن صحيح سهوا من قلم الناسخ كما في سائر الاسانيد وكما في الكافي منه

لما كان الكسير على وزن فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث لم يحتج قوله وغسل الحيض الى تكلف منه

اليد

هو الرازي

اليد الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يغسل به وربما جاء فيه بالضم ايضا يب الا
عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عم عن الكسير تشد عليه الحديث المتن
بحاله ليس فيه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى يب الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه
حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى
في القرآن اعاد الصلوة يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن صفوان عن منصور وهو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عمن نسي
ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح برأسه ورجليه
يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد يب الثلثة عن احمد بن ادريس وسعد عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عم قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من
الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان شككت

فی مسح راسک فاصبت فی لحیتک بللا فامسح بها علیه وعلی ظهر قدمیک فان لم
تصب بللا فلا ینقض الوضوء بالشک وامض فی صلوتک وان تیقنت انک
لم تتم وضوئک فاعد علی ما ترکت یقینا حتی تاتی علی الوضوء فقد دل هذا الحدیث
علی ان من شک بعد انصرافه فی مسح راسه وقد بقی فی شعره بلل فعلیه مسح الراس
و الرجلین بذلک البلل والظاهر حمل هذا علی الاستحباب الفصل الرابع فی منع
غیر المتطهر من مس خط المصحف المجید قال الله تعالی فی سورة الواقعة فلا
اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظیم انه لقرآن کریم فی کتاب مکنون
لا یمسه الا المطهرون تنزیل من رب العالمین ولنورد الکلام فیما یتعلق
بهذه الآیة فی درسین درس لاریب ان المراد تعظیم شان القرآن المجید
والرد علی من زعم انه مفتری حیث اتی سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة
مؤکدا بات ووصف القرآن بالاوصاف الاربعة اعنی کونه کریما مثبتا فی اللوح
المحفوظ ممنوعا من مسه غیر المتطهرین منزلا من عند الله سبحانه او الثلثة
ان جعلت جملة لا یمسه الا المطهرون صفة ثانیة للکتاب المفسر باللوح المحفوظ
وهی ایضا مسوقة لتعظیم شان القرآن المجید کما لا یخفی وقد کثر فی الکلام العزیز
وقوع الاقسام علی هذا النمط اعنی بتصدیر فعل القسم بکلمة لا کقوله جل وعلا
لا اقسم بیوم القیمة لا اقسم بهذا البلد فلا اقسم بالخنس الجوار الکنس وهو شایع

النظام صفة ثانیة للکتاب لانه لم کون الکتاب بمعنی نحو اللوح المحفوظ وان کان ... بمعنی الالتباس کما ذا کان صفة للقرآن

فی کلام الفصحا کما قال امرؤ القیس فلا وابیک ابنة العامری لا یدعی القوم انی
افر وقد ذکر المفسرون فی ذلک وجوها منها ان الغرض المبالغة فی وضوح الامر
وظهوره بانه لا یحتاج الی القسم ومنها ان لفظة لا مزیدة والمعنی فاقسم وزیادتها
للتاکید شایع فی نظم اهل اللسان ونثرهم وقد ورد فی قوله تعالی ما منعک ان لا
تسجد مع قوله فی آیة اخری ما منعک ان تسجد ومنها ان التقدیر فلانا اقسم فحذف
المبتدأ واشبعت فتحة لام الابتداء ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا بل
بما هو اعظم منه وهذا الوجه لا یمشی فی قوله تعالی فلا اقسم برب المشارق والمغارب
ومنها ان لفظ لا رد لکلام مطوی صدر من الکفار یدل علیه ما فی حیز
القسم فهی فی اول سورة القیمة رد لقولهم بنفی المعاد الجسمانی کما یدل علیه
قوله تعالی جل شانه ایحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلی قادرین علی ان
نسوی بنانه وفی قوله تعالی فلا اقسم بالخنس الجوار الکنس رد لقولهم ان القرآن
سحر وافتراء کما یدل علیه جواب القسم وهو قوله سبحانه انه لقول رسول کریم ذی
قوة عند ذی العرش مکین وفی الآیة التی نحن فیها رد لهذا القول ایضا کما ینبئ عنه
قوله جل وعلا انه لقرآن کریم الآیة فهذه وجوه خمسة فی تصدیر القسم بلفظ
لا والله اعلم ومواقع النجوم اما مواضعها من الفلک او مغاربها والتخصیص بها لدلالة
زوال اثرها علی وجود مؤثر لا یزول تاثیره او اوقات سقوطها وغروبها والمراد اوقات

غروبها آخر الليل وقد وردت الاخبار بشرافتها وجلالة وانه لقسم لو تعلمون
عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى معترضة بين
الموصوف وصفته وهي جملة لو تعلمون وقوله سبحانه انه لقرآن كريم جواب القسم
ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمة من احوال المبدأ
والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد او لانه يوجب عظيم الاجر لتاليه
ومستمعه والعامل باحكامه او انه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه
عنها بانه معجز باق على مر الدهور والاعصار درس قوله تعالى في كتاب مكنون
اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير في
لا يمسه يمكن عوده الى القرآن والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه
ويعتضد بالاول على منع المحدث من مس خط المصحف وبثاني شقي الثاني
على المنع من ورقه بل جلده ايضا اما الاول فيه فظاهر وعدم دلالته على شيء
من ذلك اذ معنى الآية والله اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون
عن الادناس الجسمانية وارجاع الضمير الى القرآن هو الذي عليه اكثر علمائنا
قدس الله ارواحهم ويؤيده ان القرآن هو المحدث عنه في الآية الكريمة
ولان الفصل بين نعته الثاني والثالث بنعت الكتاب بمفرد فقط ليس كالفصل
بجملة طويلة وقد استدل على تحريم مس خطه للمحدث برواية حريز عمن اخبره

ان

ان الصادق عم امر ابنه اسمعيل يوما بقراءة القرآن فقال لست على وضوء فقال لا تمس
الكتاب ومس الورق واقرأه ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عمن قرأ
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وصحيحة علي بن
جعفر الآتية عن قريب وقد يستدل له ايضا على تحريم مس خطه برواية ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم انه قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ولا يخفى ان
هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وغلافه ايضا وفيها ايضا دلالة على ما
قيل من ارجاع الضمير الى الكتاب بمعنى المصحف وقد ذهب الشيخ في المبسوط وابن
البراج وابن ادريس الى جواز مس المحدث خط المصحف على كراهة ويمكن الانتصار
لهم بان الآية الكريمة ليست نصا في تحريمه لما مر من احتمال عود الضمير الى اللوح المحفوظ
بل هو ارجح من عوده الى القرآن لانه اقرب ولانه لا يحتاج معه ذلك الى التقدير او الى جعل
الجملة الخبرية بمعنى النهي ولان الاصل الاباحة حتى تثبت الحرمة وصحيحة علي بن جعفر
انما دلت على تحريم الكتابة لا على تحريم المس وتعدية الحكم اليه قياس والروايتان
الاوليان لا تنهضان باثبات التحريم لارسال اولهما واشتمال سند ثانيهما على الحسين
بن المختار وهو واقفي واسناد العلامة في المختلف الى توثيق ابن عقدة الضعيف لنقل
ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسن بن فضال وتوثيقه واقفي بانه نقله زيدي عن فطحي

لا يخفى ضعفه واما الرابعة ففي طريقها بعض المجاهيل مع ان راويها اعني ابراهيم
بن عبد الحميد واقفي متروك الرواية كما قاله الثقة سعد بن عبد الله رحمه الله
هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم وانا لم اظفر فيما اطلعت عليه من
كتب الحديث برواية من الصحاح او الحسان او الموثقات يمكن ان يستنبط منها
تحريم خط المصحف على ذي الحدث الاصغر الا صحيحة علي بن جعفر الآتية وهي
ناطقة بانه لا يحل للرجل ان يكتب القرآن وهو محدث وظني انها تدل على
تحريم مس المحدث خطه بطريق اولى وعليها اعتمد في تحريم ذلك عليه مع
تحريمه بين الاصحاب والاخبار والروايتين السالفتين بناء على ما تضمنه من تحريم
كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور بينهم الا ان القول به غير بعيد عن الصواب
لصحة الرواية مع عدم ما يعارضها وكون تحريمه عليه هو المناسب لتعظيم القرآن
المجيد واما ما يتخيل من ان نهيه عن الكتابة بسبب عدم كون مس المكتوب
لا ينفك عنها في اغلب الاوقات فيرجع تحريمها الى تحريم المس اما تحريمها من
حيث هي فلا فخيال ضعيف لا ينبغي الاصغاء الى قائله بل هو تصرف في النص
عن صريحه مع عدم المعارض والله سبحانه اعلم بحقائق الامور الفصل السادس
في نبذة متفرقة من احكام الوضوء اثني عشر حديثا كلها من التهذيب يب
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

عن

عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء [illegible]
له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء يب وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة قال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء
عليه ن تجويزه عليه السلام المسح على الحناء محمول على حال الضرورة او على ان الخضاب كان بماء
الحناء كما يقال لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد اذا لم يخرج ماء المسح
بمخالطته عن الاطلاق ويمكن ان يقال انه عليه السلام لم يجوز المسح على الحناء وانما جوز مسح
الراس والحناء عليه فلعل الحناء لم يكن مستوعبا للراس بل كان بعض محل المسح
مكشوفا فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الراس
بالمسح وقوله عليه السلام في الحديث السابق يمسح فوق الحناء يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحناء
على اسفل الناصية فامره عليه السلام بالمسح على ما فوق الحناء والله اعلم يب علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن تقدم الكلام فيه في الفصل السابق
يب الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الممتحنه قبل ان تجف قال لا بأس به يب الاهوازي عن صفوان عن العلاء
عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال

لا تمسح عليهما يب وعنه عن الثلثة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال
ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن قوله عم لا اتقي
اي لا اخاف احدا
فيهن احدا لا يبعد عدم جعلنا التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما
رواه رحيم عن الرضا عم انه قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون
وايضا فهذا الحديث اورده ثقة الاسلام في الكافي بطريق حسن وفي آخره
قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا يب ٧ وبهذا السند
عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي عم
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله ص
يمسح على الخفين فقال علي عم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عم سبق
الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ن سبق الكتاب اي غلب
وهو ماخوذ من المسابقة فان السابق غالب وربما يشكل ترديد امير المؤمنين عم
بين الشهرين والثلثة ويظن ان التردد لا يقع من المعصوم وليس هذا الظن
بشيء لان الممتنع صدوره من المعصوم هو الشك في احكام الله تع اما في مثل هذا
فلم يقم دليل على امتناعه ويحتمل ان يكون عم كلمهم على وفق ما كانوا عليه من
التردد في مدة تملك المدة او يكون من لفظ الراوي او للاضراب كما في قوله او يزيدون ويحتمل
بعيدا ان يكون الشك من زرارة يب ٨ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن

سبق في هذا الحديث بمعنى غلب وهو ماخوذ من المسابقة فان السابق فيها هو الغالب للمسبوق منه

الحلبي

الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي
قال سبق الكتاب الخفين يب ٩ الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن الثلثة
عن ابي عبد الله عم قال قلت له انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح
على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
ن المنصوب في قوله عم فغسلته يعود على المصدر الذي في ضمن الفعل كانه
قال فغسلت غسلا ومثله شائع موجود في كلام البلغاء فتنصبه على المفعولية المطلقة
ويجوز جعله مفعولا به على ارادة العضو وقوله عم فان بدا لك غسل الخ يحتمل
معنيين ان يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف
ونحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل
مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاول فانه هو المنطبق
على قوله عم ليكون آخر ذلك المفروض من غير تكلف ولان المسح لا تكرار فيه والظاهر
ان الموالاة لا يفوت بغسل الرجلين في الاثناء اذا اسرع فيه يب ١٠ الثلثة عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عم في وضوء
الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف يب ١١ الثلثة عن سعد عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن المسح على القدمين

[illegible]

فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس ن المراد من غسل
بقصد التبرد والتنظيف كما في الحديث السابق لا بقصد الوضوء يب احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم ن هذا الحديث حمله الشيخ
على التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى ولا يخفى ما في الحمل الثاني لان قول السائل
يمسح بفضل راسه صريح في عدم الجفاف واما الحمل الاول ففيه ان السؤال عن
مسح القدمين والعامة لا يمسحونها لا ببقية البلل ولا بماء جديد فيحتمل الحمل على
مسح الخفين لكنه لا يخلو من بعد وكيف كان فالذي يخطر بالبال ان التقية
انما هي في جواب السؤال الثاني وان ايماءه برأسه فالاول لم يكن جوابا عن السؤال
بل كان نهيا لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يتفطن المخالفون الحاضرون
في مجلسه ع فظن معمر انه ع نهاه عن المسح ببقية البلل فقال أبماء جديد فصححه
للحاضرين فقال ع برأسه نعم وهنا احتمال آخر وهو ان يكون لفظة برأسه في
الموضعين من كلام الامام ع ويكون غرضه ع ايهام الحاضرين من المخالفين
ان سؤال معمر ليس عن مسح القدمين بل عن مسح الراس فاجابه ع على وفق
معتقدهم ان المسح بالراس لا يجزي ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح
الخفين والله اعلم بحقائق الامور **الفصل السادس** فيما ينقض الوضوء ثلاثة عشر حديثا

ثالثها

وثالثها وحادي عشرها من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها من الكافي
والبواقي من التهذيب يا الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد
عن ابن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ن المراد لا ينقض الوضوء ما يخرج
من الانسان الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة في قولهم بانتقاضه
بالقيء والرعاف والقهقهة فالحصر اضافي فلا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس
الميت والجنابة بالايلاج مع ان في ذكر النوم تنبيها على النقض بالثلاثة الاول
يب الثلاثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلاثة
قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ن المراد بقوله ع وكل النوم
يكره انه ينقض الوضوء به زرارة انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض
الوضوء فقالا وساق الحديث الى قوله حتى يذهب العقل كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك
بهما يب الثلاثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابان عن الاهوازي

عن الثلثة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والأذن فاذا نامت العين والأذن
والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ن الخفقة بالخاء المعجمة والفاء
والقاف كضربة تحريك الرأس بسبب النعاس وقد دل آخر الحديث على ان من
تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة
فهو على حدثه ثم ان حملنا اللام في اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين
لا يرفعه الشك قال شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين
والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع اليقين بالآخر بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه
بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤل الى اجتماع الظن والشك في الزمان
الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان
قوله رحمه الله فيؤل الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند
ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع
الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان والشك في احد النقيضين

يرفع

يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين في قولهم لا ينقض اليقين
ابدا بالشك اثر اليقين اعني استباحة الصلوة التي هي مستصحبة من حين الفراغ
من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف في اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب
المذكور فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام كا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى البجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله عز وجل
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم
قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى وعن ابن ابان جميعا عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن البجلي عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين
وساق متن الحديث السابق من غير تغيير بوجه قلت في النسخ يب المفيد عن
ابن قولويه عن ابيه محمد بن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث ن يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث
بيان حكمين اولهما نفي [illegible] النقض عما ليس حدثا عندنا كالقهقهة
والرعاف وقرائة الشعر واكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة وثانيهما بيان كون النوم

النوم حدثا ناقضاً كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث
ويمكن ان يكون المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين
على صورة القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وحتى يتراآى في بادي النظر
انه قياس من الشكل الثاني لكن صغراه متضمنة سلبا وايجابا واعتبار كل منهما
يوجب عقمه لعدم تكرر الوسط على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفا على الثاني
وهو من شرايط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث
كما قالوه في قوله تعم علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس
فيكون في قوة قولنا كل حدث ناقض فيصير ضربا اولا من الشكل الرابع ينتج
بعض الناقض نوم ويمكن ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيصير من الشكل
الاول وينتج النوم ناقض وقلنا ان تشتمل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن
على صورة شيء من الاشكال الاربعة فكم من قياس ليس جاريا على وتيرتها
ويلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه ينتج
زيد مقتول بآلة حديدية وكقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم عنه
قول ثالث وهو لا شيء من الممكن بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل وصحة
الاستدلال لا تعليق النقيض على طبيعة الحدث في المقدمة الاولى لانها في قوة
قولنا الحدث ناقض والحكم في الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم

يب الثلثه

يب [٩] الثلثة عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ن الظاهر ان اللام في الحالات
للاستغراق فيشمل ما عدا الحالات الثلث المذكورة واما حملها على العهد الذكري
فلا يخلو من بعد واعلم انه ربما يعد هذا الحديث في الحسان كما فعل العلامة طاب
ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال ان يكون الموثق في كتب الرجال علي بن النعمان
لا ولده الحسن فان كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن الاظهر توثيق الابن
يب [١٠] الاهوازي عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه
الا ريح يسمعها او يجد ريحها يه [١١] عبد الرحمن عن ابي عبد الله انه قال للصادق ع
اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع
الصوت وتجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه
يب [١٢] الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
كا [١٣] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل

بن علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها
مع العصر وكذلك المغرب والعشاء ن المراد باشتداد الوضوء عليه ان فيه مشقة
يسيرة تتحمل مثلها في العادة والا لاوجب عليه التيمم وانما اخذ الراوي في السؤال
كون المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع طمعا في ان يجوز له ترك الوضوء
كما يقول بعض العامة من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء **الفصل السابع**
فيما قيل او يظن انه ناقض وليس بناقض احد وعشرون حديثا السابع
والثامن والحادي عشر من الكافي والرابع عشر من الاستبصار والبواقي
من التهذيب يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان
من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته
وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ن الضمير في قوله ع وربما
فعلته وما يعني بهذا عائدا الى اللمس المدلول عليه بالملامسة وجملة او لامستم
النساء في محل خبر البدلية من اسم الاشارة يب وبهذا السند عن الاهوازي

عن

عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء يب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن ن المراد بالايقاع بهن مجامعتهن
يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان
يعني عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء
قال لا بأس يب وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ن قال الشيخ طاب
ثراه القطع في قوله ع راجع الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئي
وانما يقال انقطعت صلوتي ومافي سند هذا الحديث من توسيط الرهط
غير مضر لان الراوي [illegible] عنهم ابن ابي عمير يب الثلثة عن محمد بن
يحيى عن محمد [illegible] بن علي بن محبوب عن احمد [illegible]
بن عيسى عن الخراساني قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة
[illegible] انقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا [illegible] العدد

الوضوء

هذا الحديث مذكور في زيادات كتاب النكاح من التهذيب منه رحمه

عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ
انما ذلك من الحبائل ن الحبائل عروق في الظهر ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البزنطي قال سال الرضا عم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء
فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ٩ يب الاهوازي
عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يقلم اظفاره ويجز
شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا ١٠ يب سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم آخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس
عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح
ن الضمير في هو طهور يعود الى الاخذ من الاظفار واعادته الى المسح
على الاظفار كما قد يظن تعسف ١١ كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم

يصلي

ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
ن نهيه عم عن الصلوة قبل اخراج الدواء ~~ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء~~
~~قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه~~ محمول على الكراهية وهو غير مشهور
بين الفقهاء وقد يستفاد من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض
١٢ يب الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ١٣ يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد ن من الانعاظ اما معطوف على قوله عم من الشهوة او
على قوله في المذي وعلى الاول يكون الحديث مقصورا على عدم النقض
بالمذي وعلى الثاني يكون دالا على عدم النقض بشيء من الامور الخمسة
فيمكن المناقشة في استدلال العلامة به في المختلف وغيره على عدم النقض
بمس الفرج اذ مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال كيف وعدوله عن المتعاطفات

عن لعظة في الى لفظة من وختم الكلام ببعض احكام المذي تؤيد الاول
ويمكن الانتصار للعلامه بان يقال اذا لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا
فعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى استدلال العلامه
واحتمال ارادة كون الناقض في صورة المعية انما هو مس الفرج لا المذي
لا يخلو من بعد فتامل ص١٤ الاهوازي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي الحسن ع
قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله ص واستحيى ان يساله
فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس ن قد دل آخر هذا الحديث
على ان امره ع بالوضوء كان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير في قوله ع لا باس
بالى ترك الوضوء المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل فان لم اتوضا فكانه
رحمه الله فهم من بعض القراين عدم كون الامر حتميا فقال ذلك لزيادة
الاطمينان والا فلو فهم الوجوب لم يحسن منه هذا القول فتدبر
يب١٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع
عن المذي فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد
بن الاسود ان يسال النبي ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء ن لعل هذه
الزيادة التي في آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة بينهما مع ان

الحمل

للحمل على الاستحباب ممكن وقال الشيخ ان هذا الخبر يعني الخالي عن تلك الزيادة
ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يذكر في الاصول او لم يعمل به الاصحاب
لا ما يقابل الصحيح الاصطلاحي فان تنويع الحديث الى الصحيح والحسن
والحسن والموثق من الاصطلاحات المتاخرة عن عصر الشيخ ره كما ذكرنا
في مقدمات هذا الكتاب يب١٦ الاهوازي عن ابن ابي عمير قال حدثني
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في
الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء ن يمكن حمل
هذا الحديث على التقية لانطباقه على مذهب العامه كما قاله الشيخ ره وقال
العلامه في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال
عن المذي في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ ره احتمل ايضا
حمله على التعجب كانه لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال ع متعجبا المذي
منه الوضوء يب١٧ الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي
انتقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث
من اصحابنا ابن الجنيد ره وهو يحمل الاحاديث المطلقة المؤذنة بالنقض بالمذي

على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء منه لا يخلو من بعد لذكر النقض
ولعل الحمل على التقية يب ١٨ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيهما قال سألت ابا الحسن عم عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض
هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ن لعل المراد ابطاله للصلوة اذا اشتمل
على فعل كثير كما اذا رعف انفه او حجم الساق بنفسه مثلا او يكون بطلان
الصلوة بالرعاف والحجامة لتنجيسه بدنه او ثوبه بالدم متعمدا وبالقيء للفعل
الكثير يب ١٩ الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ابول واتوضأ وانسى استنجائي
(اسم ابي نصر زيد وقيل زياد)
ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك يب ٢٠
الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر
ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد
صلوته ولا يعيد وضوءه يب ٢١ الاهوازي عن صفوان عن منصور
بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عم في الرجل يتوضأ فينسى غسل
ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ن حمل الشيخ هذا الحديث على الاستحباب
جمعا بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء من البول بالاستبراء عند غسل الذكر

(هامش: اى بتحريك الانف باليدين تحريكا شديدا اى ادخال الاصبع فيه مكررا منه)

الفصل التاسع في

الفصل التاسع في آداب الخلوة سبعة عشر حديثا صحيح الاول والثالث
والرابع من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب يب
كا ١ احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عم قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرباء
فقال تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور يب ٢ الثلثة عن
الصفار عن احمد بن محمد وابن ابان جميعا عن الاهوازي عن حماد عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الماء الراكد كا ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم من تخلى على قبر او بال قائما او بال
في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات
على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان
الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث ن المراد بالماء القائم الراكد
والغمر بالغين المعجمة محركا الدسم والزهومة من اللحم ولعل المراد المنع من النوم
قبل غسل اليد من الطعام الدسم كا ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال مكتوب

(هامش: لعل قيد الطرق بالنافذة لان غيرها ملك لاربابها كما يرى الاملاك منه)

في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك
واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال يه٥ عن
يزيد انه سأل ابا عبد الله عم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص
في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين
يب٦ الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء ن الدرة بكسر الدال سيلان
اللبن ونحوه يب٧ الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن الثلثة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجا
ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صم واما البول فانه لا بد
من غسله يب٨ محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن التيمي وعلي بن حديد عن الثلثة
عن ابي جعفر عم قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان
ولا يغسله ن العجان بكسر العين المهملة والجيم وآخره نون الدبر قاله
في النهاية ويقال في الاكثر ما بين الخصية والدبر يب٩ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عم يقول كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح من الغايط بالكرسف

ولا

ولا يغسل يب١٠ احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة قال ثلثهم كان يستنجي
من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق ن المدر بفتحتين قطع الطين
اليابس يب١١ محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الخراساني عن الرضا عم قال سمعته يقول في
الاستنجا يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ن الشرج بالشين المعجمة
المفتوحة والراء الساكنة وآخره جيم والمراد به هنا حلقة الدبر والجمع شرج
بفتحتين والانملة بفتح الميم يب١٢ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين
بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به لكن
اذا اراد الاستنجا نزعه ن المراد الحصا المخرجة لتنظيف زمزم كالقمامة خاکروبه خانه
فلا ينافي هذا تحريم اخراج الحصا من المسجد يب١٣ الاهوازي عن صفوان عن
البجلي قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينتشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينتشف قبل ان يتوضا ن
قوله عم ينتشف قبل ان يتوضأ اي يستبرئ قبل ان يستنجي يب١٤ الثلثة عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال

حتى يبلغ الساق فلا بأس يب ١٥ محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والاهوازي عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت
ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك يب ١٦ الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت
ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه
بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى يب ١٧ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في
جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ن اللام في يا لها نعمة لام الاختصاص
دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع الى النعمة المدلول عليها بالكلام السابق
ونصب نعمة على التمييز نحو جاءني زيد فيا له رجلا ولفظ ثلثا متعلق بقيل لهذه الجملة
الاخيرة والاولى الاتيان بمجموع الدعاء المقصد الثاني في الاغسال الواجبة والمستحبة
وفيه بابان الباب الاول في الاغسال الواجبة وفيه مطالب المطلب الاول في غسل
الجنابة وفيه فصول الفصل الاول في موجباته قال الله تعالى في سورة النساء
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا

الا عابري

الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شانه في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الكلام في تفسير الآية الاولى
وآخر الآية الثانية تم بايراد دروس درس قد مر في اوائل المقصد الاول
بيان بعض نكات في الخطاب بيا ايها الذين آمنوا ثم في النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه
مبالغة في الاحتراز عنه والاجتناب له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا
الزنا ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة هنا مواضعها
اعني المساجد وقد يستفاد ذلك مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع
فالكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او على حذف
مضاف اي مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما
حالة السكر فان الاغلب ان الذي يأتي المسجد انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة
على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها وجهها والحالة
الثانية حالة [illegible] الجنابة واستثني من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل
اي مارين في المسجد [illegible] ومجتازين فيه [illegible] والعبور [illegible]
الاجتياز فيه والسبيل الطريق وفي تفسير الآية الكريمة وجه آخر نقله
بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير [illegible] بعضهم
رواه ل

عن امير المؤمنين ع وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر
وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اى مسافرين غير
واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة
بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا
رضي الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروي عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير المؤمنين ع فلم يثبت
عندنا وايضا فهو سالم عن شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم
للماء في آخر الآية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه
او لامستم النساء كناية عن الجماع كما روينا عن ائمتنا سلام الله عليهم وليس المراد
به مطلق اللمس كما يقوله الشافعي والذي بشهوة كما يقوله مالك وفي الآية الكريمة
وجه آخر نقله بعض فضلاء العربية من اصحابنا الامامية رضي الله عنهم في كتاب
وهو الشيخ صفي الدين الحلي
الفه في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله سبحانه لا تقربوا
الصلوة على معناه الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
مواضعها اعني المساجد قال ره في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما
عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة

بقرينتين

بقرينتين تستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وفي الآية الكريمة
قد استخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله
سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه
ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور
بين المتاخرين من علماء المعاني وانما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ
له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الآخر والثاني ان يراد باحد
الضميرين الراجعين الى لفظ احد معنييه وبالآخر المعنى الآخر فالاول
كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والثاني كقوله فسقى
الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي ولا يخفى ان عدم اشتهار
هذا النوع بين المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضائر
فان صاحب ذلك الكلام من اعلام علماء المعاني واعاظم بلغائهم ولا مشاحة
في الاصطلاح ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن
جواب سؤال مقدر
مسلم التي اشرنا اليها فانها هكذا قلنا له الجنب والحائض يدخلان المسجد
ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية وهو ع سكت عن تفسير الصلوة بمواضعها
فاحتمال ارادة معناها الحقيقي قائم والله اعلم درس ٢ اختلف المفسرون في المراد بالسكر

يمكن ان يقال ان مراده [illegible] ... [illegible]

في الآية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول
وقد سمع من العرب سكر السنة ايضا والظاهر انه مجاز علاقته التشبيه
فاطلاق السكران على الناعس استعارة وقال الاكثرون ان المراد
سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة
من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت
المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون
ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الآية فكانوا لا يشربون الخمر في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا الخمر
فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر والواو في قوله جل شانه وانتم سكارى
واو الحال والجملة المبتدأ والخبر حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان
يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم
بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران
غير متأهل لهذا الخطاب وحتى في قوله سبحانه حتى دخل الجنة وان [illegible]
بمعنى [illegible] حتى [illegible] يكون بمعنى الى ان كما في سرت حتى تغيب الشمس واما
التي في قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير وقد دلت الآية
الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن

تكون

ان

ان يستنبط منها منع السكران من دخول المساجد ولعل في قوله
جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله
في الصلوة ويلاحظ معاني ما يقرأه ويأتي به من الادعية والاذكار
ولا ريب في استحباب ذلك فقد روى رئيس المحدثين قدس الله روحه
عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر
والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام الطاهرين بغيبوبة
الحشفة في الفرج او لخروج المني يقظة او نوما ونصبه على العطف على الجملة
الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على التفسير الاول الذي
عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا في حال
اجتيازكم فيها من باب الى باب وعلى الثاني لا تصلوا وانتم على جنابة في حال
من الاحوال الا حال كونكم مسافرين وما تضمنته الآية الكريمة على التفسير
الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد عندنا بما عدا
المسجدين كما وردت به الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم
وسيجيء بعضها في الفصل الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوزون
اجتيازه في المسجدين ايضا وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد

اصلا الا اذا كان الماء في المسجد وكما دلت الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد
فقد دلت على عدم مكثه فيه وقد صرحت بالنهي عنه الاخبار عن الائمة الطاهرين
سلام الله عليهم كما سيجيء ولا خلاف في ذلك بين علمائنا الا من ابي يعلى
سلار رضه فانه جعل مكث الجنب في المسجد مكروها ولم اقف له في ذلك على
حجة وقد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآية عدم
جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه علق
دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير بخلاف صلوته فانه جل شانه
علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا والكل مندرج تحت القيام الى الصلوة وحمل المكث في المسجد على الصلوة
قياس ونحن لا نقول به وقد يناقش فيه بعد تسليم عطف الشرط الثاني
في الآية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس الاولوية فان احترام
المساجد لكونها مواضع الصلوة (وهو قوله فاغسلوا وجوهكم) فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول
فيها بطريق اولى وايضا فقول الصادق عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا يقتضي ان يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها

[حاشية: هو اذا قمتم الى الصلوة كم]

فان ذلك مبني على التشبيه
من جميع الوجوه وهو ممنوع

لكن

لكن للبحث في هاتين المناقشتين مجال فتأمل واعلم انه يمكن ان يستنبط من الآية
عدم اقتصار غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول للصلوة
على الثاني والا لكان بعض الغاية غاية واما اشتراط [illegible] نقضه
للوضوء منها كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ما هو

درس ٣ الجملة الشرطية في قوله تعالى في آية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز
ان يكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عز وعلا
اذا قمتم الى الصلوة بل مستقلة برأسها والمراد يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا
فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم
فيندرج تحت الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا
وان كنتم جنبا فاطهروا فتطهروا وعلى التفسير الاول يستنبط منها وجوب غسل
الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال النزاع بين علمائنا قدس الله
ارواحهم في هذه المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الآية
الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول
وايدوا حمل الآية عليه بالروايات المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي ص انما الماء
من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلام لما اختلف المهاجرون والانصار في وجوب
الغسل على المجامع من دون الانزال اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وقول الباقر عليه السلام اذا ادخله

فقد وجب الغسل والمهر والرجم وامثال هذه الاحاديث كثيرة والوجوب الذى
تضمنته شامل المشغول الذمة بشروط بالطهارة وغيره وكوجوب الرجم
والجلد فى الحديث الثانى والمهر فى الثالث يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك
ليجرى الكلام على نسق واحد وبان الغسل للجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب
قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغاية وقالوا ايضا كون
الواو فى الآية للعطف غير متعين لجواز ان يكون للاستيناف وعلى تقدير
كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء وعلى تقدير العطف عليه فانما يلزم
الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب فى غير ذلك الوقت والقائلون
بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثانى لان الظاهر اندراج الشرط الثانى تحت
الاول لكما ان الثالث مندرج تحته البتة والا لم يتناسق المتعاطفان فى الآية
الكريمة وايضا ولذلك بصحيحة زرارة عن الباقر عم اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة وبصحيحة الكاهلى عن الصادق عم فى المراة يجامعها
الرجل فتحيض وهى فى المغتسل هل تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلوة فلا
تغتسل وقالوا الخ نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب التى تضمنتها الروايات
السابقة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة واطلاق الامر
بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء فى قوله من نام فليتوضأ وقوله عم اذا خفى
الصوت وجب الوضوء وقوله عم غسل الحايض اذا طهرت واجب واما وجوب

غسل

غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا
فالغاية واجبة وايضا فهو وارد عليكم فى الحايض والمستحاضة والنفساء
فهذه خلاصة ما يقال من الجانبين فتامل فى ذلك وعول على ما يقتضيه النظر
الصحيح وفايدة الخلاف تظهر فى نية الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط
بالطهارة وفى عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة
فصل واما الاحاديث الواردة فى موجبات غسل الجنابة فخمسة عشر حديثا
الثانى والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع من الكافى
والخامس من الفقيه والبواقى من التهذيب يب الثلثة عن ابى ابان
عن الاهوازى عن حماد عن ربعى بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عم
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى ص فقال ما تقولون فى الرجل ياتى اهله
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى عم ما تقول يا ابا الحسن فقال عم اتوجبون
عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان وجب
عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار كا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال

اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم كا [3] العدة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم كا [4] العدة عن احمد بن محمد
هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها
ولا ينزل اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر يه عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
يصيب المرأة فلا ينزل اعليها غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل كا [5] العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة ترى
في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
عليها الغسل كا [7] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سالت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان
يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
كا [8] وبهذا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن

المرأة

المرأة ترى الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا [9] وبهذا
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون
الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم يب [10] علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل
يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه وجب
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس يب [11] محمد بن
علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال
ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ن المراد بالاحتلام
النوم لا المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس له دفق لقلته وعدم جريان
العادة لخروج ذلك القدر فقط من المني يب [13] وبهم ثلثهم عن حريز عن
محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ن يمكث الهوينا بضم الهاء
وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعدها نون اي يمكث مكثا يسيرا ولفظتا
بعد في كلام السايل والامام ع مبنيان على الضم مقطوعتان عن الاضافة والتقدير

في الاول بعد النظر وفي الثانية حسن كش يب ١٣ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سُئل ابو عبد الله ع عن رجل
يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي فقال ليس
عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ن لعل المراد بما دون الفرج ما عدا
الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشتمل القبل والدبر وقد
استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية
من عدم وجوب الغسل بوطء المرأة في دبرها وقد ورد به رواية ضعيفة
والحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب يب ١٤ الاهوازي عن محمد
بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل
قال نعم يب ١٥ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد بن عثمن
عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة ن لعل المراد
انكم لا تخبروا النساء ان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك
وسيلة الى الخروج الى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى اردن الخروج
انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه ويمكن ان يكون مراده ع انكم لا تخبروهن
بهذا لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب
ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وفي هذا الحديث

دلالة

دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها للجاهل بل يكره له ذلك
اذ الظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه **الفصل الثاني** في كيفية غسل الجنابة وفيه
اربعة عشر حديثا الثالث والرابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر من الكافي والبواقي
من التهذيب يب ١ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سألت
ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه يب ٢ وبهم عن الاهوازي عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر يب ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله كا ٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يفيض
الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ن لعل ذلك محمول على الاستحباب
واوجبه بعض علمائنا ولا ريب انه احوط يب ٥ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل

[illegible]

الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك واغتسل فان كنت
في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف
فلا يضرك ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ
وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ
يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن
خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الغسل يجزي
من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ن المراد بالغسل غسل الجنابة فانه
المتبادر من بين الاغسال والعامة يوجبون فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم
يب ٧ الاهوازي عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته
عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عم فقال الجنب يغتسل
يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم تصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى
الغسل ولا وضوء عليه يب ٨ الاهوازي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل

جسدك

جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء
فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان
لم يدلك جسده يب ٩ المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة
عن ابي عبد الله عم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ن لعل
المراد مقدار شعرة من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه الاصحاب من عدم
وجوب غسل الشعر كا ١٠ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سألته عن المرأة يكون عليها السوار والدملج الحديث وقد مر في بحث الوضوء
كا ١١ عنه عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عم الرجل الجنب يصيب
جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب
وغيره قال لا باس ن اللكد بكسر الكاف وآخره دال مهملة صفة مشبهة
من لكد كفرح بمعنى لصق والطرار الظاهر انه بالمهملات بمعنى الطين يقال
طر الرجل حوضه اي طينه وربما يوجد في بعض النسخ بالزاي في آخره وليس له معنى
يناسب المقام يب ١٢ الاهوازي عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابراهيم عم
عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث وقد مر

الفرق بين السوار والدملج
ان السوار في الذراع والدملج
على العضد منه رحمه الله

في حديث الوضوء [13] كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة
من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ن اللمعة
بضم اللام وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت
بيضا كانها تلمع بين الخضرة وتطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت
ما حولها في بعض الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء
من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين
الطهارة وغيرها من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره فانه ينافي العصمة ولعل
ذلك القايل كان مخطئا في ظنه اصابة الماء لتلك اللمعة ويكون قول الامام عم
ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة انما صدر عنه للتعليم وقد بسطنا الكلام
في هذا المقام في الحبل المتين [14] يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن
الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه
ذلك ن القطر بالسكون المطر ولفظة ما في قوله وهو يقدر على ماء غير المطر
وقد استدل الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر يجري

المستتر في يغسل ويغسله يجوز عوده الى القطر والى الرجل منه ره

عزيز بسيار

مجرى

مجرى الارتماس فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة
في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله لا يخلو من بعد فالظاهر ان المراد بالغسل
في الحديث غسل الترتيب الفصل الثالث في نبذة متفرقة من احكام الغسل ثمانية
احاديث الاول والخامس من الكافي والباقي من التهذيب [1] كا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم
قال ان عليا عم لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل ساير جسده
عند الصلوة [2] يب الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي عبد الله عم فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال
ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخبا فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا
فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت
لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ن الهاء في قوله عم ادنه هاء السكت
لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت جنبت من الجنابة والمراد حلقها

اي ابطأت في القرب منه

يجوز قراءة المكان بالرفع على انه خبر ان والموصول صفته ويجوز قراءة النصب على صفة اسم الاشارة فالموصول خبر ان منه ره

راس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون
من شعر وهي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح
والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقوله ع فاستخففتها اي وجدتها
خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والمضارع في قوله فتستريب
مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي يب ٣ الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سألت
اباعبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان تكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء يب ٤ الثلثة عن
ابن ابان عن ابن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن مسكان عن منصور هو
ابن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ن المراد ههنا اذا لم تظن المرأة
ان الخارج هو ماؤها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء

فقال

عثمن عن ابن م

فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد يب ٦ الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع
واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد يب ٧ وعنه عن الثلثة
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يب ٨ وعنه عن الثلثة ومحمد
بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ
رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد
من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده
في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد
والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن
انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع الفصل الرابع فيما يجب على الجنب
اجتنابه وجوبا او استحبابا سبعة احاديث السادس من الكافي والسابع
من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب ١ موسى بن القسم عن التميمي عن

محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن
لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
فاصلح ومسجد المدينة يب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ولا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ن قوله عم فاحتلم
اي رأى في منامه ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج المني في المنام فلا يحتاج
في التفريع الى تكلف يب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن البصري قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى
الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت
ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ن مراده عم
بقوله انا لنكسل انكم لتكسلون والتعبير بامثال هذه العبارات في امثال هذه
المقامات شايع يب الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر عم قال الجنب
اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
ص احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والرجل
يتغوط القرآن قال يقرأون ما شاؤوا ن هذا العموم مخصص في الثلثة الاول
بغير العزائم المطلب الثاني في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق
بهذه الدماء من الاحكام وفيه فصول المطلب الثاني في غسل الحيض والاستحاضة
الفصل الاول قال الله تعالى في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه
وبشر المؤمنين الكلام في تفسير الآيتين الكريمتين يتم بايراد درسين
درس ذكر سبحانه ستة امور مما سألوا النبي ص عنها واوحى جل شأنه اليه
الجواب عنها وسؤالهم هذا سادس تلك السؤالات وكلها معنونة بلفظ
يسئلونك لكن الثلثة الاول بغير واو وهي سؤالهم ماذا ينفقون وسؤالهم
عن القتال في الشهر الحرام وسؤالهم عن الخمر والميسر وثلثة مبدوة بالواو وهي

نقلته من الاستبصار لاشتمال سنده في التهذيب على نقص منه

سوآلهم عن كيفية الانفاق وسوآلهم عن امر اليتامى وسوآلهم عن الحيض
قال البيضاوى لعل ذلك لان السوآلات الاول كانت فى اوقات متفرقة والثلثة
الاخيرة فى وقت واحد ولا يخفى ان تعليله هذا لا تمشى فى اول الثلثة الاخيرة من دون
اضافة الرابع فالصواب ابدال الثلثة بالاربعة وقد اخذ هذا الكلام من الكشاف
فافسده قال فى الكشاف كان سوآلهم عن تلك الحوادث الاول وقع فى احوال
متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان كل واحد من السوالات سوآل مبتدأ
وسالوا عن الحوادث الاخر فى وقت واحد فجئ بحرف الجمع لذلك كانه قيل يجمعون
لك بين السوآل عن الخمر والميسر والسوآل عن الانفاق والسوآل عن كذا وعن
كذا انتهى ولعل البيضاوى توهم ان ادراج الزمخشرى السوآل عن الخمر فى
سلك السوآلات المجتمعة فى وقت واحد مع خلوه عن الواو الجامعة واقع فى غير
محله والمحيض يأتى بمعنى المصدر يقول حاضت المرأة محيضا كباتت مبيتا وبمعنى
اسم الزمان اى مدة الحيض وبمعنى المكان اى محل الحيض وهو القبل والحيض
الاول فى الاية بالمعنى الاول اى يسألونك عن الحيض واحواله والسايل
ابو الدحداح فى جمع من الصحابة وقوله تع هو اذى اى هو امر مستقذر مؤد
تنفير الطبع عنه والاعتزال التنحى عن الشئ واما المحيض الثانى فيحتمل كلا من المعانى
الثلثة السابقة وسنسمع الكلام فيه وقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد

لا يخفى فى ايراد الزمخشرى الحوادث بصيغة الجمع مسامحة منه ره

للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرأ حمزة والكسائى يطهرن بالتشديد اى
يتطهرن وظاهره ان غاية الاعتزال هى الغسل وقرأة الباقون يطهرن
بالتخفيف وظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الامة فى ذلك
مشهور وسيجئ تحقيق الحق فيه وقوله تع فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله
يؤيد القرأة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تع واذا حللتم فاصطادوا
واما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد من
خارج واختلف المفسرون فى معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله فعن
ابن عباس رضى الله عنه ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض
وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضى الله عنه ان معناه من قبل النكاح
دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التى يحل فيها الوطى لا مما
لا يحل كوطيهن وهن صايمات او محرمات او معتكفات والاول هو الذى
اختاره الشيخ ابو على الطبرسى طاب ثراه فى مجمع البيان وقوله تع ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين اى يحب التوابين عن الذنوب ويحب
المتطهرين اى المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحايض مثلا وقيل التوابين
عن الكباير والمتطهرين عن الصغاير والحرث فى قوله تع نساؤكم حرث لكم قد
يفسر بالمزرع تشبيها لما يلقى فى ارحامهن من النطف بالبذر وقال ابو عبيدة كنى سبحانه

بالحرث عن الجماع اى محل حرث لكم وقد جاء فى اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا
قال بعض المفسرين معنى حرث لكم اى ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة
وقوله تعالى انى شئتم قد اختلف فى تفسيره فقيل معناه من اى موضع شئتم ففى الآية
دلالة على جواز اتيان المراة فى دبرها وعليه اكثر علمائنا ووافقهم مالك وسيجى
تحقيق المسئلة فى كتاب النكاح انشاء الله تعالى وقيل معناه من اى جهة شئتم
لما روى من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته من دبرها فى قبلها
يكون ولدها احول فذكر ذلك للنبى ص فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل به
على جواز الوطى بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول لفظة انى جميع الاوقات
الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم وفيه ان القول المجيئ انى بمعنى متى
يحتاج الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسى ره انه خطأ عند اهل اللغة وقوله
تعالى وقدموا لانفسكم اى قدموا الاعمال الصالحة التى امرتم بها ورغبتم فيها
لتكون لكم ذخرا فى القيمة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعى فى حصوله
لقوله ص اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد التسمية عند الجماع وقيل تقديم الاعمال ع
وقوله تعالى جل وعلا واعلموا انكم ملاقوه اى ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم
وليس المراد بالملاقات رؤيته تعالى كما هو مذهب العامة واعلم انه قد استنبط بعض المتأخرين

صاحب كنز العرفان ره

من

من الآية الاولى احكاما ثلثة اولها دم الحيض نجس لان الاذى بمعنى المستقذر
وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعنى ما دون الدرهم للمبالغة
المفهومية من قوله سبحانه هو اذى وثالثها انه من الاحداث الموجبة للغسل
لاطلاق الطهارة المتعلقة وفى دلالة الآية على هذه الاحكام نظر اما الاول لان
فلعدم قولنا بنجاسة كل مستقذر فان القيح والقيء من المستقذرات وهما
طاهران عندنا وايضا فهذا المستنبط قايل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير
فى قوله تعالى هو اذى الى المحيض بالمعنى المصدرى لا الى الدم فان قلت يجوز
ان يراد بالمحيض الحيض وبضميره دمه على سبيل الاستخدام قلت هو مجرد
احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعى واما الثانى فلان
الآية غير دالة على الامر بالغسل بشيء من الدلالات ولا سبيل الى استفادة وجوبه
من كونه مقدمة الواجب اعنى تمكين الزوج من الوطى لان جمهور فقهائنا
على جوازه قبل الغسل بعد النقا فلا تغفل درس ٣ اختلف الامة فى المراد
بالاعتزال فى قوله سبحانه فاعتزلوا النساء فى المحيض فقال فريق منهم المراد
ترك الوطى لا غير لما روى من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض
ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية الكريمة
عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم القرب منهن فاخرجوهن من بيوتهن

نعم لو كان قوله تعالى فاذا تطهرن بمعنى فاذا اغتسلن يظهر منه بطلان غسلها بالصحة ره

فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن
بالثياب هلك ساير اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال ص
انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت
كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قدس الله ارواحهم قايلون بذلك ويخصون
الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه
ووافقهم احمد بن حنبل ويدل على ذلك ما رواه شيخ الطايفة في الصحيح عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب وما رواه ايضا في الموثق عنه ع انه قال اذا حاضت المراة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي اهله فيما دون الفرج وهي حايض قال
لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يحرم على زوجها
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه بقية اصحاب المذاهب الاربعة غير احمد
ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه
سال ابا عبد الله ع عن الحايض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار والاولى ان يحمل هذه الرواية وامثالها على كراهية الاستمتاع

قد يقال في هذه الرواية دلالة على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة فتدبره

بما بين السرة والركبة [جواز] استمتاعها بالمحل وللروايات المتظافرة الدالة بعضها على
التخيير وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم وان كان بعضها غير نقي السند
واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله ان المحيض في قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض
او مكانه وعلى الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا
للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل
وعلى تقدير اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال
النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل
على الثاني فتعين الثالث وهو المطلوب هذا حاصل كلامه قدس الله
روحه وللبحث فيه مجال ثم الاعتزال المامور به في الآية الكريمة هل
هو مغيا بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الامة في ذلك اما علماؤنا
قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول لكنهم قالوا بكراهية الوطي
قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطاها
وذهب رئيس المحدثين ره الى الثاني فانه قال يحرم وطيها قبل الغسل
الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها وذهب
الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط بان يتوضأ او تغسل فرجها

شبق آرزومند جماع شدن كنز

واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل
واما هو فقد ذهب الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض
ولحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه الاكثر
على انا بما تضمنته الآية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض وموضع
الحيض وانما يكون موضعا مع وجوده والتقييد عدمه فينتفي التحريم وبما
تقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن ويجوز ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا
تطهرن على الفعل كما يقول تطعمت الطعام اي طعمته او يكون المراد به غسل
الفرج هذا ملخص كلامه وهو كما ترى والحق ان الاستدلال بالآية على حل
الوطي قبل الغسل لا يخلو من اشكال والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي
وان كانت مختلفة الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة
الاسلام في الكافي بسند الصحيح عن ابي جعفر عم في المراة ينقطع عنها دم
الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها
ثم ليمسها ان شاء قبل ان تغتسل وكما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي واما الروايات الدالة على
التحريم فضعيفة السند جدا مع ان الجمع يقتضي حمل النهي فيها على الكراهة ويمكن

عكن ان يقال قراءة تخفيف يطهرن بدلا على جواز الوطي قبل الغسل بمفهوم الغاية وقراءة التشديد لا يدل على خلافه اذا ثبت كون التطهير بمعنى الاغتسال عرفا او شرعا وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه فالظاهر ان حمل النهي على الكراهية اولى من الغاء مفهوم الغاية فالظاهر ان حمل النهي على الكراهية لشيوع استعمال النهي في الكراهية ولان الجمع بين الدليلين ولو بوجه اولى من الغاء احدهما بالكلية منه

كما يشعر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة هذا
ولا يخفى ان ما ذهب اليه رئيس المحدثين قدس الله روحه هو المستفاد من الرواية
الصحيحة فاني لم اظفر في هذا الباب برواية صحيحة السند سواها ويؤيده قول بعض
المفسرين في قوله تعم فاذا تطهرن فأتوهن فاذا غسلن فروجهن وحينئذ
تحمل الموثقة المذكورة على حصول الشرطين وليس حمل اخبار التحريم على الكراهية
باولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في الحبل المتين والله اعلم بحقايق
الامور الفصل الثاني في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد الياس من الحيض
سبعة احاديث الاولان من التهذيب والباقية من الكافي ب[1] الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازي عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم قال ادنى
الحيض ثلثة واقصاه عشرة ب[2] محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة ن ترك الشافي ثمان لعله باعتبار الليالي والمراد
ان اكثر عادات النساء ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ ره فهم منه المعنى الثاني
فقال انه شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على امراة بعينها كا[3] محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عم
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام كا[4] محمد بن يحيى عن احمد بن

ويحتمل ان الثمانية اكثر ايام الحيض كما ذكره في الاستبصار وحاصله ان المراد ان من عادتها ثمانية ايام اذا استمر دمها فان اكثر ما تحسب لها هو الثمانية لانه تحسب هي عادتها منه ره

محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء
اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم اي الطهر
ن قوله ع فما زاد الخ معناه فالقرء الذي يزاد على اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتدأ
واقل مبتدأ ثان وعشرة خبره ويكون تامة وجملة المبتدأ مع الخبر خبر المبتدأ الاول
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة
كا وبهذا الاسناد عن البجلي عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من المحيض
خمسون سنة كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة
الا ان يكون امرأة من قريش **الفصل الثالث** فيما يتميز به دم الحيض عن غيره
ثلثة احاديث كلها من الكافي كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان
دم الحيض حار كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة

قال

قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن
الصلوة ايام الحيضة كا العدة عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد الكوفي
قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك
من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم
العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم
فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك
عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة
وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت
في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقلت له
جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي
فآتيك فاسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل
ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم
بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل
فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن

اراد ان جديد منه علم فلانا في هذا
ترك فاذا اتيت اذنت لك
م

فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام
وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سائلني
وسايلته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث
فافترعها فغلب الدم سايلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن
في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها ان
تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر
وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها
بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي
قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد
الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله
بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال وعقد بيده اليسرى تسعين
ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان
الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من
الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت
جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله
ما اخبرك الا عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله عز وجل ن جارية معصرا

الاذاعة الاشاعة

مطوقا بصيغة اسم الفاعل كما يدل عليه ما في الحديث السابق من قوله فان خرجت القطنة مطوقة او بصيغة اسم المفعول منه

بالعين

بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المرأة التي اشرفت على الحيض ولم تطمث
اي لم تحض وافتضها بالقاف والضاد المعجمة ازال بكارتها ويعبر عن ذلك
ذلك اي البكارة فيه بالعذرة بضم العين المهملة واسكان الذال المعجمة
البكارة ويراد بالبياض الطهر ويقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعف طاقته عنه
وهدأ كمنع اي سكن والمراد اذا سكنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق
وقوله توجهت الى مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة وميم مكسورة اي فسطاطه
والمضرب الفسطاط العظيم والافتراع بالفاء والراء آخره عين مهملة اقتضاض
البكر ونهد الي بالنون والهاء آخره دال مهملة اي نهض وتقدم الي وقوله ع
ولا تعلموا الخ يدل بظاهره على ان تعليم امثال هذه المسائل غير واجب ويمكن
ان يكون ع اراد بالاصول مآخذ الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم
دلائلها وقوله ع ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على ما اقرهم الله عليه
وليس المراد حقيقة الرضا وقول الراوي وعقد بيده اليسرى تسعين
المراد به انه ع وضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الاسفل من ابهامها
ولعله ع انما آثر العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها
على انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة
امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون

اصل الذرع انما هو بسط اليد فكانك تريد مددت يدي اليه فلم تنله وفي باقي الاحاديث ضقت به ذرعا من كتاب الاستبصار

لعل المراد به انه ع وضع رأس الابهام على السبابة والعقود الموضوعة للاعداد على الانامل مشهورة

بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك بني هذا شي لابد من التنبيه عليه وهو ان
هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين فان
اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع
اليسرى للمئات وللالوف وجعلوا عقود المآت فيها على صورة عقود
العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة فلعل
الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور
وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي ص وضع يده
اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال شراح ذلك
الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب عليه اهل الحساب
وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين وقوله ع
ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية اي وقتا طويلا

الفصل الرابع فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تفعله احد عشر حديثا
الثاني والسادس والثامن من التهذيب والثالث من الاستبصار والبواقي
من الكافي كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها
شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر يب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان

قال

قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة
الجنب والحائض تتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا تضعان
في المسجد شيئا ص احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب
والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا ن قد مر هذان الحديثان في بحث
الجنابة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة عن ابي جعفر ع قال سالته كيف
صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما
في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة
او قصبة من حديد ن قد يفهم من قوله ع اذا كان في جلد الخ انها لا تمسه
من دون حائل وقد روى النهي عن مس الحائض بالتعويذ في حديث حسن عنه ع
يب المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع
تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان

يشعر بان ليس معلق الظرف من الفضة واما له

نقلناه من التهذيب لانه في المجمع التعويذ ناصا لكافي بكذا عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة وهو مشترك منه كـ

١٩٦

كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها يب الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن البصري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد ت قد جمع الشيخ بين هذا الحديث وسابقه بحمل الاول على استحباب
السجود والثاني على جواز تركه وجمع العلامة بينهما في المختلف بان المراد بالنهي عن
السجود في الثاني النهي عن قراءة العزيمة التي تسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على
السبب ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله عم تقرأ ولا تسجد على التعجب اي كيف تقرأ العزيمة
ولا تسجد عند قراءتها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال الحايض تقرأ القرآن وتحمد الله كا وعنه بالسند
عن ابي عبد الله عم قال تتوضأ المرأة الحايض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة
توضت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل كا
وعنه عن الثلثة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل
وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها والله اعلم الفصل الخامس
في اجتماع الحيض مع الحمل سبعة احاديث الثاني والثالث والسابع من الكافي
والبواقي من التهذيب يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى

ايام

ويمكن ان يحمل قوله عم ان كانت العزايم فلتسجد مخصصا لقوله عم تقرأ ولا تسجد فيكون النهي عن السجدة في غير العزايم ولا يبعد ان الاذان يجوزان تقرأ من غير العزايم منه ره

ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد
وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه سال عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم كا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سالت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم
وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا
دام يب الاهوازي عن صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة يب وعنه عن فضالة
عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عم عن الحبلى قد استبان حملها ترى
الدم كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان
كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوة ترن الاشارة في قوله قد استبان حملها الى
الحمل المعول عليه بالحبلى والجملة حال من الحبلى او نعت لها لان اللام فيها
للعهد الذهني نحو ولقد امر على اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة والراء والقاف
بمعنى الصب يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن
الاول عم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
الدفعة والدفعتين

بفتح الميم والكاف الحبلى المجهولة يعد راء وبعدها الف ممدودة وقصره واسمه حميد بن المثنى بالثاء المثلثة والنون المشددة منه

الدفعتان

فقال تلك المراة ليس تمسك هذه عن الصلوة ن لا كانت الدفعة والدفعتين ليستا
حيضا لان اقله ثلثة ايام لم يامرها بترك الصلوة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم
فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل
وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها
الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل لها عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك

تفعل

تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ن لفظة من في قوله ع
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت
ترى فيه الدم تقعد فيه للتبعيض او حال كون ذلك الوقت من الشهر والاستذفار
بالذال المعجمة وابدالها بالثاء المثلثة هو المشهور ماخوذ من استثفر الكلب
اذا ادخل ذنبه بين رجليه والمراد ان تاخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها
من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف **الفصل السادس**
فيما للرجل من الحائض وما ليس له منها خمسة احاديث الثاني من الفقيه والاخيران
من الكافي والباقيان من التهذيب يب احمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن
خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين
اليتيها ولا يوقب ن الظاهر ان مراده ع النهي عن الايقاب في القبل لكن ذكر
الاليتين يوهم النهي عن الايقاب في الدبر فان كان مراده ع ذلك فالنهي
تنزيهي ان لم نقل بتحريم وطي المراة في دبرها ويجيء الكلام فيه في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى يه عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل
لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ن تقدم في
الفصل الاول الكلام في هذه الرواية يب احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امراة وهي طامث

قال لا ينبغي فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله ن هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي
الحائض كالشيخ في النهاية وجماعة من المتأخرين وقد اطنبنا الكلام في ذلك في الحبل
المتين كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن ابن مسلم
عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ن
قد مر في الفصل الاول اني لم اظفر برواية صحيحة في هذه المسألة سوى هذه
الرواية وانها لعدم المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس الله روحه
في القول بتحريم الوطي بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين والشبق بالشين
المعجمة والباء الموحدة محركا عبارة عن طلب شدة الميل الى الجماع كا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي ص تسكب عليه
الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ن في الصحاح الخمرة بالضم سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل
عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون
خمرة الا في هذا المقدار **الفصل السابع** في نبذة متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة احاديث

الاول

الاول والثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب كا العدة عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله ع
اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى
دواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره
فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك
من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة
اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان
النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا
ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ن قول الراوي
ولو كان ذلك من حبل يريد انه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب
الحمل فانما يكون الحمل حينئذ نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها
كنطفة الرجل الذي يعزل اي يصب منيه خارج الرحم وقوله الامام ع
ان النطفة الخ بيان الفرق بين النطفة التي تسقط في الرحم وغيرها
بان الاولى معدة لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى يب
احمد بن محمد عن الاهوازي عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء ن اي امر العدة والحيض موكول

الى الناس اذا ادعت المرأة انقضاء عدتها او انها حايض قبل قولها وقد
جاء بيان ذلك في حديث آخر من الحسان كا محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال ان فاطمة عليها السلم صديقة
شهيدة وان بنات الانبياء لم يطمثن ن هذا الحديث لصحة سنده
واعتضاده بالروايتين الآتيتين ظ لا يعارضه ما رواه في الكافي ايضا بسند
حسن عن ذريح قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي
الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت
يامر بذلك المؤمنات فهذا الحديث اما ان يطرح رأسا او يأول بانه ص يامر
فاطمة عليها السلم بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون آخر الحديث وكانت تامر بذلك
المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ والطمث دم الحيض ويمكن ان يراد
به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه رئيس المحدثين في الفقيه من ان فاطمة
عليها السلم لا ترى دما في حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد ما يشمل كلا من الدماء
الثلثة اعني الحيض والاستحاضة والنفاس كما رواه في العلل ان النبي ص سئل
ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول
التي لم تر حمرة قط كا محمد بن يحيى عن احمد بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

ثم اصحابنا فان كانت للاستفهام
فالسبب عن سبب قضاء الصيام في
جوابه بالحقيقة قوله ع ان رسول الله
الخ وان كانت موصولة كان حاصل
السؤال ان الحايض هل تقضي الصلوة
من اصل شيء تقضي به الصيام
يعني الحيض في جوابه قوله ع
ليس عليها ان تقضي الصلوة
لمنه

عن

عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان
خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل يب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد
بن عيسى عن البزنطي عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة يب سعد
~~بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن ابن ابي نصر~~
~~عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر~~
~~بيوم او يومين او ثلثة~~ بلغ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة يب محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في
الحايض اذا اغتسلت في وقت صلوة العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ن
قد حمل شيخ الطايفة قدس الله روحه هذا الحديث على حصول الطهر
وقت الظهر فاخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر وهو محمل جيد ولولاه
لاختل متنه لان ان اريد اداء الظهر فهي قبل العصر وان اريد قضاؤها فالحايض
لا تقضي الصلوة وقد ورد التصريح بما تضمنه هذا الحمل في رواية حسن الطريق

وهي ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت
الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده ع بدخول وقت صلوة اخرى
دخول وقتها المختص الفصل الثامن في الاستحاضة اربعة احاديث الاولان
من الكافي والاخيران من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا
جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
ن قد يقرأ في قوله ع ولا تحني بالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب
بالحناء وربما قرئ ولا تحتبي من الحباء بالحاء المكسورة والباء الموحدة والمنقول عن
العلامة قدس الله روحه ولا تحيي بيائين اولهما مشددة اي لا تصلي تحية
المسجد كا وبهذا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك
عنها

ادا

اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم
بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد
يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
النضر هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها
بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة
احتسابا الا عوفيت من ذلك يب موسى بن القسم عن عباس هو ابن
عامر عن ابان هو ابن عثمان عن البصري قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة
هو عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض
فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان
فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر
عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت
به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت الفصل التاسع في النفاس

عشرة احاديث الاول من الكافي والخامس من الفقيه والعاشر من الاستبصار
والباقي من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة
قال المثلد قلت له النفسا متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر
والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت الحايض قال مثل ذلك سوا فان انقطع عنها الدم والا
فهي مستحاضة تصنع مثل النفسا سوا ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صم
قال الصلوة عماد دينكم يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير
عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفسا تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة يب الاهوازي
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن النفسا
كم تقعد فقال ان اسما بنت عميس امرها رسول الله صم ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس
بان تستظهر بيوم او يومين ن عُميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان
اليا المثناة التحتانية وآخره سين مهملة يب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عم ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر

فامرها

فامرها رسول الله صم حين ارادت الاحرام بذي الحُليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك اتت لها ثمان عشرة فامرها
رسول الله صم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
ن ذو الحُليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام واسكان اليا المثناة التحتانية
وفتح الفا موضع على ستة اميال عن المدينة وهو ميقات الحاج منها وهو تصغير
الحلفة وهي اما واحد الحلفا وهو النبات المعروف او بمعنى اليمين لتحالف
قوم من العرب فيه والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية
يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان اسما بنت عميس نفست بمحمد
بن ابي بكر بالبيدا لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها
رسول الله صم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صم واصحابه
فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات
وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما
نفروا من منى امرها رسول الله صم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة
وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام
التشريق يب الثلثة عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف

ينقطع له

واتمي بمعنى اليمين فسكون اللام
الحلفه بمعنى النبات
المعروف يجوز في لامها
السكون والفتح نص عليه صاحب
القاموس منه رة

وهو عبد الرحمن بن الحجاج

عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا الحسن عم عن امرأة نفست وبقيت
ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كان
صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي
يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي يب الاهوازي عن النضر بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عم عن النفساء
في كم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
ص الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعم
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تقعد
ن النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين
هذه الاخبار شديدة الاختلاف كما ترى وبسببه اختلف اصحابنا قدس الله
ارواحهم في اكثر النفاس فبعضهم كالصدوق والمرتضى وسلار رضي الله
عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كابي الصلاح وابن ادريس والمفيد

على

على انه كاكثر الحيض قال طاب ثراه في المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ذلك عليها
اعمل لوضوحها عندي والعلامة ره في المختلف على ان الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات
العادة فعادتها وقال الشيخ في التهذيب ما حاصله ان المسلمين مجمعون على ان النفساء
اذا رأت الدم عشرة ايام فكلها نفاس واما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها
ان لا تترك العبادة الا بما يقطع عذرها واما حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان
اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على ان النبي ص امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها
لو سألته قبل ذلك لامرها به ثم انه حمل بقية الاحاديث على التقية فلعلهم عليهم السلام
افتوا كل قوم على حسب مذهبهم هذا خلاصة كلامه ره وقد اوردناه بلفظه في الحبل
المتين هذا وانما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان كلام التهذيب يعطي نقل
احمد بن محمد بن عيسى له عن العلاء ولا يبعد نقله عنه والله اعلم المطلب الثاني في
غسل الاموات وما يتقدم عليه وما يتأخر من الاحكام وفيه مقدمة ومواقف
مقدمة في الموت واكثار ذكره وثواب عيادة المريض والاذن في دخول العواد عليه
وثواب عيادة المريض وبيان من الآداب عند الاحتضار ثمانية احاديث كلها من الكافي
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب
عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عم نعزيه باسمعيل فترحم
عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه ص نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال

نعى بالنون والعين المهملة كرعى اي
اخبره بالموت والمصدر نعي كفلس ونعيان
كظبيان ونعي بالتشديد على وزن الصهيل منه ره

كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم
يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال
فيجي ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم
يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قضيت
منصوبان بفعل المحذوف والتقدير تميت رسوليك
على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجي ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل
فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة
العرش فليموتوا قال ثم يجي مكتئبا (كئيبا) حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه
والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا
يجعلون معي الها آخر كا وبالاسناد السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال
يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته
الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مسيا كان له مثل ذلك حتى يصبح كا العدة

غمر فرا پوشیدن آب چیزی را و بر بالای چیزی ایستادن گرد

عن

عن احمد بن ابي عبد الله عن التيمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة
يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم
القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ن يغشون بالمعجمات الثلث كيرضون
والرحل بالمهملات بفتح اوله واسكان ثانيه المسكن والمعنى يدخلون مسكن العائد
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن يونس
قال قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه
فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص
رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت
قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا
في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا
الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله
ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي
مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي
ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه كا محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه قم يا بني فاقرأ عند رأس
اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا
قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد
الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ
عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه

يجي بالبناء للمفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ونزل به بالبناء للمفعول اي حضره الموت حبل المتين

الموقف الاول في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا الاول والثاني والسادس والسابع
والعاشر والحادي عشر من التهذيب والثامن والتاسع من الفقيه والباقي من
الكافي يب النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف تغسل قال بماء وسدر واغسل جسده
كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم
قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فيغسل من تحت القميص يب الاهوازي عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل
الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر

ثم يفاض

ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب
عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا
ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير عصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل المراد
بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها ايضا الاشنان
بضم الهمزة وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف الغاسل
خروج شيء فيما بعد التغسيل والتكفين وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلام
للوضوء مع ان السؤال عنه على انه لا وضوء في غسل الميت كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل
الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء
قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي كا محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن

المراد من غير عصر ثم يعلم من غير عصر مطلقا فلا اشكال بان الاستثناء من النفي اثبات منه ره

اي ليس فيه وضوء واجب وربما استفيد من اضافة السائل الوضوء الى الصلوة ان المراد الوضوء الواجب منه ره

اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة فوقها ثلث نقط ويجوز فتحهما ايضا منه ره

يعني الصفار الى ابي محمد ع في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع ع حد غسل الميت
يغسل حتى يطهر انشاء الله تع قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
يصب يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضا وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوءه في كنيف
فوقع ع يكون ذلك في بلاليع يب احمد بن محمد عن علي بن حديد والتيمي عن الثلثة
قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة يب سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن البصري هو عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن
مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر وصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع
ن الابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا يه عبد الله
بن ابي يعفور انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن
رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه يه عبيد الله الحلبي
انه سال ابا عبد الله ع عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن
كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه

يب الاهوازي

يب الاهوازي عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في
الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها
معها غسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله
امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت
يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا
ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ن هذا الحديث اما محمول على التقية
لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها
مجردة كما حمله الشيخ طاب ثراه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمن عن داود بن فرقد قال سمعت صاحب لنا يسال ابا عبد الله ع عن المراة
تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل
ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ن يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب والدخل
بالتحريك العيب والضمير في عليهم يعود الى الغاسل بالمراة لدلالة ذكرها عليهم
وضبطه بعضهم بالبناء للفاعل وجعل الاشارة الى الثلثة وضمير عليهم الى الرجال الذين
يغسلونها كا ابو علي الاشعري عن الصهباني ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

هو احمد بن ادريس — هو محمد بن عبد الجبار

جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى
على عورتها خرقة ن المراد بغسلها غسل الاموات واما ما يقال من ان الدلالة
فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدًّا كيف
وقد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عم في الرجل يسافر
مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة
ويغسلها كا محمد بن يحيى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل امرأة كراهية
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها كا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من
وراء الثياب الموقف الثاني في التكفين والتحنيط ووضع التربة الحسينية
والجريدتين في الكفن واعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلثة عشر حديثا
الثالث والرابع من الكافي والعاشر من الفقيه والباقي من التهذيب يب المفيد
عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بزيع

عن

عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عم يقول كفن رسول الله صلعم في ثلثة
اثواب بُرد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث وفي آخره ان الحسن عم
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عم كفن سهل بن حنيف في برد احمر
وحبرة ن البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة
على وزن عنبة بُرد يماني وصحار بالمهملات قصبة بلاد عمان يب وبالسند عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عم العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل
منه يواري جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
وقال امر النبي صلعم بالعمامة وعمم النبي صلعم وبعث الينا ابو عبد الله عم ونحن بالمدينة وقد مات
ابو عبيدة قال الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ن لفظ تام
في قوله عم تام لا اقل منه خبر مبتدأ محذوف اي وهو تام والضمير يعود الى الكفن وفي
بعض النسخ التهذيب والكافي هكذا او ثوب تام لا اقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا
في الذكرى وقد استدل به لسلار في الاكتفاء بالواحد كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن البرقي عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم
عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتين ن عظيمة اي ذات شأن والمراد بالدرع القميص والمنطق

وهو يدل على ان العمامة ليست من الكفن مطلقا والخصيصة قوله عم ان الكفن المفروض الخ بالواجب لعدم المنافاة والافادة ان ثوب تام خبر مبتدأ محذوف الى احدها تام وقوله الخ فما زاد على الثلثة فهو سنة وما زاد الى على الخمسة من الاكفان فهو بدعة والعمامة وان زادت على الخمسة لكنها ليست من الكفن منه رح

على وزن منبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل
يجر على الارض والمراد به هنا المئزر والخمار بالكسر القناع كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اصنع بالكفن قال تأخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت فالازار
خرقة قال لا انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك ولئلا يخرج منه شيء وما يصنع
من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن
قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على وجهه
ن يمكن ان يكون ع اذا غسل اي اذا اريد تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره
ويراد نزع القميص الذي غسل فيه وقد مر حديثان يدلان على انه ينبغي ان يغسل الميت
وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص في قوله ع ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء
باسم الكل وغير مزرور اي خال عن الازرار والثوب المكفوف ما خيط حاشيته ولا
يخفى ان هذا الحديث يعطي بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع
انها ليست منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانه حرز للكفن لا لها وقد
دل حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي بطريق
حسن عن الصادق ع انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به
الجسد فلا يبعد ان يقال لقوله ع وعمامة عامل آخر اي صنع له عمامة ونحو ذلك

واعلم

واعلم ان في اكثر من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو من قلم الناسخ وفي بعض الروايات يلقي
فضلها على رجليه صدره يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن بزيع قال سألت
ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به فقال انزع (لكفني)
ازراره يب الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع
المال ن المراد انه من اصل التركة لا من الثلث يب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه ن جنبه بالنون ثم الباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ تحت
جبينه بالياء المثناة التحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها تحت جبينه بالياء الموحدة
ثم بالمثناة التحتانية ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ يب الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ن المراد بالدخنة
التبخير يب محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن
سرحان قال قال ابو عبد الله ع في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب
فاصنع كما يصنع الناس يل زرارة قال قلت لابي جعفر ع أرأيت الميت اذا مات لم تجعل
اي لم تعمل بالتغسير من ادخال الطيب وغيره فيه
معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب (الحساب ح)
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى

يب ١١ علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن المؤمن
يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل
العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا
واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده يب ١٢ محمد بن
احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يخلط
بحنوطه هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ن يراد بالفقيه صاحب الامر عليه السلام
والمراد بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات
يب ١٣ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا
عن ابي عبد الله قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت
بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له
فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم
وفيما اكتسب لميته من الاستغفار ن جملة يشهدون معطوفة
على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا ويصلوا

في هذا الحديث دلالة على شدة الاهتمام بوضع الجريدة مع الميت

ويستغفروا

ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى والمنفصل في قوله عليه السلام ويكتسب
هو الاجر يعود الى الولي في ضمن الاولياء والفاء في فيهم وفيما للسببية
الموقف الثالث في آداب تشييع الجنازة وما يتعلق بها وبالدفن والتعزية
وزيارة الاموات ووصول ثواب الصوم والصلوة ونحوهما اليهم
اربعة عشر حديثا الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن
من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي من الكافي
كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي
مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها يب ٢
احمد بن محمد عن ابن فضال والتيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع
في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس كا ٣ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس

فقال له ابو جعفر عم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم
يفعل ذلك فقال ابو جعفر عم والله ما فعله الحسين ولا قام لها
احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت
اظن اني رايت يب ٤ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم
ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس
وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع عم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد يب ٥ المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي ان
يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم يواره ن هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد
الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيهة بقلب الياء هاء
وهو ايضا صحيح واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس كا ٦
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدورقي عن حماد بن عيسى
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل

لا يحمل ل

البراء بفتح الباء وتخفيف الراء واختلف في مده وقصره ومعرور بالمهملات منه ره

وجهه

وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة يب ٧ الاهوازي عن
الثلثة عن ابي جعفر عم قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على
منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره
فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما
ينضح بالماء يب ٨ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله
يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه كا ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول جعل علي عم على قبر النبي ص لبنا فقلت ارايت لو جعل
الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا يه ١٠ هشام بن الحكم قال رايت موسى
بن جعفر يعزي قبل الدفن وبعده ن يحتمل ان يكون المراد انه عم كان
يعزي مرتين مرة قبل الدفن ومرة بعده ويحتمل عدم ارادة تعدد التعزية
بمعنى انه عم ربما كان يعزي قبل الدفن وربما كان يعزي بعده كا ١١ العدة عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله ص

لاحدهما ع

خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة
مرتين الاثنين والخميس فيقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون
ن كاشرة اي متبسمة والمراد بالتبسم ما لا صوت له معه وبالضحك ما معه صوت
كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت
مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا
انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ن فيد
بفتح الفاء واسكان الياء المثناة التحتانية وآخره دال مهملة اسم قرية في طريق
مكة زادها الله شرفا وتعظيما كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته فقال
سنة يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم
شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما
ويحج ويتصدق ويصوم ويصلي عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم ن المراد
اشراك الوالدين في الحج اذا كان مندوبا وهو ظاهر يه عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع يصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك بصلاة فلان اخيك عنك قال

فقلت

فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم المطلب الرابع في بقية متفرقة
من احكام الاموات خمسة احاديث الاولان من التهذيب والرابع من
الفقيه والباقيان من الكافي يب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن
الولد يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع
به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ن في الصحاح الخابية الحب
واصله الهمز لانه من خبأت الا ان العرب تركت همزها انتهى ويوكا راسها
اي يشد والوكا ما يشد به راس القربة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان
قد جرد يه ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان به رمق غسل

الشهيد ص

لعله تعليل للتكفين جردوا الكفار

وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه كا محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير
فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب **المطلب الخامس** في غسل الاموات
سبعة احاديث كلها من التهذيب يب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يمس الميتة اينبغي
ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده يب الدورقي عن
فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الذي يغسل الميت عليه الغسل
قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
فالبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان يب
الاهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عم
حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس
لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس
انما ذاك اذا برد يب وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت
اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل يب وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة

اعلم

اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان يب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به باس يب الاهوازي عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل
فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله
ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل
قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء
قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ن العاتق موضع الرداء من المنكب
قد يفسر بالتيمم وقد يفسر بحسو اليد من غبار التراب
ويذكر ويؤنث وقوله عم الا ان يتوضأ من تراب القبر اما ان يراد به التيمم او غسل
اليدين لازالة ما لصق بهما من ترابه **الباب الثاني** في الاغسال المستحبة اربعة عشر
حديثا الاربعة الاول والثالث عشر من الكافي والخامس والاخير من الفقيه
والباقي من التهذيب كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين
وقال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

التخصيص بحين الموت وبعد
الغسل قرينة على ان المراد
ينفي الباس ان المس فيه غسل
لكن عطف القبلة يفيد ان
المراد به عدم الكراهية منه ره

عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة
ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا كا وبالسند عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع كم اغتسل
في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان
شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن
كا وبالسند عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الليلة
التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره
وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره يه زراره عن ابي جعفر ع قال الغسل في
شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ن المراد بوجوب الشمس غروبها
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى
الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلم وليلة ثلث وعشرين
ترجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل

البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ن لا يخفى
ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث ستة عشر لا سبعة عشر فلعله ع عد غسل
العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين او ان غرضه ع عد الاغسال المسنونة
فغسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر
والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم أحد والوفد
بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على العاظم
برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة يب وبالسند
عن الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا اغتسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته
القبر ولا اذا حملته يب وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
ومن غسل ميتا وحين تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة
والليالي الثلث في شهر رمضان يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ن

ظاهره وجوب غسل الكسوف عند احتراق القرص لعطفه على غسل الجنابة المكونة اقرب والامر عنه ك

القُرّ بضم القاف البرد ويقال يوم قَرّ بالفتح اي بارد وكذلك ليلة قرة يب محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضاً او تخاف على نفسك
يب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على
الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر يه عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى
ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ن ضمير كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان عليها
الغسل في كل يوم من هذه الايام وان اليوم كله وقت الغسل فيوقعه في اي ساعة
شاءت منه واما ان يعود الى الغسل اي عليها الغسل بجميع افراده التي على الرجل

المسلك الثاني في الطهارة الترابية وفيه فصول الفصل الاول فيما ورد في
الكتاب العزيز من بيان التيمم قال الله تع في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا

الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفواً غفوراً وقال سبحانه
في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
قد مضى منا الكلام في صدر هاتين الآيتين الكريمتين في مبحثي الوضوء والغسل
ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلثة دروس وبالله التوفيق درس ١
قدم سبحانه في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك
باصحاب العذر فقال جل شأنه وان كنتم مرضى والمراد به والله اعلم المرض
الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله
وظاهر الآية الكريمة يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض لكن علمائنا
قدس الله ارواحهم مختلفون في اليسير منه كالصداع ووجع الضرس
ولعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضاً فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح

للتيمم وبعض المتاخرين على ايجابه وهو الاظهر فانه اشد من الشين
وقد اطبق الكل على ايجاب التيمم ثم قال تعم او على سفر اى متلبسين به اذ الغالب
عدم وجود الماء فى اكثر الصحارى ثم قال سبحانه او جاء احد منكم من الغايط وهو
كناية عن الحدث اذ الغايط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدون
للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه اشخاصهم عن الرائين فكنى عن الحدث بالمجى
من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغايط من تسمية الحال باسم المحل
وقيل انه لفظة او هنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء
احد منكم من الغايط ثم قال عز من قايل او لامستم النساء والمراد جماعهن كما
فى قوله تعم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس والملمس بمعنى واحد
كما قاله اللغويون وتفسير اللمس بالوطى هو المنقول عن ائمة الهدى سلام الله عليهم
وقد مر فى الفصل السابع من مباحث الوضوء حديث ابى مريم قال قلت لابى جعفر عم
ما تقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده ثم ينتهى الى المسجد
فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما
فعلته وما يعنى بهذا او لامستم النساء الا المواقعة فى الفرج والروايات بذلك
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن
ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيى كريم يعبر عن مباشرة النساء
حيمه

حتى ع ر

الضمير فى انها يعود الى الاخذ والتذكير لاجل الخبر منه ره

علامستهن

بلامستهن وذهب الشافعى الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك
بما كان عن شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطى لا اللمس وقوله تعم فلم تجدوا
ماء يشمل ما لو وجد ما لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر
فمعنى علمائنا يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض العامة يجب ان يستعمله فى
بعض اعضائه لانه واجد له ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق
عليه انه واجد للماء لما جاز له التيمم كذا قيل وللبحث فيه مجال وقوله سبحانه فلم تجدوا
ماء يراد به والله اعلم ما يكفى الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله سبحانه فى كفارة اليمين
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اى فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام
وقد حكم الكل بانه لو وجد اطعام عشرة مساكين فرضه الصيام لم يجب عليه ذلك
وانتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة
اعنى الجنب وذو الحدث الاصغر المذكورين فى الآية اما الحايض مثلا فانها لو
وجدت ما لا يكفى غسلها ووضوءها معا فانها تستعمله فيما يكفيه وتتيمم عن الآخر
ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد
للماء بان يكون فى موضع لا ماء فيه فيكون ترخص من عدم الماء ولم يتمكن من استعماله
فى التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين فى
خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا فى كلام بعض المفسرين ويمكن

اقل من م

ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا
فيدخل المرضى في خطاب فلم تجدوا ويسري الحكم الى كل من لا يتمكن من
استعماله كفاقد الثمن او الآلة والخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا
التفسير وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من كلام محققي المفسرين
من الخاصة والعامة كالشيخ ابي الطبرسي وصاحب الكشاف وايضا فهو
غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير
المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان فقهائنا قدس الله ارواحهم
مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف
بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له
ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من متاخريهم كالعلامة طاب ثراه واتباعه
على الاول وجمع من متقدميهم كشيخ الطايفة قدس الله روحه واتباعه
على الثاني والثاني على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه غير واجد
لما يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا واما على الثاني
فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول على كون الطهارة بالماء واجبا
مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور واجب والثاني
على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب

المشروط

المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم **درس** اختلف كلام اهل اللغة في الصعيد
فبعضهم كالجوهري قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد
في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل
ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو
التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وسمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد
من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق
في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي وبالجملة فلاختلاف اهل اللغة في الصعيد
اختلف فقهاؤنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه
لعدم دخوله في اسم الصعيد واحتج المرتضى رض على ان الصعيد هو التراب
بقول النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض
طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واقعا في غير محله واجاب المحقق
في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة واراد بدلالة الخطاب مفهوم
اللقب وفي هذا الجواب نظر فان للسيد المرتضى رض ان يقول ان مراد
النبي ص في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى
هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان
ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال

ان يقول جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وهذا ليس استدلالاً بدلالة الخطاب
كيف والسيد المرتضى مصرّح في كتبه الاصولية على بطلان الاستدلال بمفهوم
انا استدلاله بذلك الحديث استدلال لا يليق وان المحقق قدس الله روحه
لم يوفه حقه من التأمل وجوز الشيخ في ط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظراً
الى دخوله تحت الصعيد المذكور في الآية واستدل في المختلف في ذلك بصدق
اسم الارض على الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه
حتى تحجر وان كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر وايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز
التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل بالاجماع هذا كلامه ويمكن
الانتصار للمرتضى وموافقيه بانه لا خلاف بين اهل اللغة في ان التراب صعيد
واما كون الحجر صعيداً فانهم فيه مختلفون فامتثال قوله سبحانه فتيمموا صعيداً
طيباً والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير وما ذكره العلامة
طاب ثراه من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرأت عليه صورة نوعية
اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب دون المعادن خرج بالاجماع
واختلف المفسرون في المراد بالطيب في الآية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر
وبعضهم على انه الحلال وآخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة
وايد ولعل اولهم هذا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول هو

مختار

مختار معظم اصحابنا رضي الله عنهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
منه يدل على ان فيه دلالة على ان افعال التيمم مسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض
بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء وقد اطنبت الكلام فيه في الحبل المتين والباء في قوله
سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما دلت عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع وقد
اوردنا صدرها في الفصل الثاني من مباحث الوضوء وسنوردها بتمامها
في الفصل الآتي ولا عبرة بانكار سيبويه مجيء الباء للتبعيض وقد قدمنا الكلام
عليه في تفسير آية الوضوء فالواجب في التيمم بمقتضى الآية الكريمة مسح بعض الوجه
وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا واكثر الروايات ناطقة به وذهب علي بن
بابويه ره الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملاً بصحيحة
محمد بن مسلم الآتية ومال المحقق طاب ثراه في المعتبر الى التخيير بين استيعاب الوجه
واليدين كما قاله ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الاكثر لورود الروايات
المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكل من الامرين ومال العلامة
قدس الله روحه في المنتهى الى استحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون
ايضاً فالثوري يقول بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء
بظاهر الكفين ولابي حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والآخر الاكتفاء
باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري من العامة الى وجوب مسح اليدين

الى الابطين لانها حد في الوضوء بالمرفقين ولم يحد في التيمم بشيء يوجب استيعاب
ما يصدق عليه اليد وهذا القول مما انعقد اجماع الامة على خلافه والله اعلم

درس ٣ اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه والذي وصل الينا من اقوالهم في ذلك ثلاثة الاول انها لابتداء
الغاية والضمير عائد الى الصعيد الثاني انها للسببية والضمير عائد الى الحدث
المدلول عليه بقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وفيه
انه يقتضي قطع الضمير عن الاقرب واعطاءه الابعد ويستلزم جعل كلمة منه
تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن كون المسح في معرض
الجزاء الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم
واكلت من الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم
احد من العرب من قول القائل مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب
الا التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وكلامه فيما يتعلق
بالعربية مقبول اذ لم يثبت خلافه فهذه اقوال المفسرين في معنى لفظة من
في الآية الكريمة والعجب من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس الله روحه كيف طوى
كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان
ولا في غيره وقد تابعه في ذلك البيضاوي اذ لم يذكر ذلك فنقول جعل من

في الآية الكريمة للتبعيض يوافق ما ذهب اليه بعض فقهائنا من اشتراط علوق شيء
من التراب في الكفين فيمسح به وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب موافق
في اشتراط العلوق ومخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم اشتراطه كما يقوله
اكثر فقهائنا ويمكن تأييد القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة زرارة الآتية من كلام
الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية فان الظاهر منه بعد التأمل فيه انه لا بد من العلوق
كما سيرد عليك عن قريب ان شاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا
باشتراطه والعلامة في المنتهى بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه
بالآية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية
فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وسنزيده وضوحا
ان شاء الله تعالى واقوى ما استدل به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه ابن
الجنيد هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا
يخفى ان لمن اراد الانتصار له ان يقول لا دلالة في استحباب النفض على عدم
اشتراط العلوق بل ربما دلت على اعتباره في الجملة كما يظهر بادنى تامل ولا
منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص باجمعها بالكلية
من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه
بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من الاجزاء الترابية اليدين البتة

ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية اللاصقة بالكفين
وبما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط العلوق من الآية الكريمة غير بعيدة
ويتأيد بذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز التيمم
بالحجر وقد ختم سبحانه الآية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا ويفهم
منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله
جل شانه في الآية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته
العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف
المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم فقيل المراد به التطهير
من الحدث بالتراب عند تعذر الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء
والغسل وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم ويؤيده
ما روي عن النبي صه انه قال الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير القلب عن
التمرد عن الطاعة لله سبحانه لان امساس هذه الاعضاء الماء والتراب لا تعقل
له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله تع وليتم نعمته عليكم اي بما شرعه لكم
مما يتضمن تطهير ابدانكم وتطهير قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في الافعال الثلثة
للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تع لعلكم تشكرون اي على نعمائه
المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الآية الكريمة او لعلكم تؤدون

شكره

شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم **الفصل الثاني** في الاعذار المسوغة للتيمم اربعة عشر حديثا
التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر والحادي عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب **يب ١**
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى **يب ٢** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام قوم اصابته
في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي
فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **يب ٣** الاهوازي عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو
اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب
يب ٤ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر
ومعه قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ **يب ٥** وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي محمد وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم **يب ٦** وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف

بيان عدم شرعية الوضوء للجنب اذ لو كان مشروعا لم يسقط شرعيته بوجوب التيمم بدلا من الغسل كما في الحائض فتدبر

العطش ايغتسل به او يتيمم فقال يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ٧ يب الثلثة عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ومحمد بن موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع
في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم
٨ يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا ٩ كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو
بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ن يقال اوبقت الشيء
اي اهلكته واتلفته وفي هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته
ناقصة ولئن كانت مجزية فانه يجب عليه ان يتحرز النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج
عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك يه عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة
وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ن الركية بالراء والياء المثناة
التحتانية البئر وقوله ع انما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه

لم يجعل على الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حيث قال او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقد عبر الامام ع عن التيمم بنصف الوضوء لان
اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء رافع للحدث بالكلية ومبيح للصلوة
والتيمم مبيح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء وهذا الوجه كما يتمشى على ما
هو المشهور من ان التيمم غير رافع اصلا يتمشى على ما ذهب اليه المرتضى رض من انه
يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء ١١ يه التيمي انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفرهم احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء
وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ن معنى كون غسل الجنابة فريضة انه
ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة انه انما ثبت بالسنة المطهرة ١٢ كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما
يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا
بل يشتري وقد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ن
لفظة يشترى يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشترى للوضوء مال كثير

لا يخفى ان الوجه الاول اشد انطباقا على قول علي بن بابويه واتباعه من وجوب استيعاب الوجه واليدين منه ره

لما ترتب عليه من الثواب العظيم ورعاية الفطرة بما بالى والرخ الدفض والاظهر
كونها موصولة او موصوفة **يب ١٣** الفقيه عن ابى جعفر محمد بن على هو ابن بابويه
عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الاهوازى عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمن جميعا عن ابى عبد الله عم انه سئل عن رجل كان فى ارض باردة
فتخوف ان هو اغتسل ان تصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه
قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو فى مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت احملونى فاغسلونى فقالوا انا نخاف عليك
فقلت ليس بد فحملونى ووضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى **ن** حماد وفضالة
معطوفان على النضر فالاهوازى روى هذا الحديث عن الصادق عم بثلث طرق والعنت
بالعين والنون المفتوحتين المشقة **يب ١٤** وبالسند السابق الى الاهوازى عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تصيبه الجنابة فى ارض باردة
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل
ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد له من الغسل وذكر
ابو عبد الله عم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **ن**

انما اراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام عم لما امر بالغسل قال له رجل انى
فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد عم الامر بالغسل مرة اخرى وقوله عم يغتسل على ما كان
اى على اى حال كان فلفظة كان تامة واعلم ان الشيخ فى الاستبصار حمل هذا الخبر
على من تعمد الجنابة وقال ان من فعل ذلك فرضه الغسل على اى حال كان واورد
فى التهذيب فى الاستدلال على ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة
وان خاف على نفسه حديثين ضعيفين صريحين فى ذلك واورد بعدهما هذا الحديث
وما قبله والمتاخرون خالفوا فى ذلك واوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم
فى الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واستدل بعضهم على ذلك بان
دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبان جماع جايز اجماعا فلا يترتب على فاعله مثل
هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا
وللمنتصر للشيخين ان تقول ان الحمل على الضرر اليسير ياباه سوق الكلام فى الحديثين والتكليف
بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطى غير مستبعد كتكليف المحرم بالكفارة مع تغطية
الراس لمرض على انعقاد الاجماع على اباحة الوطى مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما
بعد دخول الوقت ووجوب الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع به غير قليل كوجوب
تمكين القاتل ولى الدم من القود وتمكين المقذوف من استيفاء الحد والله اعلم

الفصل الثالث فى كيفية التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس من الفقيه والبواقى من

من التهذيب يب ١ الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سالت ابا عبد الله عم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله صم وهو يهزأ به يا عمار تمعكت
كما تمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه
ويديه فوق الكف قليلا ن ما تضمنه هذا الحديث من قوله عم وهو يهزأ به يراد به
المزاح لا السخرية اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى على نبينا
وعليه السلم اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا هزوا
يب ٢ وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد
بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع
ابو جعفر عم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء يه ٤
زرارة قال ابو جعفر عم قال رسول الله صم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك تمرغ الحمار
افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ن قوله لم يعد ذلك اي لم يتجاوز الجبينين
والكفين ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف اخره يب ٤ الاهوازي عن الثلثة
عن ابي جعفر عم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة

تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ن ربما يستدل بهذا الحديث
على وحدة الضرب عن الوضوء وتثنيته عن الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا
ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله عم هو ضرب واحد
للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء قائم ويراد
بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا
لتعدد الضرب في كل من الوضوء والغسل يه زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
وقال يا زرارة قاله رسول الله صم ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

[Left margin: بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين م]

والحرج الضيق ن قد يتوهم ان قول زرارة رح للامام عم الا تخبرني من اين علمت
يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا
بمخالطة علماء العامة وكانوا يحتجون معه في المسايل الدينية ويطلبون منه الدليل
على ما يعتقد حقيقته فاراد رحمه الله ان يسمع منه عم ما يسكتهم به والا فخلوص
عقيدته وولائه عم لا يحوم حوله شك ولا ريب وربما قرأ بعض مشايخنا من اين
علمت بتاء المتكلم يعني اني عالم بذلك وموقن به ولكن اريد ان تخبرني بدليله
لاحتج به عليهم وضحكه عم ربما يؤيد ذلك والله اعلم وفي قوله عم اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه
واليدين وان الباء للتبعيض وقوله عم اي من ذلك التيمم الظاهر ان المراد التيمم به
يدل على ذلك الاشارة اليه بقوله عم لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه اي علم ان
ذلك الصعيد اي وجه الذي مسه الكفان حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه
بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه لانه يعلق بعض منه ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ومن تأمل هذا الكلام ظهر عليه انه عم جعل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض وهو كالنص فيما قاله بعض علمائنا من
اشتراط العلوق لان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية
في الاحتجاج بها محل كلام والله اعلم يب ح الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن التيمم فضرب بكفيه

الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع
الظاهر ان المراد مسحة واحدة
بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين والغي ما كان فيه عليه مسح الراس والقدمين فلا يقال يوهم بالصعيد
ن هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب ثراه وجماعة من علمائنا
قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء وتثليث الضرب ولفظة
على في قوله عم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث
الذي فيه الغسل والوجه واليدين والغي بالغين المعجمة اي اسقط وهو يحتمل ان يكون
من كلام محمد بن مسلم اي الغي الامام عم ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عم
يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالراس والرجلين منصوبان بالبدلية
من الموصول والله اعلم يب ٧ الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين يب ٨ الثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين
يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في كتاب الاركان من وجوب
الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن اكتفى بالواحدة

فيهما كالمرتضى رضه جعل الثانية منهما وبتروا ما التفصيل بين المتأخرين فلم اظفر
بحديث يتضمنه صريحا غير انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقائق
الامور الفصل الرابع في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم في اثناء الصلوة
وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والبواقي
من التهذيب يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الاهوازي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ن اراد الثقتان بهذا الترديد ان ذلك الرجل هل يبطل
ما صلاه فيتوضأ ويستانف الصلوة ام هو صحيح فيتوضأ ويكمل صلوته والامام ع اجاب
ببقى الشقين معا وما تضمنه آخر الحديث من البناء على ما مضى هو مذهب الشيخين
وحمل الحديث على ما وقع سهوا يب وبهذا الاسناد عن الاهوازي عن الثلثة قلت
لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصيب
ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد

انما قيد بقوله صريحا لان حديث ابن مسلم السابق يومي الى التفصيل فتامل منه ره

لعله اراد بنقض الركعتين ابطالهما وبقطعهما البناء عليهما بعد الوضوء

قد حمل على فرد الصلوة التي صلى لا على جزئها الصلوة التي صلى وان كان لفظ يبني قد يشعر بالاخير لكن قوله التي صلى يؤيد الاول لان الصلوة المنقوضة لم تتصف بعد بانها صليت منه ره

الطهورين يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين يب وبالسند عن
الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب
وقد صلى بالتيمم قال يغتسل ولا يعيد الصلوة يب وبالسند عن الثلثة قلت لابي جعفر ع فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه يب وبالسند
عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته
صلوته التي صلى يب الثلثة عن محمد بن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه فه عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع
عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان يغتسل فقال يتيمم
ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة الفصل الخامس في نبذ متفرقة من مباحث
التيمم اربعة احاديث كلها من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة
قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف اذا لم تكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول

قال يتيمم منه او من جبا او معرفة دابته فان فيها غبارا او يصلي ن قول زرارة ارايت الموافق
بعني اخبرني عن حاله والمراد المشغول بالمحاربة يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ن المشار
اليه بذلك يحتمل ان يكون التيمم الخاص الذي فعل ذلك الرجل ومطلق التيمم وعلى الاول
لا بد من التقييد بالحدث وعلى الثاني لا حاجة الى هذا التقييد يب الاهوازي عن
فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال
لا هو بمنزلة الماء يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم
لكل صلوة حتى يوجد الماء ن يمكن دفع المنافات بين هذا الخبر وما سبق ان غرضه ع
ان جميع انواع الصلوات اليومية والعيدية والآيات وغيرها متساوية في انه يتيمم لها
ما لم يوجد الماء وقال الشيخ ره في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل
حمله على تخلل التمكن من الماء بين الصلوتين وحمله الاول اولى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد
به الصحة الصحيح بالمعنى الشايع بين المتاخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في
مقدمة الكتاب بل يريد لو ثبت انه صح عن الامام ع المسلك الثالث في احكام المياه وفيه
فصول خمسة الفصل الاول فيما ورد في الكتاب العزيز في طهورية الماء قال الله تعم
في سورة الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال سبحانه في سورة الانفال وينزل
عليكم

عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط
على قلوبكم ويثبت به الاقدام د ر ن المراد من السماء والله اعلم اما السحاب فان كل ما علا
يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت سماء واما الفلك يعني ان ابتداء
نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون
في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع او المراد انزاله من اسباب سماء
انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فتنعقد
سحابا ماطرا كذا وظاهر آيات القرآنية يدل على ان المياه النابعة جلها او كلها من المطر
كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد ذهب
جماعة الى ان مياه الارض كلها من السماء والفرق بين الانزال والتنزيل انه ذا ارجح
الاشعار بالتدريج في النزول حتى بالتنزيل لتضمنه التدريج غالبا بخلاف الانزال
وعلى ذلك يجري قوله تعم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل
التورية والانجيل فانه كلا منهما انزل جملة واحدة واما القرآن المجيد فنزوله
تدريجي وكذلك قوله تعم وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله
فانهم كانوا يقولون لو كان من عند الله تعم لم ينزل على التدريج شيئا فشيئا كما هو
داب البلغاء فيما ينشئونه والشعراء فيما ينظمونه فقال سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي نزل
متدرجا فاتوا بسورة واحدة من مثله وعلى هذا يمكن ان يكون تصريح جل وعلا في
الاية الثانية مما نحن فيه بالتنزيل حيث قال وينزل عليكم لانه سبحانه في صدد تذكيرهم

[illegible] الكلام [illegible] وقد [illegible] عفي عنه

كلها د

تلبد در دم نشستن و سینه بر زمین نهادن مرغ گرگ

بقصته بدر وتصوير تلك الاحوال كانها حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر ثانيا
حتى تلبدت الارض وثبت اقدامهم عليها ونضعهم الحياض واغتسلوا واطمأنوا
وزال عنهم وسوسة الشيطان فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء
فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم
خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم
ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد
عطشكم لو كنتم على الحق ما سبقكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف
شاؤوا ويمكن ان يكون التنزيل في الآية الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل
كل من اللفظين بمعنى الآخر كما قال سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويكون النكتة
في ذكر التنزيل في الآية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة التفعيل بين
المعنيا وغاية التالية والله اعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة في الطهارة
وحيث انها لا يقال بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة
من اللغويين وهذا اقرب الى ما قالوه من انه ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود
لما يوقد به وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره وزعم انه بمعنى
الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه وقوله صلعم جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله صلعم وقد سئل

عن

عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم
الجواب وقد روى العامة قوله صلعم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبعا ومعلوم ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما زعمه بوجهين الاول
ان المبالغة في صيغة فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته كاكول وضروب
وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المصدر فكيف يراد منه
واجيب بان تعدي الطهارة منه الى غيره مسبب عن زيادة تفاوت شدة فيه فلا بعد
في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ وثانيهما قوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا
ولا يراد به المطهر اذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس نجسا كخمر
الدنيا والجواب منع حجيته الاول ان المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى
المنظف فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة تقسم له شهوة مائة رجل من اهل
الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج
من جلده اطيب ريحا من المسك الثاني ما ذكره جماعة من المفسرين ان وصف
ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والالتفات
الى ما سوى الحق جل وعلا وقد روي مثل ذلك عن الصادق عم هذا ولعل المراد
بقوله تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر
او منها ومن العينية ايضا كالمني ويراد برجز الشيطان اما الجنابة فانها من فعله

واما وسوسته لهم كما سبق والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها
بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت الاقدام والله اعلم بحقائق
الامور **الفصل الثاني** في عدم انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة وانفعال القليل وحد الكر
اثنى عشر حديثا الثاني والثالث والسادس والعاشر من الكافي والبواقي من
التهذيب يب ١ الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء كا ٢ العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا ٣ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب ٤ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن
جعفر عليهما السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر يب ٥ الثلثة عن ابان عن الاهوازي
عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي
الاناء ن قوله عم يكفي بضم حرف المضارعة من اكفأت الاناء اي كببته واهرقت ما فيه

وكلام

وكلام الصحاح يعطي ان الافصح كفأت فانه قال بعد ذكر كفأت الاناء وزعم ابن الاعرابي
ان اكفأته لغة انتهى وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث
قال كفأه كمنعه كبه وقلبه كاكفأه انتهى ومما يشهد لابن الاعرابي بصحة اكفأ وفصاحتها
ما تضمنته مقبولة عبد الرحمن بن كثير الواردة في اذكار الوضوء من قول الصادق عم
ان امير المؤمنين عم اكفأ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى وتمثيل صاحب القاموس
كفأ بمنع يعطي ان مضارعه يكفأ كيمنع فلو كان يكفي في الحديث الذي نحن فيه من
كفأ لكتب بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء كا ٦ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين
في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ
فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ن بهذا الحديث استدل شيخ الطائفة
على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم واجاب العلامة في المختلف بان
السؤال لعله عن اصابة خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر لا يسأل عن مثل ذلك
لانه من اعاظم الفقهاء ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا مما يليق سؤاله
عنه ثم انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بمنعه عم من الوضوء مما يقطر فيه قطرة
من الدم وظني انه لا يصلح المعارضة كما ذكرته في الحبل المتين يب ٧ الاهوازي

امتحان الابیض پاک کردن کرده

عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء
السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ن الظ
ان السؤال انما هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء
وكانه جعل قول السائل فيستنجي فيه سؤالا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك
الماء لتطابق الجواب السؤال والظاهر ان مراد السائل ان خلط الماء الذي يستنجى
فيه ويغتسل ما حده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك
فاجابه عم بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا لضرورة وفيه اشعار بانه لا ينجس
بذلك ولكن يكره الوضوء به ولك به وعلى هذا لا باعث على حمل الوضوء في كلامه على
الاستنجاء يب ٨ احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران
الجمال قال سالت ابا عبد الله عم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيه الجنب يتوضأ منه فقال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ن لما كانت الحياض التي بين
الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عم عن السؤال عن
مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان مساحة امثال تلك الحياض المعدة لسقي
الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر بكثير يب ٩ محمد بن علي بن محبوب عن

عندنا بهذه الرواية من الصحاح
مبني على ما هو الظاهر ان المستتر
في قوله فكتب يعود الى الامام عم
كالبارز في قوله يساله اما لو عاد
الى الموصول في من يساله فالضمير
غير معلوم منه

العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل ن المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي فلا يخالف رواية ابن ابي عمير
بان الكر الف ومائتا رطل اذ المراد به العراقي كا علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلثة قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح
الماء ن هذا الحديث مضمر ولكن مضمرات زرارة معلومة الانتساب الى احدهما
والشيخ في الاستبصار صرح بان القايل هو الباقر عم يب ١١ الثلثة عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته يب ١٢ وبالسند عن محمد بن احمد بن يحيى عن البرقي
عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عم عن
الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ن
روى شيخ الطايفة في التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف اورده قبل هذا
بثلثة عشر حديثا هكذا الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت الخ وضعفه ظاهر واما
هذا السند فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على

صحيحة ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم
قدس الله ارواحهم فحكموا بخطأ العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا
ان ملاحظة طبقات الرواة في التقدم والتاخر يقتضي ان يكون ابن سنان
المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ الطايفة
له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان
في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عم واما عبد الله بن سنان فليس من
طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عم فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة
وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عم يدل
على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه عم بكثير فهو لا يروي عنه
بالمشافهة بل لابد من تخلل الواسطة واما عبد الله فهو من اصحاب الصادق عم
فالظاهر انه ياخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني ان الخطأ
في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ
الطايفة نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عم لكنه قد ادرك
بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته عن داود بن ابي يزيد
العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمتاع
بالبكر وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم
من اصحاب الصادق عم فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن
عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عم واما تخلل

الواسطة

الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عم فانما يدل على انه محمد لو لم يتوسط
بين عبد الله ايضا وبينه عم واسطة في شيء من الاسانيد لكنها قد توجد بينهما كتوسط
عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح
وقد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق عم كاسحق بن عمار فانه
يتوسط بين محمد وبينه عم في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه عم
في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر في سند هذا الحديث الذي نحن فيه اما من
هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء القوم المعترضين على
اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء
محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك والانصاف
ان جواز لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا
فانه كان خازنا [illegible] للرشيد والبرقي من اصحاب الرضا عم وقد ذكر المسعودي
رحمه الله ان ما بين وفاته عم ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع
منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جاز
رواية الحسن بن سعيد مع انه ممن لقي الهادي عم عنه بلا واسطة حديث قنوت
الوتر وغيره لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عم عنه كذلك وبما تلونا
عليك يظهر ان شيخ الطايفة والعلامة واتباعهما لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي

بل نحن وجدنا ما يدل على لقاء البرقي لاسمعيل بن جابر
كما في سند الحديث الثاني من باب تطهير الثياب
من التهذيب وهو ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد
[illegible] عن ابي عبد الله البرقي [illegible]
[illegible] واسمعيل بن
[illegible] جابر [illegible]
الصادق [illegible]
منه [illegible]

لزق بكسر العين والمصدر لزوقا مثل قدم قدوما منه

الفصل الثالث في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير سبعة احاديث الخامس والسادس
من الفقيه والبواقي من التهذيب يب ا احمد بن محمد هو ابن عيسى عن التيمي عن داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
يب ٢ الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب يب ٣ وعنه
عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عم
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي
ولا نحيت ماء الحمام ن لفظة قذر بالذال المعجمة ويمكن التمسك بهذا الحديث على طهارة
غسالة الحمام بل هو نص في ذلك ورواية الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت
قليلة الا انها قد تقع بل انكر بعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة يب ٤ وعنه عن
صفوان هو ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر
اهله فلا تدري فيه جنب ام لا يه ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن
البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به
للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسالته عن رجل مر في ماء المطر وقد صب فيه

خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه ولا باس ن المراد بماء المطر حال تقاطره او اذا بلغ كرا فصاعدا يه ٦
هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ن يمكن ان
يراد بالسماء معناها المتعارف اي تصيبه بطرها وان يراد المطر فان من اسماء
السماء وحرف المضارعة في فتصيبه تاء فوقانية على الاول وياء على الثاني يب ٧
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن التيمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضا منه ولا تشرب ن قد يستدل بظاهره على مذهب ابن ابي عقيل
من عدم الانفعال القليل الا بالتغير وقوله عم اذا تغير الماء اي تغير ريحه لكن
عطف تغير الطعم عليه مشعر بانه لا بد من تغير الوصفين معا اللهم الا ان
يجعل العطف تفصيليا فتامل **الفصل الرابع** في حكم ماء البئر تسعة عشر حديثا السادس
والثامن والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب ١
احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة يب ٢
الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى

ثم قال ابن ابي عقيل [illegible] القائلين بانه [illegible] لا ينجس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حصول [illegible] [illegible] عليهم [illegible] الا ان [illegible] التغير [illegible] منه

عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
يب ٣ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه يب ٤
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلوة فقال لا يب ٥
وبالسند عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا
وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا
ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ن الدجاجة تطلق على الذكر والانثى
ونقل في دالها التثليث واسقاط التاء من السبع يعطي تانيث المعدود وفي القاموس انه
يذكر ويؤنث وقول الراوي فما تقول الخ المراد به قبل النزح يمكن ان يكون السؤال
عن هذه الاشياء اذا حصلت قبل النزح فالحديث دال على استحبابه والمراد صلوتنا
بالوضوء من مائها كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال
ماء البئر واسع لا يفسده شيء يب ٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن
ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح

في الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زبيل او زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح تامل منه دام ظله

الوضوء منها قال لا باس ن الزبيل بكسر الزاء فان فتحتها قلت بلا نون وان كسرتها قلت بالنون
وتشديد الباء والسرقين بكسر السين بفتحها كا العدة عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن
البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابه
بخطه ينزح منها دلاء لان تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة بهذا الحديث
وامثاله فان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في نجاستها وان كان ذلك من كلام
الراوي لان تقريره ع حجة وامثال هذه من الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة
لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه
على الاستحباب والله اعلم وح ينبغي حمل الحل على تساوي الطرفين من غير ترجيح اذ
على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم يب ٩ محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ منها قال ينزح
منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ص ١٠ الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

تشخب بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل وما فيه تشخب بالفتح والضم ونشخب بالفتح والضم منه دام ظله

قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء وان مات
فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ١١ يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في البئر يقع
فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضأ ١٢ يب سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
انشاء الله ن حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة هنا على معناها
اللغوي اعني النظافة ١٣ يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او
يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله ن ظاهر امره ع بالنزح لانصباب الخمر
يعطي انه لا يجوز قبل النزح استعمال مائه في الطهارة وازالة النجاسة وارش الارض
المسجد ونحو ذلك وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح لا التعبد واما ما يقال
من انه للاحتراز عن شرب الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة في الماء فلا دلالة فيه
على نجاسة الخمر ففيه من البعد ما لا يخفى ١٤ يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه

حتى

حتى تذهب الريح ١٥ يب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا عن محمد بن احمد
عن احدهما عليهما السلم في البئر يقع فيه الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون
دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ١٦ يب وعنه عن فضالة عن العلا
عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ١٧ يب الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازي عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ١٨ يب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن المعروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر ع
قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر ع اذا وقع
فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ١٩ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ن
هذا الحديث قد يجعل دليلا للسيد المرتضى واتباعه في قولهم بعدم نجاسة
ما لا تحله الحيوة من نجس العين لان ماء الدلو لا ينفك عن تساقط القطرات من الحبل
فيه كما تشهد به العادة وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمل الشيخ له
على عدم وصول الشعر الى الماء لا يخفى بعده وربما يستدل به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل
من عدم نجاسة القليل بدون التغير وانت خبير بانه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح

هذا المستدل قطع نظره عن تساقط
القطرات من الحبل في الدلو وانما
نظر الى وصول شعر الخنزير الى ماء
البئر منه ره

دليلا بشيء من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال **الفصل الخامس** في الاسآر والماء
المستعمل سبعة عشر حديثا السادس والسابع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر من
الفقيه والبواقي من التهذيب يب ١ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها
يب ٢ المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر
الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس يب ٣ الاهوازي عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهرة سبع ولا بأس
بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه يب ٤ وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب
من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي
من السباع يب ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع
عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم
اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قول الراوي فلم اترك
شيئا يراد به ما عدا الخنزير والكافر اذ لا يستقيم نفي البأس عن سؤرهما ولعل مراده انه

لم يترك

لم يترك شيئا مما خطر بالبال في ذلك المجلس وينبغي ان يقرأ نجس بكسر النون واسكان الجيم على وزن
رجس وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاه في الصحاح عن الفراء وضمير اغسله
يعود الى الاناء المدلول عليه بسوق الكلام وستسمع في بحث النجاسات كلاما في
قوله ع واغسله بالتراب كا ٦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سؤر الحائض
قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل
ان تدخلهما في الاناء ن قوله ع وتوضأ من سؤر الجنب يريد به المرأة الجنب وهذا
اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما مر وقوله ع وتغسل يديها العلة كالتفسير
لمأمونة ويحتمل جعله جملة براسها تتضمن امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالها
الاناء كا ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله ع في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا
لم يكن اصاب يده شيء يب ٨ العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة
قال لا بأس به يب ٩ وبالسند عنه ع قال سألته عن الفارة وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه يب ١٠ محمد بن يحيى بالسند عنه ع قال
سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي

ن سكت عنه عن اول الشقين لدلالة الثاني على حكمه وهو الاكل وقوله عليه السلام يطرح من قبيل عموم
المجاز فبالنظر الى الكلب للوجوب والى الفارة للاستحباب هذا ان ماتت آلة الشم
برطوبة والا فهو فيهما للاستحباب يب ١٢ الاهوازي عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في الجرة السمن والزيت ثم تخرج منه
حيا قال لا باس باكله كا ١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر
الماء عن جسده في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله يب ١٣
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل هو ابن
يسار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء فقال لا باس
هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج يه ١٤ هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية
فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك يب ١٥ احمد بن محمد هو ابن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا
للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع

لعله اراد بالجرذات متصفة بالحيوة مع قطع النظر عن التذكير والتأنيث

قد شربت

قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه
وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ن هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة
المعنى وخصوصا امره عليه السلام بنضح الاكف الاربع وقد ورد امر الصادق عليه السلام به ايضا فيما رواه
محمد بن ميسر عنه عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف
عن شماله ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل الرجل في وهدة
وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله في فائدة نضح الاكف
الاربع وجوها مبنية على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب
جماعة من علمائنا احدها ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها للماء اسرع
فيقف الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه الثاني
ان المراد ترطيب الجسد وجوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه

يمكن الحمل على غسل ما فيه النجاسة من الجوانب الاربع في مكان لا يرجع منه الغسالة الى الماء وذلك لتوقف الاغتسال على تطهير البدن فلو لم يقدم ازالة النجاسة بالاكف الاربع يلزمه حفظ الغسالة عن وصول الماء حال الاغتسال منه وفيه الشمول نوع خصوصا اذا كان الماء في وهدة كما في حديث ابن ميسرة م

الغسل بكسر الغين الماء الذي يغسل به الشيء منه

بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض على الاول بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالتها عليها لقلة تشربها حينئذ للغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو معين على سرعة الوصول الى الماء وهو نقيض المطلوب ايضا ويمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت ارضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان ينفذ في اعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كان في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش يحصل المطلوب لا ما يناقض له ويمكن دفع الثاني بان انحدار الماء المنفصل من اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره على الارض المائلة الى الانخفاض لانه طالب للمركز على اقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا اذا لم يكن المسافة بين مكانه وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جدا فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك فتدبر ثم امره عليه السلام بغسل راسه ثلث مرات ومسح بقية بدنه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن

وقوله

وقوله عليه السلام ان كان الوضوء الخ صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند قلة الماء وقوله عليه السلام في آخر الحديث فان كان في مكان واحد الخ يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الآخر بغسالته وانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط يب الثلثة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس ن الضمير في قوله فيه يعود الى ماء الاستنجاء المدلول عليه بقوله استنجي واما قوله انا جنب فالمراد به ان ذلك الماء قد جرى على عضو نجس بنجاستين حدثية وخبثية فما توهمه بعض الطلبة من ان هذه الضميمة لغو فاحش مما لا ينبغي الاصغاء اليه يب وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا المسلك الرابع في تعداد النجاسات ونبذة من احكامها وفيه فصول الفصل الاول في البول تسعة احاديث الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين يب وبالسند عن الاهوازي

عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي محمد قال سالت اباعبد الله ع عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين ن قد يتوهم ان لفظة مرتين من كلام الراوي وان الامام ع
قال اغسله اغسله بتكرير لفظ الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد الغسل وهذا
التوهم ليس بشيء كما ينبغي عند هذا الحديث وهو يب محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ن المركن بكسر الميم
واسكان الراء وفتح الكاف واخره نون الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد
غسل البول بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلا لكن هو اقف
الحديث صحيح يدل على التعدد في غير الثوب والله اعلم يب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل
اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ن استدل الوالد
في المنتقى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه لان
تخصيصه ع بالماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف
فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافيا للمراد هذا كلامه وفي استدلاله
قدس الله روحه نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول

مركن بكسر اسم ميم مثل لكن ظرفيست از سنگ يا از گل كه در او جامه شويند منه ره

وكذا ما رواه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء منه ره

يصيب

يصيب ابدانهم من خارج لا ان استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم فانه
يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك
والله سبحانه اعلم يه حكم بن حكيم انه سال اباعبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد
اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي
او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به ن لعل وجه ذلك ان السايل لم يتيقن اصابته
البول جميع اجزاء اليد ولا وصوله جميع اجزائها الى الوجه او الجسد او الثوب ولا شمول
العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقات النجاسة
والله اعلم يب الاهوازي عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره
وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا يب الثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين قال يغسل منه ما ظهر في وجهه ن الطنفسة
مثلثة الطاء والفاء البساط ولعل الاكتفاء بغسل ظاهره اذا لم يعلم نفوذ البول الى اعماقه
فتامل يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن البصري قال سالت اباعبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله ن

يستفاد من هذه العبارة ان في الطنفسة ثلث لغات منه ره

لعل المراد بالمأكول لحمه ما جرت العادة باكله او ما يحل اكله من دون كراهة واما فهم
هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم الثلثة ونجاسة ابوالها وسيأتي في كتاب الاطعمة والاشربة
انشاء الله تعالى حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهية وذهب
بعض علمائنا الى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن الذي عليه اكثرهم هو الطهارة
وحملوا ما تضمنته هذه الرواية واشباهها من الامر بالغسل على الاستحباب يب ٩ الاهوازي
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه **الفصل الثاني** في الدم والمني
اربعة احاديث كلها من التهذيب يب ١ الاهوازي عن الثلثة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه
قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله
ولا تعيد صلوتك قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد

اصابها

اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت وهل علي ان شككت في انه اصابه
شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في
موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك في الصلوة فليس ينبغي ان ينقض
اليقين بالشك بقيه بما اذا لم يستلزم الفعل الكثير واستدبار القبلة ونحوها
ن هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه الصدوق ره في كتاب العلل
وصرح هناك بان المسؤول عنه هو ابو جعفر الباقر ع وقد بسطنا الكلام في الحبل
المتين في شرح هذا الحديث يب ٢ الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المني يصيب الثوب فقال تنضحه بالماء
ان شاء قال وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
فاغسله كله يب ٣ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول يب ٤ وعنه عن الثلثة
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال لا بأس به الا ان يكون النطفة

فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس به ن يجفف بالجيم اى ينشف وظاهر هذا
الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة
والا فلا فرق بين ما اذا كانت النطفة رطبة او جافة اذا لم تماس البدن
حال تنشيفه ويمكن ان يقال ان من عرف موضع المنى فى ثوبه ثم نزعه وطرحه
عنه ليغتسل فمعلوم ان الاجزاء الثوبية حال النزع وبعد الطرح يماس بعضها بعضا
فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المنى فاذا كان جافا فظاهر انه لا يتعدى
نجاسته حال النزع وبعد الطرح الى ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب
فللمغتسل اذا اراد التنشف ان يتنشف باى جزء شاء من اجزائه سوى الجزء
الذى يتنجس بالمنى واما اذا كان المنى رطبا فان اجزاء الثوب التى تماسه غالبا
فى حال النزع وبعد الطرح يتنجس به لا محالة وربما جفت فى مدة الاشتغال بالغسل
ولا يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة التى لم تماسه فيشتبه الطاهر
من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه التنشف به اذا كان المنى جافا
ولم يجوزه اذا كان رطبا **الفصل الثالث** فى نجاسة الكافر وفيه بحثان **البحث الاول**
فى تفسير الآية الكريمة المستدل بها على ذلك قال الله تعالى فى سورة التوبة يا ايها الذين
آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة
فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم **درس** اكثر علمائنا على ان المراد

بالمشركين

بالمشركين ما يعم عبادة الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون
ايضا لقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون والنجس بفتح النون والجيم مصدر كالغضب وما ضبطه
بكسر العين وضمها فقد وقع المصدر خبرا عن ذى جثة فيمكن ان يكون بتقدير
مضاف والمراد ذو نجس او بتاويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من غير
اضمار ولا تاويل طلبا للمبالغة فكانهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلى
وهذا الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققو علماء المعانى فى قول الخنساء فى صفة الناقة
فانما هى اقبال وادبار وقد اريد الحصر فى الآية الكريمة للمبالغة والقصر اضافى من قصر الموصوف
على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اى ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس
هذا هو الذى يقتضيه ما تقرر فى علم المعانى فلا يلتفت الى ما قيل من ان المعنى لا نجس قاله صاحب كنز العرفان
من الانسان غير المشركين فانه كلام ساقط واختلف المفسرون فى المراد بالنجس هنا فالذى
عليه علماؤنا قدس الله ارواحهم ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب
والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد نجاستهم خبث باطنهم وسوء اعتقادهم
وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات بل [illegible] غالبا
كثيرهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وقد اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى
من اصناف الكفار وقال اكثرهم بنجاسة هذين الصنفين ايضا والمخالف فى ذلك ابن الجنيد

وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل العزيه لما في بعض الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر الاحاديث واختلف في المراد بقوله تعم فلا تقربوا المسجد الحرام فقيل المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم من قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان لم يتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صم فيها امير المؤمنين ع لاخذ سورة براءة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم فقراها عليهم ونادى الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك وقوله تعم وان خفتم عيلة اي احتياجا بسبب انقطاع السابلة بمنع المشركين من التردد الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع ما وعدهم الله به من الاغنياء اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعا وجرش اليمن وحملوا الاقوات الى مكة وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء مدرارا فاخصبت ارضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنايم وتوجه الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه بجانه اغناءهم بمشيته ليقطع الامال عن طلب الغنى الا منه وقيل لان الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض **البحث الثاني** في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث الاول والاخيران من الكافي والبواقي من التهذيب **كا** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا **ن** ارقد بالنصب لعطفه على المصدر

اعني المواكلة **يب** الثلثة عن الاهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغتسل يده ولا يتوضأ **يب** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله **ن** نهيه ع عن الصلوة فيه قبل الغسل اما تنزيهي للكراهة او محمول على العلم بمباشرته برطوبة **يب** علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه **ن** كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له وقوله ع اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله ع الا ان يغتسل وحده يجوز عوده الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم الا ان يغتسل من ذلك الحوض وحده لا مع النصراني فيغسله بعد النصراني وبعض الاصحاب حمل منعه ع من اغتسال المسلم مع النصراني في

هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان
هذا الوجه لا يقتضي تعيين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله وقت
في آخر الحديث الا ان يضطر اليه مما يأبى القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى وحينئذ
يكون الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة
الوسخ ولا يخفى ان ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل تسويغ الاستعمال عند الضرورة على
الاستعمال في غير الطهارة فالمعنى الا ان يضطر اليه في غير الطهارة وهو بعيد والاولى حمل
الاضطرار على ما اذا دعت التقية الى استعماله وعدم التحرز عنه كما يقع كثيرا لاصحابنا الامامية
في بلاد المخالفين فانهم قائلون بطهارة اهل الكتاب يب احمد بن محمد عن الخراساني
قال قلت للرضا عم الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس ن قوله لا يتوضأ اي لا يستنجي واطلاق الوضوء على الاستنجاء
شايع والمراد من عمل الخياط والقصار معموله وهو الثوب يخيطه او يقصره وقد يتراءى
من هذا الحديث طهارة اليهود والنصارى لانه لا ينفك عند الثوب عن مباشرة القصار له
برطوبة فتأمل يب وبالسند عن الخراساني قال قلت للرضا عم الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ت
ما دل عليه ظاهر هذا الحديث من زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قايل به
ويمكن ان يجعل كالحديث السابق دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى

ويكون

ويكون غسل يديها للنظافة لا للتطهير كا ابو علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن
الصهباني عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن مواكلة
اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا باس ن المراد بالوضوء
هنا غسل اليد وهو يدل بظاهره على طهارة اليهود والنصارى والمجوس لاطلاق الطعام
كا وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان
في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ن يمكن ان يقال ان ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عم عن
اكل طعامهم اولا ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب
الطعن في متنه لاشعاره بتردده عم في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن وعلماؤنا هم
ان يكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كل ما يحكمون به فهو قطعي
لهم لا يجوزون نقيضه ويخطر بالبال في الاستدلال على ذلك انا اذا سمعنا من احدهم عم
حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطأ لان اعتقادنا عصمتهم عم يمنع تجويز الخطأ عليهم
وكما انا لا نجوز عليهم الخطأ في احكامهم فهم ايضا لا يجوزون على انفسهم الخطأ فيها
لعلمهم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم ومن هذا يعلم انهم قاطعون بجميع الاحكام
التي تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوزه المجتهدون في احكامهم المستنبطة التي

لعله عم اطلق التحريمين الاولتين بكون النهي تنزيهيا وخفي على الراوي فصرح ثالث مرة

ظنونهم ولعل نهيه عم المسلمين عن اكل طعامهم محمول على الكراهية ان اريد
به الحبوب ونحوها ويمكن جعل قوله عم لا تاكله مرتين للاشعار بالتحريم كما هو
ظاهر التاكيد فيحمل الطعام على اللحوم ونحوها ويكون قوله عم بعد ذلك لا تاكله
ولا تتركه محمولا على التقية بمعنى حصول التنبيه والاشعار بالتحريم ويمكن تخصيص
الطعام بما عدا اللحوم ونحوها ويؤيده تعليله عم باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم
الخنزير والله اعلم الفصل الرابع في نجاسة الخمر والخنزير وبنذ متفرقة مما يظن
نجاسته عشرة احاديث السادس والسابع من الكافي والبواقي من التهذيب
يب الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عم عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ن لعل المراد اذا اصابه
برطوبة يب وبالسند عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صم امر بقتلها
ن لعل وجه تعليله عم هو ان النبي صم انما امر بقتلها لئلا تؤذي الناس بالمماسة
رطبة وجافة يب وبالسند السابق عن الفضل ابي العباس ان اباعبد الله عم
قال في الكلب انه رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول

مرة ثم بالماء ن قد مر هذا الحديث في بحث الاسآر مع زيادة وقلنا هناك انه
ينبغي ان تقرأ لفظة نجس بكسر النون واسكان الجيم والضمير في واغسله يعود
الى الاناء المدلول عليه بقوله عم واصبب ذلك الماء وقوله عم واغسله بالتراب
يعطي بظاهره مزج التراب بالماء ليصدق اسم الغسل اذ الدلك بالتراب
الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في
المنتهى واستضعفه شيخنا الشيخ علي ره وقال انه خيال ضعيف فان الغسل
حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس ترابا وقد ناقشه بعض
الاصحاب بان الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحمل على اقرب المجازات
اولى فلا بد من المزج وفيه نظر فانه يستلزم تجوزين احدهما في الغسل
والآخر في التراب بخلاف عدم المزج فانه في الغسل فقط فهو اولى
كما اختاره العلامة في المختلف ويب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان
كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من
اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ن حمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا

لو مزج بالماء اجزأ قليلا بحيث لا يخرج عن اطلاق اسم الماء كان الغسل والتراب حقيقيين واريد بالمجاز منه

على الاستحباب والاظهر الوجوب وانما نقلنا هذا الحديث من التهذيب
لا من الكافي لاجل هذه الزيادة وهي قال وسألته الخ فانا لم نجدها في الكافي
وكان الشيخ نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من
غير الكافي يب محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له ان رجلا من مواليك ممن يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ
فليغسل يده ن ان حملنا الامر على الوجوب فلعله للدسومة التي في شعر
الخنزير كما تضمنته بعض الاخبار كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي
على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالتراب
ن قد يستدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية و ط
من وجوب غسل ما اصابته الفارة برطوبة وهو موافق لقول الصدوق
والمفيد وسلار واما المتاخرون فحملوا الامر في هذا الحديث على الاستحباب
جمعا بينه وبين صحيحة الفضل ابي العباس المتقدمة في بحث الاسآر حيث قال
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به وفيه نظر لانه قد ترك الخنزير والكافر
كما قلنا هناك فلعل الفارة ثالثهما كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وهي التي تأكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله ن الامر بالغسل
في هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب وعند اكثر المتأخرين
على الاستحباب وقد اوردت في الحبل المتين حديثا آخر من الحسان
مطابق لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه
اعلم يب ٨ المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الدورقي عن حماد بن عيسى (هو علي بن مهزيار الدورقي)
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس يب ٩ احمد بن
محمد عن الخراساني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة وليها قميصها
او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه قال اذا اغتسلت
صلت فيهما يب ١٠ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي هو حسين بن سعيد عن حماد عن
حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له
الصلوة الحديث ن قد مر هذا الحديث في نواقض الوضوء واطلاقه يشمل ما كان
عن شهوة وبدونها وقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان عن شهوة ضعيف

الفصل الخامس

في نجاسة الخمر وفيه بحثان البحث الاول في تفسير الآية الكريمة الواردة في
ذلك قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولنورد الكلام
في هذه الآية على دروس درس الخمر كل شراب مسكر ولا تختص بعصير العنب
كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح
وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح ايضاً عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا آخر الحديث وسمّي
الخمر خمراً لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن
في الاغلب معنى الستر والتغطية ومنه خمار المرأة اي مقنعتها ويقال خمرت
الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره من شجر ونحوه خمر بفتحتين
والميسر مصدر كالمرجع والموعد وفسّر بالقمار قيل سمّي ميسراً لانه يتيسر به اخذ مال
الغير من غير مشقة وتعب وعن امير المؤمنين ع ان النرد والشطرنج من الميسر
وفسرت الانصاب بالاصنام التي نصبوها لعبادتهم واما الازلام فالمعنيّ بها

العشرة

[illegible]

العشرة الموفرة بينهم كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيراً فيما بينهم
وينحرونه ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءاً وهو الاظهر
وكان لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب
وله ثلثة اسهم والحلس وله اربعة اسهم والنافس وله خمسة اسهم والمسبل وله
ستة اسهم والمعلّى وله سبعة اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح
والوغد وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يثقون
به فيحركها ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحاً فمن خرج له قدح
من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح من
القداح التي لا انصباء لها لم ياخذ شيئاً والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال القدح يخرج حتى
ياخذ اصحاب الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا نصيب لهم
قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون في سبب نزول آية تحريم الخمر انه كان يقع
من المسلمين اموراً منكرة قبل تحريمها فان اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر
منهم اذا سكروا اشياء شنيعة يكرهها النبي ص وقد وقع منها ما روي ان عبد الرحمن
بن عوف صنع طعاماً ودعا اناساً فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة قرأ امامهم قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما كان يشربها احد ذلك
الا قليل ثم دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا افتخروا فانشد بعضهم شعراً يتضمن هجو

[illegible]

الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي ص فانزل الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله سبحانه فهل انتم منتهون ومنها ما روي ان
حمزة بن عبد المطلب رض كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في
فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين ع فلما سكر واغنت مغنيتهم بابيات يقتضي طلب الكباب
من حمزة وهي هذه الابيات الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين
في اللبات منها وضرجهن بالدماء واطعم من شرائحها كبابا ملوحة على رهج الصلاء
فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقتطع سناميهما
وشق خاصرتيهما واخذ من كبديهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين ع
فلما راى الناقتين بتلك الحال قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي ص
وكان هذا احد الاسباب في نزول آية تحريم الخمر درس ٣ استفيد من الآية الكريمة
نجاسة الخمر فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة
الا ان شيخ الطائفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف
وظاهر مراده قدس الله روحه انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الآية الكريمة
بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة بمعنى مطلق القذر كما قلنا فقول بعض الاصحاب
ان الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستندا الا على ان الرجس مطلق
القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر وبقول الزجاج الرجس

في اللغة

رضي الله عنهما

في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه واعلم ان شيخ الطائفة والسيد المرتضى
نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسته
الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه فان قلت كيف حقيقة هذا الاجماع
الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قايلان بطهارته
قلت لعلهما قدس الله روحيهما انما ارادا اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان
على زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب وسيما ان كان نادرا لا يقدح في تحقق الاجماع
عندنا على ان الصدوق ره انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم
الحكم بطهارته فلعله معفو عنه عنده ككثير من النجاسات كيف لا وحكمه بنزح
جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها يعطي القول بنجاسته والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة
الخمر بل انما هو لتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت
مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وازالة النجاسة بذلك الماء
قبل النزح وهو لا يقول به فتامل واعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل بهذه
الآية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى
النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه الخ فان الامر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه
بجميع الانحاء وفي عامة الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة الصلوة من جملة الحالات
ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا له ومتباعدا عنه حال صلوته وهذا ظاهر

ثم لا يخفى ان نقل شيخ الطائفة الاجماع على ان الرجس في الآية الكريمة بمعنى النجس يقتضي
جعله في الآية الكريمة خبرا عن الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلث محذوفا
وجعله خبرا عن الخمر وحده هو مختار بعض المفسرين وقد وجهه البيضاوي ايضا حيث قدمه
على الوجه الآخر اعني جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود
بالذات من نزول الآية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية
له فتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكروه في وجه تخصيصه
سبحانه التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شانه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها فانه جل شانه ان التجارة لما كانت هي مقصدهم من الانفضاض واللهو تابع
خصت بارجاع الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه من عمل الشيطان اما نعت
رجس او خبر ثان والضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل
بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن
كالاطلاء وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون تقييد بحال دون حال فيدخل
التداوي الا ان يقوم الدليل على جوازه وسياق الكلام المستوفى في ذلك في كتاب الاطعمة
والاشربة ان شاء الله وجملة الترجي في قوله تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال من الحال في
اجتنبوه كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين ان تنتظموا في سلك المفلحين وهم الفائزون

بمطلوبهم

بمطلوبهم واصل تركيب فلح وما يشاركه في الفاء والعين نحو فلق وفلذ وفلى يدل على
الشق والفتح فكان المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب وانفتحت لهم ابواب الظفر
بآربهم نسأل الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه وكرمه **البحث الثالث** في الاحاديث المستنبط
منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الثاني والاخير منها من الكافي والبواقي من التهذيب
يب الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في
البئر ان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله **ن** لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث
انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير اما اذا قلنا بوجوبه او استحبابه تعبدا فلا **كا** ابو علي
الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال في آخر كلامه لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام
ولكن تتركه تتنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير **ن** قد تقدم هذا الحديث بتمامه
في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به على نجاسة الخمر انه ساوى في سبب التنزه بين
الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه عم لم يرد بقوله ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما فيهما
بالفعل بل المراد ان آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه عم اراد ان
التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى ولقائل ان يقول لعل امره عم بالتنزه عن طعامهم
الموضوع في آنيتهم التي يوضع الخمر فيها انما هو لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء
الخمرية الرطبة الكائنة في الآنية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال

ان امره ع بالتنزه عن الطعام الموضوع في آنيتهم يشمل ما اذا كانت آنيتهم قبل وضع
الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر ولحم الخنزير فاطلاق الحديث معناه يب
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد هو الاهوازي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه
في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ن وجه الاستدلال
بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة
الخمر والامام ع اقره على هذا الاعتقاد وجوز مع الصلوة فيها ففيها دليل على جواز الصلوة
في ثوب يعمله من لا يجتنب النجاسة والسابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رقاق
جيدة ولعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال لان الغزل كان من عملهن والحياكة من عمل ازواجهن
يب الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسألته
عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر يب سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر

من عملهن — من عمل ازواجهن

الزفت بالكسر كالقير ومنه المزفت تقول جرة مزفتة اي مطلية بالزفت صح

سأل ابي ص

اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ن قوله ع
ولا تغسله من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب
للطهارة حتى تعلم النجاسة يب الدورقي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ن الجري بكسر الجيم والراء المشددة نوع من
السمك لا فلس له والظاهر ان الوصف بانه يأكل الجري كناية عن انه من المخالفين
والشيخ جمع بين هذا الحديث وسابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك
لانه مظنة النجاسة وقد قال ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك يب الحلبي عن ابي علي الاشعري
عن الصهبان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به هو بمنزلة
شحم الخنزير او لحم الخنزير ن اطلاق جعله ع الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطي
نجاسته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدورقي قال قرأت في كتاب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى غير

ولهذا امر ع بغسل ما اعير الذمي — ما اعير الذمي ص

زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع خذ بقول ابي عبد الله ع ن لعل المراد
بما رواه غير زرارة عن الصادق ع وهو ما رواه في يب في الموثق عن عمار الساباطي
عنه ع انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان
لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك وما رواه في الكافي عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ولا يخفى ان هذين الحديثين صارا
بضميمة المكاتبة في حكم الصحيح واعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه المكاتبة
في معرض الاستدلال على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية ثم قال
رحمه الله وجه الاستدلال انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قولهما مع قول ابي جعفر ع خرج مخرج التقية لكان
الاخذ بقولهما معا اولى هذا كلامه زاد الله اكرامه واعترض عليه بعض المتاخرين
ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر
على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب الازالة والاجتناب

عنه

عنه في الصلوة فكيف حصر وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية لا غير الثاني ان اكثر العامة
قايلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى الطهارة الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأ بهم ولا بقولهم
واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا عليهم السلم في اظهار طهارتها مع انها
خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول ان الحمل على استحباب الازالة ينافي
ما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي
نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة على ذلك فلا مناص عن الحمل على التقية وعن
الثاني ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل يجري فيما يخاف اضرار الجهلاء
من اصحاب الشوكة على امر ولو عمهم به فلا يمكن اشاعة ما تقتضي تقبيحه والازراء بهم
على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين
بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امراء بني
امية امّ بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به فاشاعة القول
بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا بعد عند السؤال عن نجاسته
في صدور الجواب منهم عليهم السلم والله اعلم بحقايق الامور ومما يدل على نجاسة الخمر احاديث
عديدة اخر وهي وان كانت في غير الصحاح الا انها معتضدة بالشهرة بل بالاجماع فمنها
موثقة الساباطي ومرسلة يونس السابقتان وهما وان لم يكونا من الصحاح الا انهما صارا
بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما يرويه محمد بن عيسى عنه انما هو محل التوقف
اذا انفرد به لا اذا شاركه غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطايفة في الموثق عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال
دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه
يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه
فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسايل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا
بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال
ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ومنها ما رواه الشيخ الطايفة
في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه
الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن
الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل هل يجزيه ان يصب فيه الماء
قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث قد يقال فيه ما قيل

في حديث

في حديث اسمعيل بن جابر السابق في اول البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول السائل
عن الابريق ايصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة من
الحدث او الخبث واطلاق قوله ع في جوابه اذا غسل فلا باس يعطيان اشتراط غسله
بعد الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره وبهذا يضعف ايراد ما قيل
في حديث اسمعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها
قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع
والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها والكلام في هذا الحديث كما تقدم فان نهي النبي ص
عنها مطلقا يعم استعمالها في الشرب والطهارة من الحدث والخبث كما مر ومنها ما
رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي
معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى
زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل
هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن الخيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر

قفز بالقاف والفاء والزاء اي وثبه

ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس

فهذه خمسة عشر حديثا من الصحاح وغيرها وربما يوجد في اصول اصحابنا سواها ايضا

والظاهر ان من تاملها بعين البصيرة وتناولها بيد غير قصيرة ولاحظ اعتضادها

باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قديما وحديثا لم يبق له ريب في نجاسة

الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسته

واما ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارته فمخالفة تلك الاخبار للاجماع المنقول

كافية في طرحها بالكلية او حملها على التقية كما فعله شيخ الطائفة طاب ثراه والله

سبحانه اعلم بحقايق الامور **الفصل السادس** فيما يطهر الشمس والنار والارض ثمانية

احاديث الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب يب

المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البواري يصيبها

البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ٢ يب

احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس ٣ كا محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله ع

السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان

جافا

جافا فلا باس به الا ان يكون تتخذ مبالا ن فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انفراد الشمس

وحدها بالتجفيف وانه لا باس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي تتخذ مبالا

يكره الصلوة فيه وان جففته الشمس فلذلك استثناه ع ٤ يه زرارة انه سال ابا جعفر ع عن البول

يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر

٥ يب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما

اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ن هذا الحديث مستند من ذهب

من علمائنا الى عدم تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي والمحقق

في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها لا يستلزم وضع الجبهة

عليها وكان والدي قدس سره يقوي هذا القول ويميل به والعمل بالمشهور هو الاولى

والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغيرها ما دام رطبا اذ ليس في الحديث جفافه بالشمس

وتمام الكلام يطلب من الحبل المتين ٦ يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال كتبت

الى ابي الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه

فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ن استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث من

وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص غير مطهر له والثاني ان في نجاسته بدخان

الاعيان النجسة اشكال ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب

ارض المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا ان

مبالا

قد يحمل هذا الحديث على التعجب كما يقال لمن ... كيف فعل فلان كذا ... من غير ... على انه اذا لم يكن رطبا فوقع عليه الشمس

منه

ظاهر الحديث يدل على جواز السجود على الجص الان لحمل السجود على الصلوة فلا ... الكل

السنة كون المساجد مكشوفة وعن الثاني بان المراد انه يوقد من فوقه كما هو متعارف
في عمل الجص في كثير من البلاد لتخليط رماد تلك الاعيان وقد يتراءى هنا اشكال
آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض
الامام عم انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلا ينبغي ريب
في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التاثير في التطهير فتامل يب المغيرة عن
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن الاهوازي
وعلي بن محمد بن بندار التيمي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عم رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى تذهب اثرها ويصلي ت ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت
ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة اي يكرهها وتنفر طبعه منها والمسح في قوله عم ولكنه يمسحها
محمول على مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفا بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث
يساعده كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول
هو محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف
ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمس عشر ذراعا او نحو ذلك ن اسم كان
يعود الى المسافة بقرينة السياق الى ما بين المكانين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي
عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عم او نحو ذلك والله اعلم المسلك الخامس فيما يتيمم

فيه دلالة على طهارة اسفل الرجل بالمسح والمشهور تخصيصه بباطن الرجل
يمكن ان يقرأ يقذرها بالقاف والذال المعجمة فيعود المرفوع الى العذرة والمنصوب الى الرجل اي لا يغسل الرجل الا اذا نجستها العذرة ولا يخرج ان يكون المسح على تقدير تنجس الرجل بالعذرة بل هو متعين الغسل كما يدل عليه مفهوم الاستثناء بل على تقدير عدم تنجيسها لازالة التشمئز ونحوها وغبارها من منه ره

الطهارة

الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام مما
هو من هذا القبيل وفيه بحثان البحث الاول قال الله تعالى في سورة البقرة واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين درس الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر والمخاطب نبينا ص والابتلا الاختبار
والامتحان والمراد به هنا الامر والتكليف وقد فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي
رواية عن ابن عباس رض انها عشر خصال كانت في شريعته فرضا وهي في شريعتنا سنة
خمسة في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمس
في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجا
بالماء وروي غير ذلك كذبح الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل الوقت فانه يعد
من الواجبات لا من السنن والمراد باتمام هذه الكلمات الاتيان بهن كملا واداؤهن
تامات على الوجه المامور به والامام والمراد هو الذي يقتدى به في اقواله وافعاله وله
الرياسة العامة في الامور الدينية والدنيوية وقوله تعالى ومن ذريتي كما يقول لك
عطف على الكاف في جاعلك والمراد وتجعل من ذريتي كما يقول وزيدا في جواب
من قال سأكرمك بعطف زيد على الكاف في سأكرمك والمراد وتكرم زيدا ومثل
هذا العطف اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى عطف التلقين
كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغا شايع بينهم مذكور في شروح الكشاف

اي فصل شعر الراس بعضها عن بعض [illegible]

وغيرها وهو على نوعين احدهما ما يصح ان يقع ما في كلامك بعينه في كلام من طلبك
كما في المثال السابق والثاني ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول غلامي في جواب من
قال اكرمت زيدا والمراد واكرمت غلامي والآية الكريمة التي نحن فيها من قبيل الثاني
والتقدير الذي يذكره النحاة فيها انما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لا لان العامل هو
المعطوف لانهم لا يتحاشون اطلاق المعطوف على كلمة وان كان الكلام لا يستقيم
الا بتقدير اخرى الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة من ان زوجك
معطوف على المستكن في اسكن والمعنى ولتسكن زوجك ومثل ذلك في كلامهم
كثير وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها واظهار الحيرة فيها فان قلت
كيف صح العطف على الضمير المجرور اعني الكاف في جاعلك من دون اعادة الجار
قلنا لما كانت الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور ولفظة
من في قوله تعالى ومن ذريتي للتبعيض والمراد بعض ذريتي وجعلها لابتداء الغاية
بعيد وابعد منه جعلها زائدة والذرية النسل والمراد من العهد الامامة وهو
المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم ولا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل عهدي
اليهم وانما يصل الى من هو بريء من ظلم نفسه ومعلوم ان فاعل المعاصي ظالم لنفسه
كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي
هنا بالحق حيث قال في تفسير الآية التي نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء من الكبائر

فيه ايماء الى رد على المرحوم مولانا احمد
الاردبيلي قدس الله روحه في
تفسير هذه الآية منه

قبل

قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة ولصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد
وهذا لفظه قالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا
يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة وكان ابو حنيفة
يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي عم وحمل المال اليه والخروج على اللص المتغلب المتسمى
بالامام والخليفة كالدوانيقي واشباهه وقالت له امرأة اشرت على ابني بالخروج مع
ابرهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال ليتني مكان ابنك وكان يقول
في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني على عد آجره لما فعلت وعن ابن
عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف
الظلم فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب
ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف **البحث الثامن** في الاستحمام والاطلاء بالنورة والسواك
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال والتطييب وفيه فصلان
الفصل الاول في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشر احاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع من
التهذيب والبواقي من الكافي **كا** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم
وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عم قال الحمام يوم ويوم لا يكثر
اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين **ن** يوم الاول في قوله عم الحمام يوم ويوم لا خبر مبتدأ
محذوف اي دخوله يوم وقوله عم ويوم لا اي لا دخول فيه ويكثر عطف على يوم فيكون خبرا ثانيا

المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض اى مر فى عدم تمام الكلام بدون الخبر
الثانى فتأمل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمن
الجعفرى قال مرضت حتى ذهب لحمى فدخلت على الرضا ع فقال أيسرك ان يعود اليك
لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه
يورث السل ن غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة والمراد به دخول الحمام
يوما وترك يوما كما فى الحديث الاول ويقال اغببت اى جئت يوما وتركت يوما ومنه
حمى الغب وهى التى تجىء يوما وتزول يوما واما تفسير اللغويين الغب فى زر غبا
تزدد حبا بالزيارة فى كل اسبوع فهو مخصوص بالغب فى الزيارة لا غير والسل بكسر السين
وضمها قرحة فى الرية يلزمها حمى هادية ويطلقه بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم
كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابى حمزة عن
على بن يقطين قال قلت لابى الحسن ع اقرأ القرآن فى الحمام وانكح قال لا باس ن
فى بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم الباس بقراءة القرآن فى الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف
صوته وانما يريد بها القربة للغير وفى بعضها التقييد بما اذا كان متزرا والنهى عن قرائته
بغير مئزر يب الاهوازى عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون
فيه جنب او يكثر اهله فلا تدرى فيهم جنب ام لا ن الظاهر عود الضمير المنصوب

وجه ان فان قيل ان يقولوا اليوم لا يصح حمله على المبتدأ فكيف يجعل خبرا عنه وايضا فليس هذا التركيب من قبيل الرمان حلو حامض لامكان الاختصار على خبر واحد ويكون حذفها بنوع من التكلف منه (ره)

هادية اى من غير اضطراب وحدة كما فى المصباح وغيرها من الحيوان منه (ره)

فى

فى ادخله والمجرور فى فيه الى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد فى حديث آخر
النهى عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل بماء الحمام اذا علم
ان فى الماء جنبا او شك فى ذلك وفى بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل فى ماء
اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه فى الكافى عن ابى الحسن الرضا ع
انه قال من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه
يب الاهوازى عن ابن ابى عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بينى وبين
دارى ما غسلت رجلى ولا اجتنبت ماء الحمام ن قذر بالذال المعجمة وقرائته بالمهملة بمعنى
مقدار تصحيف وقد تقدم هذان الحديثان فى الفصل الثالث فى حكم ماء الحمام
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمن عن البصرى قال دخلت
مع ابى عبد الله ع الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل
فانها طهور ن قد يظن ان لفظة انما فى كلام عبد الرحمن واقعة فى غير محلها
اذ ليس المقام مقام الحصر فان الظاهر ان المطلوب بلفظة انما افادة التقليل من قدم التاريخ
وجوابه ان لفظة ايام لما كانت من اوزان جموع القلة جاز ان يقصد بها ذلك وكانه
قال لم يمض من اطلائى الا ايام قليلة ولو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه مطابقا
كما لا يخفى فلفظة انما واقعة فى موقعها يب احمد بن محمد عن البرقى عن هشام

يجوز ان انما اطليت منذ ايام

الحكم وحفص ان اباعبد الله ع كان يطلى ابطه بالنورة فى الحمام كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن ع فى الرجل يطلى ويتدلك
بالزيت والدقيق قال لا باس به يب الثلثة عن ابان عن الاهوازى عن البجلى
قال سالت اباعبد الله ع عن رجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به
بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على
بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فلبس وتعمم وقال لى
اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجى من الحمام فى شتاء ولا صيف ن التعمم
يطلق على لبس العمامة وعلى تغطية الراس ايضا وامره ع بالتعمم يحتمل كلا من المعنيين
وظاهر قول الراوى فما تركت العمامة ربما يؤيد الاول الفصل الثانى فى السواك والاخذ
من الشارب والخضاب والاكتحال وتقليم الاظفار والتطيب ستة عشر حديثا الثالث
والرابع من الفقيه والبواقى من الكافى كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قال النبى ص ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك
حتى خفت ان احفى او ادرد ن احفى بالحاء المهملة والفاء وادرد بالدالين المهملتين بينهما
راء متقاربان فى المعنى والمراد حتى خفت سقوط اسنانى من كثرة السواك ويمكن
ان يكون الشك من بعض الرواة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على
بن النعمن عن ابن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول كان فى وصية النبى ص لعلى ع

الا ان يكون العطف باو واقعا من بعض الرواة لا من شك فى انه هل قال النبى ص احفى او قال ادرد لان الترديد لا يقع من النبى ص منه ره

ان

ان قال يا على اوصيك فى نفسك بخصال احفظها عنى ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من خصال
الى ان قال يا على ع وعليك بالسواك عند كل وضوء يه على بن جعفر انه سال اخاه موسى ع
عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى الصلوة الليل وهو يقدر على السواك قال
اذا خاف الصبح فلا باس به يه ابو محمد انه قال الصادق ع جعلت فداك يقال
ما استنزل الرزق بشئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل
ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ن ربما يشكل هذا
الحديث بان تصديقه ع الراوى فى عدم استنزال الرزق بشئ مثل التعقيب لا يلائم قوله ع
بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك لانا فيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله ع اجل انما
هو تصديق للراوى فى قوله يقال كذا وكذا لا تصديق واعتراف بصحة ذلك القول
المحكى فلا منافاة ولو سلمنا انه تصديق لذلك القول امكن ان يكون الخيرية فى
كثرة الثواب لا فى استنزال الرزق لكن قد يتراآى ههنا اشكال آخر وهو ان قول الراوى للامام ع
يقال كذا وان كان ظاهره الخبر لكن من المعلوم ان السائل انما قصد به الاستفهام
والجواب عن صحة ذلك الكلام فالاولى فى جوابه لفظة نعم لا اجل كما قاله فى
الصحاح من ان نعم احسن من اجل فى الاستفهام واجل احسن من نعم فى الخبر وفقه
على ذلك صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل يختص بالخبر ولا
يجئ بعد الاستفهام وجوابه ان المتبادر من الاستفهام هو الاستفهام الصريح لا الخبر

الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل الكلام كلام اللغويين والنحاة على ذلك وايضا فهم غير
متفقين عليه بل مختلفون فيه وصاحب الصحاح انما نسب القول بذلك الى الاخفش
وقد جوّز الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع اجل بعد الاستفهام الصريح من غير
فرق بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب حيث قال اجل بسكون اللام
مثل نعم فتكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فتقع بعد نحو قام زيد
ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا هذا كلامه ع انا لو اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحة
وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عم كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر عن الجملة الاول
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن قص
الشارب أمن السنة قال نعم كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى
الجمعة امان من الجذام كا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب
عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر ع يختضب بالحنا خضبا قانيا ن الخضب باسكان
الضاد مصدر بمعنى الاختضاب والمراد هنا خضب اللحية والقاني بالقاف والنون
بمعنى الشديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب الهمزة والياء معا وهو يدل على مجيئه بهما
وقال صاحب القاموس صوابه الهمز ونسب الجوهري في ذكره في باب الياء الى الوهم والله اعلم
كا احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على

ابي

ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن
ن اتصنع بالصاد المهملة والنون المشددة اي اتزين لهن بخضاب اللحية كا ابو علي
الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
الحنا يشعل الشيب ن المراد باشعال الشيب تكثيره كا ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا جعفر ع يضع عليها كافا فقال يا ابا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا
العلك لاشدها ن نقضت بالقاف والضاد المعجمة اي ازالت الوسمة استحكام اضراسي
لكثرة خضب اللحية بها والوسمة بفتح الواو وكسر السين او سكونها نبت يختضب
به الشعر وقيل انه ورق النيل وفسرها في الصحاح بالعظلم والعلك بكسر العين المهملة
واسكان اللام صمغ يتخذ من شجر الصنوبر والفستق والسرو والبطم وامثالها كا موسى بن
القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل
قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى
بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع البدن
وهو بالنهار زينة كا هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع
الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع

القيد مع قوله في كل يوم ولو وجه النفي اليه لصار المعنى لا ينبغي ترك الطيب في كل الايام بل في بعضها وهو خلاف المعنى المقصود كما يقتضيه قوله ع فانه لم يقدر فيوم ويوم لا منه رحمه الله

ن قوله ع لا ينبغي يعني ينبغي له ان تطيب في كل جمعة يوم فالنفي لا يتوجه الى القيد
فلا يفسد المعنى فتدبر كا وبالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا ع
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب
والمعوذتين وقوارع القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته
فتغلف وانا انظر اليه ن المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطأ وقوارع القرآن
بالقاف والعين المهملة هي الآيات التي يقرع بها الشيطان اي يصرف ويطرد والمراد
الآيات التي من قرأها امن من شر الشياطين وتغلف بالمسك بالغين المعجمة
واللام المشددة وآخره فاء اي لطخ لحيته به كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص
ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص
برائحته ن الممسكة ظرف صغير يوضع فيه المسك والمراد انهم كانوا يعرفون
خروجه ص قبل ان يروه برائحة المسك ويمكن ان يراد خروجه الى صلوة الصبح فانه ص
كان يغلس في صلوة الصبح حتى روي ان النساء كن يرجعن الى بيوتهن بعد صلوة
الصبح خلفه لا يعرفن من شدة الغلس فيحتمل انه ص كان اذا خرج في تلك الظلمة عرف
الصحابة ان رسول الله ص برائحة المسك خاتمة تم كتاب الطهارة من كتاب مشرق
الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى

واتفق

واتفق الفراغ من تأليفه في اليوم الرابع عشر من الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة عشر
بعد الالف بدار المؤمنين قم المحروسة في جوار الحضرة المقدسة المطهرة الفاطمية
لا زالت مهبطا للانوار السبحانية والفيوض الربانية ومؤلفه احوج الخلق
الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله سبحانه بلطفه
الخفي حامدا لله على نعمه الغامرة ومصليا على اشرف الخلائق محمد وعترته الطاهرة
صلوات الله عليهم اجمعين والحمد لله رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين

قد اتفق الفراغ من مشقه في تاريخ
صبيحة يوم الثلثاء سلخ شهر جمادى الاولى من
شهور سنة ٩٥ من الهجرة النبوية على هاجرها
وآله الف السلام والتحية على يد احوج
المربوبين الى رحمة ربه الغني ابن محمد باقر
محمد مقيم الاصفهاني عفي عنهما